

مقدمة تلميذ العلامة ابن سعدي رحمه الله  
فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وبعد :

فإن فوائد شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي لا تزال تترافق علينا في كل حين بما استجد من مؤلفاته النافعة . وإن مما استجد من فوائده أخيراً، تلك الأجوبة الفقهية، والتوجيهات الشرعية، والإرشادات النبوية، التي أتحف بها طلابه ومربيده على اختلاف مشاربهم، وهي أجوبة لمسائل وردت عليه من بعض تلاميذه وطلابه في القصيم، وقد كانت بأوراق متناشرة بخط يده .

فانتدب لها الشيوخان الفاضلان: الدكتور وليد عبد الله المنيس الأستاذ في جامعة الكويت، والدكتور هيثم بن جواد الحداد؛ فأحضرها إلينا، واستعرضناها معهما، وقابلناها على أصولها بخط شيخنا المعروف لدينا، وصححنا ما يحتاج إلى تصحيح أو تعليق، ثم إنهما عملا على إخراجها في مجلد متوسط وطبعه ممتازة مع الاعتناء بحسن الإخراج والتعليق والترميم، وغير ذلك، حتى برزت بهذه الصفة والله الحمد.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك فيها كما بارك في سابقتها . . .

قال ذلك معلمه الفقير إلى الله  
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل  
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً  
وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم



مقدمة تلميذ العلامة ابن سعدي رحمه الله  
فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وبعد :

فإن فوائد شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي لا تزال تترافق علينا في كل حين بما استجد من مؤلفاته النافعة . وإن مما استجد من فوائده أخيراً، تلك الأجوبة الفقهية، والتوجيهات الشرعية، والإرشادات النبوية، التي أتحف بها طلابه ومربيده على اختلاف مشاربهم، وهي أجوبة لمسائل وردت عليه من بعض تلاميذه وطلابه في القصيم، وقد كانت بأوراق متناشرة بخط يده .

فانتدب لها الشيوخان الفاضلان: الدكتور وليد عبد الله المنيس الأستاذ في جامعة الكويت، والدكتور هيثم بن جواد الحداد؛ فأحضرها إلينا، واستعرضناها معهما، وقابلناها على أصولها بخط شيخنا المعروف لدينا، وصححنا ما يحتاج إلى تصحيح أو تعليق، ثم إنهما عملا على إخراجها في مجلد متوسط وطبعه ممتازة مع الاعتناء بحسن الإخراج والتعليق والترميم، وغير ذلك، حتى برزت بهذه الصفة والله الحمد.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك فيها كما بارك في سابقتها . . .

قال ذلك معلمه الفقير إلى الله  
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل  
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً  
وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم



## مقدمة الشيخ هيثم بن جواد الحداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد،  
ولم يكن له كفواً أحد.

الحمد لله الذي أنعم على خلقه بثلة من العلماء ورثهم تراث الأنبياء،  
فاستضاءت الأرض بنور السماء.

والصلوة والسلام على خير البرية، محمد نبي الهدى والرحمة،  
وعلى آله وصحبه.

وبعد، فهذه كوكبة أخرى مباركة – إن شاء الله تعالى – من الرسائل  
الشخصية العلمية للشيخ العلامة المربي عبد الرحمن بن ناصر السعدي،  
زخرت بالمسائل العلمية، في ظلال تربوية وارفة<sup>(١)</sup> قلما يوجد لها مثيل،  
يخللها لطائف تاريخية متناشرة.

تضُم هذه الباقة، رسائل بعثها الشيخ إجابةً على أسئلة وجهها إليه ثُلَّةٌ  
من المشايخ، وطلبة العلم، من أهل القصيم.

وكتاباته النادرة في بابها، الغزيرة في فائدتها، يُلْحق الشيخ بإجاباته  
فوائد ولطائف علمية وأدبية، واجتماعية، فتارة يتتوسع في الجواب العلمي،  
وأخرى يضيف إلى الإجابة فوائد تربوية هامة، وفي ثالثة يقدم بين يدي  
الجواب بما يضاعف قيمة الجواب نفسه، ورابعة يحفل الجواب بحواشٍ من

---

(١) انظر مثلاً مقدمة الرسالة المرسلة بتاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٨ ص ٤١.

السؤال عن الحال والأهل والطلاب وغيرهم، ويتبعه بذكر طرفٍ من الأخبار عنه وعن بلده.

كل ذلك، بلغةٍ رقيقةٍ عذبةٍ، تجعل القارئ ينظر فلا يملّ، ويقرأ فلا يكلّ، يقلب الصفحة تلو الأخرى، يستعجل الإتيان على الآخر ولما ينته من الأول، يستفيد علمًا، وفقهاً، وتزكيةً، وأدبًا، وخلقًا، فللّه دره.

ولله در كبير ورثته شيخنا وأستاذنا صاحب السماحة والمعالي الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل.

لله دره على كثيرٍ من الأمور، أحدها: أنه احتفظ بتلك الرسائل مدةً من الزمن، ليحفظ لنا هذا التراث العلمي، الأدبي، التربوي، التاريخي، الاجتماعي.

ثم لله دره يوم أن شجع، وعاون، وشارك في إخراج هذه المجموعة، بعد أن بذل في إخراج مجموعتين سابقتين:

أولاًهما: تلك الرسائل الثمان والأربعون، التي خرجت قبل خمس سنين باسمِ ماتعِ اختاره الشيخ: «الأجوبة النافعة عن الأسئلة الواقعة»، وتلقاها طلبة العلم، والأدباء، والمؤرخون بعين الرضا، وعلق عليها ثلاثة من طلبة العلم مستخرجين ما فيها من فوائد ولطائف، أودع جزءاً منها في الطبعة الثانية، ولعلَّ الباقي يوضع فيما يلحق من طبعات.

وأما المجموعة الثانية: فتلك التي اعنى بإخراجها - بعنوان: «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية»، تحت سمع من الشيخ عبد الله بن عقيل ونظره - أخونا الشيخ الدكتور وليد المنيس، - بارك الله في عمره وعمله - الذي تبرع بإتمام ما تبقى من عمل لإتمام إخراج هذه الرسائل التي بين يديك أيها القارئ، إذ لم أتمكن من ذلك بسبب الانتقال الذي عرض لي . . .

(ج)

هذا، ومن أهم ما تتميز به هذه المجموعة من الرسائل، ضمُّها اختيارات كثيرة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في مسائل فقهية دقيقة، والتي ظهر فيها مخالفته للمذهب، مع بيان مأخذ المذهب، ثم مأخذة في مخالفة المذهب.

وحيث أكثرت من الرجوع إلى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية التي جمعها البعلبي، بطبعتها الأولى والتي كانت بتحقيق محمد حامد الفقي في مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩، والثانية والتي ظهرت بتحقيق أحمد بن محمد بن حسن الخليل ونشرتها دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٨، فقد عمدت اختصاراً إلى ذكر الإحالة على الطبعتين المذكورتين برقم الصفحة في كلا الطبعتين مفصولاً بينهما بـ نقطتين عموديتين، لظهور الإحالة بهذا الشكل: الاختيارات (٣:٨)، حيث يشير الرقم الأول لطبع الفقي والثاني لطبع الخليل.

وأجد بعد هذا، أن تأخير القارئ عن مطالعة تلك الرسائل إجحافاً به، فلندعه في تلك الرياض.

نسأل الله أن يتغمد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي بواسع رحمته، وأن يغمره بالغفو، وأن يكرمه برفعه المنزلة في الآخرة كما رفع منزلته في الدنيا، وأن يلحقنا - وشيخنا عبد الله بن عقيل وأخينا الدكتور وليد المنيس - به وبالصديقين والأنبياء والصالحين.

وصلَّى الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

هيثم بن جواد

الخامس من شهر الله المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

في مدينة الرياض حرسها الله من كل سوء

مقدمة د. وليد بن عبد الله المنيس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه ورسوله الكريم،  
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شرفني فضيلة شيخنا المبجل العلامة عبد الله بن عقيل، حفظه الله تعالى، بالمساهمة في هذا العمل المبارك الذي بدأه الأخ الشيخ هيثم الحداد، وفقه الله تعالى، حيث بذل جهداً كبيراً في مقابلة الرسائل على شيخنا العلامة ابن عقيل، ورتب أصول الكتاب في صورته الأولى مما يسر إتمامه.

و كنت قد تشرفت من قبل بقراءة مراسلات العلامة ابن سعدي مع بعض علماء الكويت على فضيلة العلامة ابن عقيل، و تيسر إخراجها في كتاب: «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية»، موشح بمقدمة كريمة من فضيلته، أثابه الله تعالى.

والمتأمل لمراسلات العلامة ابن سعدي التي بين يدي هذا الكتاب يقف على جملة من الفوائد والحقائق:

فمن ذلك: سعة صدر هذا الحبر الجليل في تقبيل الأسئلة دون كمل.

ومن ذلك: الجهد الذي يبذله في تمحيص إجاباته ووضعها في قالب لا يترك في نفس السائل مجالاً لأنى تردد في قبولها.

ومن ذلك: كثرة عدد المسائل التي حوتها هذه الرسائل، خاصةً رسائل الشيخ عبد الرحمن المقوشي رحمه الله.

(هـ)

ومن ذلك: تشجيعه المتواصل لتلاميذه على طلب العلم والمذاكرة وحسن السؤال، كما جاء في رده على عبد الرحمن المقوشي في ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ فقال: «ليس عندي أراغب من البحث في المسائل الدينية والتعليم مشافهةً ومكتبةً».

وشيخنا العلامة ابن عقيل حفظه الله، قد تطبع بطبع شيخه، فهو حامل فقهه، وخريج علمه، وذلك في مذاكرته العلم ومدارسته له، وتشجيعه لطلبه؛ فقد حافظ على هذه المراسلات وحرص على إخراجها وفاءً لشيخه، ولنفع المسلمين، وعمل على تصحيحها، ومراجعةها، ومتابعتها دون سأم، وهو الذي اختار لها هذا العنوان المعبر، كل ذلك رغم كثرة مشاغله وتعدد مسؤولياته.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويثيب كل من ساهم فيه، كماأشكر الأخوين الشيفيين فيصل يوسف العلي، ويسار إبراهيم المزروعي – اللذين قرأا معي على العلامة ابن عقيل – على عونهما المتواصل وعلى الأخص في مقابلة المطبوع على المخطوط سواء في السفر أم الحضر.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل المثوبة والأجر للعلامة ابن سعدي وتلميذه العلامة شيخنا ابن عقيل، وكذلك المشايخ أصحاب المراسلات، والحمد لله رب العالمين.

د. وليد بن عبد الله المنيني

الجمعة، ٩ محرم ١٤٢٦هـ

الكويت

أولاً:  
مراسلات العلامة  
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
مع تلميذه  
الشيخ عبد الرحمن بن محمد المقوشي  
رحمهما الله تعالى

«موجز لما اختصت به هذه المراسلات»

أولاً: إنها كانت في الفترة ما بين رمضان ١٣٥٨هـ ورمضان ١٣٥٩هـ.

ثانياً: إنها كانت أسئلة علمية وليس أسئلة واقعة استفاد منها الشيخ المقوشي من قراءته لكتاب الروض على العلامة ابن سعدي.

ثالثاً: أنها اشتملت على أكثر من ٤٠ سؤالاً وبهذا فهي أكثر الرسائل من حيث عدد مسائلها.

رابعاً: الذي بين أيدينا هو إجابات العلامة ابن سعدي ويظهر من بينها أسئلة المقوشي.



لِمَنِ اتَّهَا الرَّحْمَنُ

السؤال الرابع ذكر ورحيم رأي أنه ليس المصلحة المعنوية مقدمة احتجاجة المؤذن لغيره وإنما المصلحة المعنوية هي المصلحة المعنوية التي ينتفع بها الغير

صورة للصفحة الأولى من جواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥٨هـ على خطاب عبد الرحمن المقوشي رحمهما الله تعالى، وهو مطول حوى ردوداً على مسائل كثيرة زادت على أربعين سؤالاً



# أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ رمضان ١٣٥٨ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ المكرم الفاضل: عبد الرحمن المقوشي<sup>(١)</sup>، حفظه الله بما حفظ عباده الصالحين، أمين.

---

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن علي المقوشي (١٣٣٣ - ١٤٠٥ هـ)، ولد ونشأ في البكيرية من أعمال القصيم، حفظ القرآن في صغره، وقرأ على علماء بلده، وأخذ عن الشيخ عبد الرحمن السعدي في عدة رحلات له.

ذكر الشيخ البسام في ترجمته أنه كان يتباخت مع الشيخ السعدي في مسائل من الفقه وأصوله على مستوى رفيع، وأن تحصيله العلمي هو الذي شجع الشيخ عبد الله بن حميد قاضي بريدة أن يرشحه للقضاء في الرياض العاصمة بدلاً من قضاء بعض القرى الصغيرة، وفعلاً عين قاضياً في المحكمة الكبرى في الرياض سنة ١٣٦٨ هـ، حيث مكث فيها مدة من الزمن، ثم انتقل إلى قضاء محكمة العرض بالقويعية (من أعمال نجد أيضاً).

ذكر البسام في ترجمته كذلك أنه لم يقعد للتدرис والإفتاء، لكن كان له أصدقاء يتصلون به: من أبرزهم الشيخ عبد الرحمن بن فريان، وعبد الله بن عبد العزيز الخضيري، ولذا نجد الشيخ ابن سعدي يوصيه في عدة رسائل بإبلاغ أصدقائه = هؤلاء التحية والسلام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ٩ الجاري، تلوته مسروراً بصحبكم راجياً من الله تعالى توفيقكم، وأن يعلّمنا وإياكم ما ينفعنا، وينفعنا بما علّمنا، ويفتح لنا ولكلم من خزائن جوده وكرمه ما به تصلح أحوالنا، ويتمّ علينا وعليكم نعمه، إنه جواد كريم.

أما أسئلتكم:

فالأول: في ذكر الأصحاب: إذا تغير كثير من صفات الماء، بشيء ظاهر؛ أنه يسلبه الطهورية<sup>(١)</sup>، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق:

الصحيح القول الآخر في المذهب، وهو أن جميع ما ذكروه في القسم الظاهر غير المُطهر، كالمتغير بالظاهرات، والذي غمس في اليدين بعد نوم الليل، وهو قليل، والذي رُفع به الحدث؛ الجميع طهور<sup>(٢)</sup>، لأنّه – كما قال شيخ الإسلام – إثبات قسم ظاهر غير مُطهر لا أصل له عن النبي ﷺ، بل الماء إما طهور مُطهر، وهو الأصل في جميع المياه الباقيّة على حالها، والمتغيّرة بأي شيء كان غير النجس، ونجسٌ وهو ما تغير بالنجاست<sup>(٣)</sup>.

---

= انظر: علماء نجد في ثمانية قرون للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ط ٢ (١٩٧/٣)، روضة الناظرين عن مأثر علماء نجد للشيخ محمد بن عثمان بن صالح القاضي ط ٢ (٤٧/٢).

(١) المتهمي وشرحه ص ١٤، كشاف القناع ٣٠.

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢٢، ٣٣، ٣٥، ٤٧، ٤٩).

(٣) أما اختيار شيخ الإسلام هذه فهو في الإنصاف في المواطن السابق ذكرها، والخيارات الفقهية ص (٣:٨)، وتيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام (١/١٢٠).

ويدل على هذا العمومات من النصوص، **الذالة** على أنه لا يعدل الإنسان إلى التيم حتى يُعدم الماء، ولم يفرق بين ماء باق لم يتغير، أو ماء متغير، أو مغموسة فيه يد القائم من نوم الليل.

ونهي النبي ﷺ عن غمسها ليس فيه دلالة على أن الماء يتقلّل من الطهورية إلى الظاهر الذي لا يُظهر، كما لا يدل على نجاسته، وإنما هذا أدب شرعي حكمته ظاهرة، تستفاد من نفس الحديث: (**فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده**)<sup>(١)</sup>، فإن اليد تجول في الجسم والإنسان نائم، وربما وقعت على جرح أو محل نجس، فمن نظافة الشرع أنه أمر بغسلها قبل غمسها، فإذا كان لا يدل على أنه ينجس بالغمس، فدلالته على انسلاط الطهورية من باب أولى وأخرى.

ويدل على هذا القول الصحيح، أنه لو كان قسم طاهر غير مطهر مع عموم الحاجة إلى بيانه وكثرة استعماله، لجاء عن الشارع ببيانات صريحة صحيحة تدل على انسلاط الطهورية.

فلما لم نجد فيه نصاً شرعياً، بل نهاية ما وجدنا قولهم: إنه ماء مضاد ليس بماء مطلق، فيقال: كثير من المياه التي تتضاد إلى ما تغيرت به كالمتغير بالطين، وكالمتغير بمقره أو بممره، أو بما يشق صون الماء عنه، ونحو ذلك، كلها ظاهرة مطهرة، قولًا واحدًا، فلا شيء لم يجعل إضافتها

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده**) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. البخاري كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، رقم ١٦٢ (٣١٦ فتح سلفية ثانية)، مسلم كتاب الطهارة، باب كراهة غمس الماء المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة (١٧٨/١ نووي).

إلى ما تغيرت بها<sup>(١)</sup> مزيلاً لظهوريتها.

وكلما تأمل الإنسان هذا القول حق التأمل، جزم جزماً لا تردد فيه أنه الصواب، والله الحمد، وقد حصل الجواب عن المسألة الثانية.

**السؤال الثالث<sup>(٢)</sup>:** ذكروا رحمهم الله، أنه يسن للمصلي والمتخللي قضاء إجابة المؤذن<sup>(٣)</sup>، هل يقاس عليهمما الغافل لحديث، أو فِكْر، أو نَحْوَه؟

**الجواب:** لا يقاس عليهمما، لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان يقضيه الغافل لنبهوا عليه، فلما اقتصروا على المصلي والمتخللي، علمنا أن الغافل ليس كذلك.

الثاني: أن الغافل عن الإجابة إذا تنبه بعد فوات ذلك يقال في حقه: سُنّة فات محلها، فلا يشرع قضاوها، وأما المصلي والمتخللي، فلما كان من نيته لولا مانع الصلاة والحاجة؛ الإجابة، فحيث زال المانع له عن الإجابة، استحب له تدارك إجابة ما كان ناوياً له.

على أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى أنه يشرع للمصلي إجابة المؤذن وهو في صلاته<sup>(٤)</sup>، والمذهب أولى من قول الشيخ رحمه الله، لأن الأذان تطول الإجابة<sup>(٥)</sup>، ويشغله عنها عن صلاته.

---

(١) كذا في الأصل، وصوابها: به.

(٢) أما السؤال الثاني فقد ضمنت إجابته في إجابة السؤال الأول كما ذكر الشيخ.

(٣) المتنبي وشرحه (١/١٣٠)، الإقناع وشرحه الكشاف (١/٤٦ - ٢٤٧).

(٤) كما في الاختيارات (٣٩: ٦٠)، والإنصاف (١/٤٢٦).

(٥) كذا في الأصل، ويصلح أن يكون عقب كلمة الإجابة «له».

وهذا بخلاف من عطس في صلاته، فإن الصحيح أنه يستحب له الحمد، لا كما قاله الأصحاب، [ومن] حصل له نعمة جديدة، استحب له أن يحمد الله تعالى، فهذه أشياء لا تشغله عن الصلاة، وتفوت مصلحتها إذا فاتت، بخلاف إجابة المؤذن.

#### السؤال الرابع: هل قولهم رحمهم الله في اللحية: يجوزأخذ ما زاد على القبضة<sup>(١)</sup>، وجيه، أم لا؟

الجواب: استدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة، ومن أصول مذهب الإمام أحمد والمحققين، أن قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر، ولم يكن فيه مخالفة للنص، أنه حجة، وهذه المسألة من هذا الباب.

ومع هذا، الأولى ترك ذلك، ما لم يستهجن طولها.

#### الخامس: قولهم: إن تارك الصلاة يقتل كفراً<sup>(٣)</sup>، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: نعم وجيه جدًا، فيقتل كفراً، للأحاديث الكثيرة المعروفة الصريحة في كفر تارك الصلاة<sup>(٤)</sup>، وأن من ترك الصلاة لم يبق معه من الإسلام شيء، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على

---

(١) شرح المتنى (٤٠/١)، الإقناع وشرحه (٧٤/١)، الإنفاق (١٢٠/١).

(٢) البخاري (كتاب الحج).

(٣) شرح المتنى (١٢١/١)، الإقناع وشرحه (٢٢٨/١)، الإنفاق (٤٠٤/١).

(٤) وأشهرها حديث جابر (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)، رواه مسلم وغيره، وحديث بريدة بن الحصيب (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه أصحاب السنن، والإمام أحمد.

ذلك<sup>(١)</sup>، وإنما حصل الخلاف بعدهم، بعضهم يرى أنه يقتل حدًا لا كفراً، كما يقتل الزاني المحسن، وبعضهم يرى تعزيره تعزيزًا بلاغاً يردعه عن تركها، ولكن إذا صحت الأحاديث والآثار بکفره؛ فَمِنْ أَحْكَامِ الْكُفْرِ: القتل لأنَّه مرتد، فيقتل بعد استتابته.

السادسة: في ذكرهم عن الحائض أنَّ أقلَّ الحِيْضَ يومَ ولِيلَةَ، وأكثَرَه خمسة عشر يوماً، وأقلَّ سِنَّه تسع سنين، وأكثَرَه خمسون سنَّةَ، وإذا زادت عادتها أو نقصَتْ أو تقدَّمتْ أو تأخرتْ؛ أنها لا تلتفتُ إلَيْهِ حتى يتكررُ ثلَاثَاتٍ<sup>(٢)</sup> هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: ليس ذلك كله بصحيح، فإنَّ الصَّحِيحَ، بل الصَّوَابُ، الذي لا شك فيه، أنه لا يعتبر شيء من ذلك، وأنَّه تنتقل إلى الزيادة، والتقدم، والتأخر بمجرد ما تراه، من غير حاجة إلى تكرار.

وأنَّها إذا رأتَ الدَّمَ فهو الحِيْضُ، وإذا رأتَ الطهارة فهُي طاهرة، فهذا الذي دلَّ عليه الشَّرِعُ، والعرفُ، والعملُ.

أمَّا الشرع فلأنَّ الشارع رتب على الحِيْضَ أحكاماً متعددةً ولم يحدده بحدٍ، ولا قيَّده بقيودٍ من القيود التي ذكرُوا، وكانت المُسْلِمَات يرتبن هذه الأحكام على رؤية الدَّم المُعْرُوفَ، ولا يعتَبرن شيئاً من تلك القيود التي لا دليل عليها، بل هي مخالفة للدليل، ولم يقع في قلوبهن ريبٌ في ذلك.

---

(١) عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذى كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم ٢٦٢٢ (٥/١٣ شاكر).

(٢) انظر هذه التفصيات في كتب الأصحاب، كتاب الحِيْضَ.

إلا أنّ أفراداً من النساء التي بوقت النبي ﷺ نحو ثنتين أو ثلاث،  
شكون إليه إطباقي الدم عليهن<sup>(١)</sup>، وأنّ ذلك منعهن دهرهن من الصلاة  
والصيام، فأخبرهن المرشد الناصح ﷺ أنّ الدم الذي بهذه الصفة وهو الذي  
أطبق على الأنثى، أو كانت لا تظهر إلا شيئاً لا يذكر؛ أنه ليس بالحيض  
 وإنما هو استحاضة، فأمرهن بالرجوع إلى العادة السابقة وإلى التمييز الذي  
يميز هذا من هذا، وإذا لم يكن شيء من ذلك فإلى غالب الحيض، هذا الذي  
حصل لهن فيه إشكال.

ويؤيد هذا، أنه لو كان الحكم الشرعي ما ذكره الفقهاء من تلك  
التفصيلات التي يعسر فهمها – فضلاً عن العمل بها – لبيته الشارع بياناً مزيلاً  
لإشكال حاسماً لأنواع المقال، فلما أقرّ النساء على ما كنّ له عارفات، علم  
أنّ هذا شرعه الذي لا شك فيه ولا ريب، ولهذا لما ذكر صاحب الإنفاق  
– الذي على تصحيحه معوّل الأصحاب المتأخرين – لما ذكر هذا القول  
الصحيح ونسبة لشيخ الإسلام، قال: وهذا هو الصواب الذي لا يسع النساء  
العمل إلا به<sup>(٢)</sup>.

ويذلك على ضعف تلك الأقوال المشتملة على تلك التفصيلات، أنّ  
فيها من التناقض، وإيجاب العبادات عدة مرات، والمشقة العظيمة، ما يُعلم  
منافاته جدّاً للشرع، وهذا أحد الأدلة التي تدل على ضعف القول؛ إذا رأيت

(١) قال في سبل السلام (وبنات جحش ثلات، زينب أم المؤمنين، وحمنة،  
وأم حبيبة، قيل أنهن كن مستحاضات كلهن، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن  
بعض أمهات المؤمنين، كانت مستحاضة، فإنّ صح أنّ الثلاث مستحاضات،  
 فهي زينب، وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ بلغن عشر نسوة).

(٢) نص صاحب الإنفاق على هذا في مسألة تغير العادة بزيادة، أو تقدم أو تأخر،  
انظر: الإنفاق (١/٣٧١).

فيه من التفصيات والتناقض والتعقيد ما يُعرِّفك أَنَّه من عند غير الله، ولو كان من عنده لم نجد فيه هذا الاختلاف والتناقض، انتهى<sup>(١)</sup>.

**السابعة: ذكروا أن وطء المستحاضة لا يجوز إلا إذا خاف العنت، هل هو صحيح؟**

**الجواب:** فيه روايتان عن الإمام أحمد:  
إحداهما: هذه التي نصرها الأصحاب المتأخرون وقادوها على  
الحيض، وبعدهما ما بينهما.

**والرواية الثانية:** وهو قول جمهور العلماء، أنه يجوز وطء المستحاضة  
سواء خاف العنت أو لم يخف، وأنه لا يحکم على المستحاضة في وطئها  
حکم الحيض، كما لا يحکم عليها – بالاتفاق – بأنها لا تصلي ولا تصوم  
ونحوهما مما مُنعت منه الحائض.

فالمستحاضة كالطاهرة في كل شيء، والقياس الذي ذكروه  
ضعيف جداً، أولاً لأنَّه مخالف للنص، فإنَّ الزبير وعبد الرحمن بن  
عوف كانوا يطآن زوجتهما<sup>(٢)</sup> وهما مستحاضتان<sup>(٣)</sup>، ولو كان ذلك

(١) أي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) كذا بالأصل، والصواب: زوجتهما، بالنصب.

(٣) عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها، وعنده عن  
حننة بنت جحش، أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها، أخرجهما  
أبو داود، كتاب الحيض، باب المستحاضة يغشاها زوجها رقم ٣٠٩ – ٣١٠  
(٢١٦ ط الدعا)، هذا ولم أجد من ذكر الزبير، فلعل الشيخ قصد طلحة بن  
عبيد الله زوج حمنة، فهو الذي استشهد بفعله – مع عبد الرحمن بن عوف زوج  
أم حبيبة – علماء الحنابلة، كالبهوتى في كشاف القناع، والرحيبانى في مطالب  
أولى النهى.

حراماً لم يفعلاه، ويبعد أيضاً أن النبي ﷺ لا يعلم ذلك.

وأما ثانياً: فلأن القياس شرطه مساواة الأصل للفرع، والاستحاضة غير متساوية للحيض بالاتفاق، وإن ساومه بأنه دم خارج من الفرج، فإنَّ الرسول ﷺ فرق بينهما بأن هذا دم عرق، كدم من بها ناسور ونحوه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**الثامن: ذكروا أن الختان واجب على الأنثى، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** فيه عن أحمد روايتان:

هذه إحداهما، واستدلوا على ذلك بآثار لا تدل إلا على الاستحباب، ولذلك الصحيح أنه مستحب في حق النساء، واجب في حق الرجال، والفرق ظاهر، لأنَّ الختان في حق الرجل تتوقف الطهارة الكاملة عليه،

---

(١) قارن كلام الشيخ هذا بما جاء في الأوسط لابن المنذر (ت ٣١٨ هـ):  
(وقد اعترض بعض من كره ذلك بأن قال: دم الحيض الأذى، ودم الاستحاضة مثله، وقد أمر الله تبارك اسمه باعتزال الحائض، وقال جل ذكره: هو أذى، وكذلك وجود دم الاستحاضة أذى، فليس لزوجها أن يأتيها. وأنكر غيره هذا القول وقال: غير جائز [أن] يشبه دم الحيضة بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينهما فقال في الحيض: إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، وقال في الاستحاضة: إنما ذلك عرق، وليس بالحيض، والمسوبي بينهما — بعد تفريق النبي ﷺ بينهما — غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والاستحاضة تصوم وتصلي وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض، والله أعلم). اهـ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢١٧-٢١٨/٢).

وعلى إزالة القلفة عن الحَشْفَةِ لتبُرَّز للطهارة، بخلاف الأنثى، فإن القصد منه، مع الاقتداء بالخليل، تعديل الشهوة.

**الحادي عشر: ذكروا أنه إذا نوى الإمامة ظانًا حضور أحد، فلم يحضر، أن صلاته غير صحيحة، هل هو وجيه عندكم، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح القول الآخر في المذهب، وأن صلاته صحيحة حضر أحد أو لم يحضر، لأن إبطال الصلاة لا دليل عليه، فإنه لم يترك شرطاً، ولا ركناً، ولا واجباً، ولا فعل شيئاً من محظورات الصلاة، فلما انتفت أسباب البطلان ثبتت الصحة، نهاية الأمر: أنه نوى نية زائدة عن نية نفس الصلاة يحسب حضور أحد، فإذا لم يحضر، وأخلف ظنه، فعَدَم وجود ما نوأه لا يبطلها.

**الثانية: في اشتراط العدد في الجمعة، وأنه أربعون، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح أنه لا يشترط عدد الأربعين، بل كل بلد أو قرية استوطنها أهلها، ولو كان أقل من ذلك، فإن صلاة الجمعة صحيحة منهم، بل واجبة عليهم، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أنه ثبت في الكتاب والسنة والإجماع وجوب الجمعة والتشديد في تركها، وأنها فريضة على كل بلد أو قرية، استوطنه أهلها وأقاموا فيه، وعموم هذا يدل على أنهم سواه كانوا أربعين أو أقل.

الثاني: لو كان هذا الشرط العظيم الذي تتوقف الجمعة والعيد عليه، وهو الأربعون، لازماً لا تصح إلا به، لبينه الشارع تبييناً صريحاً صحيحاً مزيلاً للشكال، لأن من قواعد الشريعة الكلية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير صحيح، وهذا من أعظم الحاجات.

الثالث: أن الآثار التي استدلوا بها على ذلك كلها ضعيفة، لا يثبت بمثلها الحكم الشرعي، فضلاً عن هذا الحكم العظيم.

الرابع: أن النبي ﷺ كان يخطب في الجمعة، فجاءت العبر من الشام تحمل تجارة، فانفضوا من عند النبي ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، وهو مستمر صلوات الله وسلامه عليه في خطبته حتى أنزل الله تعالى عتابهم، في قوله: «وَإِذَا رَأَوْا بِحْرَةً أَوْ هَوَّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَلِيلًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»<sup>(١)</sup>، والحديث في مسلم<sup>(٢)</sup>.

وَحَمِلُ الأَصْحَابُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ رَجَعُوا قَبْلَ فَوَاتِ رَكْنٍ مِّنْ أَرْكَانِهَا، مِنْ أَبْعَدِ الْأَمْورِ.

وبهذا حصل جواب الحادية عشر لاقترانها بها.

**الثانية عشرة: ذكروا أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية، والصلة على رسول الله، هل هو صحيح؟**

الجواب: الحجة التي استدلوا بها على ذلك، لا تدل إلا على الاستحباب، بل الصحيح أن الشرط في الخطبة أن تشتمل على الموعظة والثناء على الله تعالى، بلفظ الحمد أو غيره من أنواع الثناء، ولا بد من تحريكها للقلوب، ولكن تمامها وكمالها أن يوجد فيها شيء من كتاب الله، وأن يصلي على النبي ﷺ فيها، لأن الله رفع له ذِكره، لأنَّه لا يُذكر الله إلا

(١) سورة الجمعة: آية ١١، (الآية في الأصل إلى قوله تعالى: «وَتَرَكُوكَ قَلِيلًا»).

(٢) الحديث في الصحيحين، البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس في صلاة الجمعة عن الإمام فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم ٩٣٦ (٤٩٠ / ٢) سلفية ثانية)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا بِحْرَةً أَوْ هَوَّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» (٦ / ١٥٠) نووي).

ذُكر معه ﷺ تسليماً، كما أَنَّ قولهم: فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة  
وصلى على النبي ﷺ؛ أَنَّ ذلك يجزي مع قلته وعدم موقعه<sup>(١)</sup>، أَنَّه  
ضعيف، بل الصواب لا بد من خطبة، وعمادها الموعظة والثناء  
على الله تعالى.

الكتاب ما وصلنا إلا الضحى، ولا تمكننا من إجابة جميع الأسئلة،  
وإن شاء الله باقيهن يلحق.



---

(١) أي: وقعه في القلوب

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ رمضان ١٣٥٨ هـ

تابع كتابنا للأخ عبد الرحمن محمد المقوشي عن جواب بقية  
الأسئلة، مضى جواب ١٢ سؤالاً.

السؤال الثالث عشر: ذكرروا رحمهم الله، أنَّ الإنسان إذا اشتري  
ما بدا صلاحة [أنَّ له بيده] قبل جَذْهِ، هل هذا وجيء؟

الجواب: نعم هذا وجيء، لأنَّ الأصل في جميع ما ملكه الإنسان إباحةُ  
التصرف فيه، وهذا منه، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على المنع،  
ولا دخل في محظور من محاذير الربا ولا الغرر، فلا مانع منه، وهو وإن كان  
ضمانه على البائع، حيث وضع الشارع الجائحة عن المشتري، فإنَّ ضمانه  
لا يدل على منع التصرف، لأنهما غير متلازمين، فقد يكون الضمان على  
[البائع]<sup>(١)</sup>، على من انتقلت عنه العين، والثاني يصح تصرفه فيها، كمن أجر  
داراً أو حيواناً مدة معلومة [أو لعمل]<sup>(٢)</sup>، فللاجير أن يؤجره تلك المدة، مع  
أنه لو تلف فضمانه على المؤجر، وفيه قول آخر: أَنَّه لا يجوز، لكن المذهب  
أصح.

(١) غير واضحة بالأصل، وربما ضرب عليها.

(٢) كلمتان لم تتبينهما، ولا يظهر لهما تأثير في المعنى.

**الرابع عشر: ذكرهم أنَّ صلاح بعض الشجر صلاح لها<sup>(١)</sup> ولجميع النوع الذي في البستان، هل قولهم في البستان وجيء، أم لا؟**

الجواب: نعم وجيء، واعلم أنَّ عندنا قاعدة شرعية، وهي: أنَّ يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فقد تكون بعض الأمور لو استقلت لم يثبت فيها الحكم الشرعي، من صحة وفساد وحلٍ وتحريم، فإذا صارت تابعة لغيرها ثبت لها ما يثبت للمتبوع من الأحكام، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة، ولا بد مرّ عليك في الفقه منها شيء كثير، فمنها هذه المسألة، فإنه كما أن صلاح بعض الشجرة لو بُشِّرَت واحدة؛ صلاح لجميع ثمرة الشجرة بالتبعية، فكذلك البستان إذا بيع جمِيعاً، مثلاً، إذا بيع الشُّقر وهو تقريب مائة نخلة صفقة واحدة، وفيها شجرة واحدة [قد] بدا صلاحها؛ صار الجميع تابعاً لها.

وأما إذا أفردت كل نخلة في البيع وحدها، فإنهم [...] <sup>(٢)</sup> لا بد من بدو صلاحها، صرحو بالأمرتين بأنه إذا بيع البستان جمِيعاً وفيه واحدة قد بدَى صلاحها أنه يجوز، وأنه إذا أفردت كل شجرة فلا بد من بدو صلاحها، ونَهَىُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها<sup>(٣)</sup> بالاتفاق أنه ليس المراد صلاح كل بُشَّرة منها، بل المراد إذا بدَى في جنسه الصلاح.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) كلمة لم تتبين لنا، ولعلها: قالوا، أو قرروا.

(٣) أحاديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، مشهورة مستفيضة، منها ما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. متفق عليه.

**الخامس عشر: قولهم فيمن حجر عليه ثم باعه إنسان جاهلاً بالحجر عليه أنه إن لم يجد عين ماله، لا يكون أسوة الغرماء، هل هو وجيء، أم لا؟**

**الجواب:** نعم وجيء، وإذا تصورتها كما ينبغي ظهر لك وجهها بمجرد ذلك، وذلك أنه إذا حجر عليه معناه من التصرف المتعلق بماله، لأن حقوق الغرماء تعلقت بجميع موجوداته، وهم الغرماء الموجودون حال الحجر، فاما من حدث بعد الحجر؛ فإن كان عالماً بالحجر عليه فقد أقدم على بصيرة، على أنه لا مشاركة له معهم، وقد رضي بذلك.

وأما إذا كان جاهلاً بالحجر عليه، فهذا معدور، ومن عذرها والعدل أنه لا يكون ما باعه يدللي به أحد من الغرماء الذي لا تعلق لهم بما باع بوجه من الوجه، فإذا كان قد اشتراه واستهلكه ولم تبق عين المبيع ولا عوضه فهذا كيف يشارك الغرماء الذين تعلقت حقوقهم بوجوداته، وثبت اشتراكه فيها قبل معاملته.

هذه صورتان واضحتان، إحداهما: أنه إذا وجد عين ما باعه جاهلاً له الرجوع فيها، والثانية: إذا استهلكها المحجور عليه، فلا يشارك الغرماء.

بقي صورة ثالثة، وأظن أنها التي وقعت في خاطرك، وهي إذا باعه سلعة جاهلاً بالحجر عليه، ثم إن المحجور عليه باعها بدراهم مثلاً، بأن اشتري منه بغيراً بمائة درهم ثم باع المحجور ذلك البعير بمائة مثلاً، أن هذه المائة هي عوض مبيعه، فكيف يختصون بها الغرماء ويصير البائع محروماً بالكلية؟

فهذه المسألة – وإن دخلت في التصوير – فإنها لا وجود لها في الحقيقة، لأنه إذا حُجر عليه لم يصح تصرفه؛ لا بماله الموجود ولا في

الحادث، وهذا حادث، إلا أن يقال تصرف الحكم والغرماء فيها بمنزلة تصرفه، فهذا يتوجه أن يقال عوض ماله الذي جهل معه في المعاملة جاهلاً بالحجر، ينبغي أن يكون بمنزلة العين، له الرجوع فيه، ولم أر أحداً نبه على هذا، وليس بعيد عن الصواب عند التأمل.

السؤال السادس عشر: إذا وهب ولده نخلة، ثم طالبها بقلعها، هل يلزم الابن قلعها، أم لا، فإن قلتم أحد الأمرين، فهل إذا سقطت الأم بفعل الله أو غيره بعد أن خرج في الأصل، أصلها فرخ، هل يلزم المُتَهَب قلعها، أم لا؟

الجواب: إذا وهب ولده أو غيره نخلة ولم يشرط عليه قلعها، لم يلزم قلعها، وهي باقية على ملك الموهوب له حتى تسقط، فإذا سقطت وقد حدث لها بعد الهبة أولاد، فأولادها كذلك، للموهوب له، لأنه حدث من ملكه فهو له.

ولكن هل يلزمها قلعيه عند إلزام صاحب الأرض أم لا؟ لم أر أحداً من الأصحاب ذكرها، والذي يظهر لي أن صاحب الأرض مخير، إما أن يتملكها بقيمتها، أو تتبقى عارية على ملك من هي له بأجرة المثل، أو يلزمها بقلعها، ولكن يغرن نصصها لأن صاحب النخلة التي حدثت لم يكن ظالماً، وقد قال النبي ﷺ: (ليس لعرقٍ ظالِمٌ حقٌ)، مفهوم الحديث أن من ليس بظالم له حق، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الترمذى كتاب الأحكام، باب في إحياء أرض الموات، رقم ١٣٧٨ (٦٥٣/٣ شاكر)، وأبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٤ (٤٥٤/٣ دعا)، وهو في صحيح الجامع برقم ٥٩٧٦.

## السابع عشر: قولهم إذا<sup>(١)</sup> الكنایات الظاهرة يقع بها ثلات ولونى واحدة، هل هو صحيح؟

الجواب: هذه إحدى الروايات عن أحمد، والرواية الثانية اختارها أبو الخطاب وغيره أنه يقع واحدة، إذا لم ينبو إلا واحدة، وهي أصح، لأنه لم يصرح بالثلاث، وقد نوى بلفظه واحدة، ولفظه محتمل، بل وكذلك الأصل في الألفاظ التي لا صريح فيها أنه لا يقع إلا واحدة، لأن الأصل العصمة وبقاء النكاح.

وقد قال أحمد في بعض كلامه في المسائل التي يختلف في وقوع الطلاق فيها وعدمه، أو وقوع الزبادة أو عدمها: أنَّ من أوقع عليها فقد حرمتها على زوجها وأحلها لغيره، ومن لم يوقعها فقد حرمتها على غير زوجها يعني وهو [الأصل].

ومراده — رضي الله عنه — أنَّ هذه الصور التي لا نص فيها عن الشارع، وليس فيها تصريح من المطلقين يقطع الاحتمالات، أنَّ الذي يوقع عليها الطلاق فقد أتى محدودرين: حلها لغير زوجها، وتحريمها على زوجها، ومن لم يوقعها فقد أتى محدوداً واحداً، يعني هذا بالنظر إلى ما يترب عليه، وإن بالنظر إلى بقاء النكاح والعصمة وتحريمها على الغير، فمع الذي لم يوقع الكثير هذه الأصول التي لا يرجع عنها إلا بدليل.

ولذلك من أخطر [الأبواب] مسائل التسرع لإيقاع الطلاق، فالواجب التأمل والثبت في كل شيء، خصوصاً في هذا الباب، ونسأله التوفيق.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: إنَّ.

الثامن عشر: ذكروا أن الصداق يتقرر إذا لمسها لشهوة، أو نظر إلى فرجها، أو قبلها بحضورة الناس، هل هو وجيء، أم لا؟

الجواب: نعم هو وجيء، ووجهه أنه استحل منها بسبب العقد ما كان حراماً على غيره، كما قال ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، فإنه إذا كان يتقرر بمجرد الدخول والخلوة وإن لم يحصل وطء ولا مقدماته، ففي هذه الحال حصلت مقدمات الوطء، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> إلا أن يعفون أو يغفرون، وفي الحديث: عقدة النكاح وأن تتفقوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، إن الله بما تعملون بصير<sup>(٢)</sup>، يطلق الميسىس على نفس الجماع، ويطلق على مقدماته، وعمومها يتناول الأمرين.

السؤال التاسع عشر: إذا طلقها لمشينة زيد، فشاء زيد وهو سكران، أنها تطلق، هل هو وجيء؟

الجواب: ليس بوجيء، فإنه مبني على وقوع طلاق السكران، والأصل والبناء ضعيفان، أما الأصل: فالصحيح أن السكران لا يقع طلاقه، كما لا يصح بيعه وشراؤه ونحوه من معاملاته، لعدم عقله، والاحتجاج بأنه عقوبة له مخالف للأدلة الدالة على أن غير العاقل غير معتبر قوله، وأيضاً فإن الشارع إنما عاقبه بحد الخمر فقط، ولم يذكر له عقوبة أخرى، وأيضاً فلو ساغت عقوبته هل توسيع عقوبة زوجته، والله يقول: ﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وَنَذِرَ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>، فهذا ضعف الأصل.

(١) الآية في الأصل إلى قوله: «فنصف ما فرضتم».

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٣) سورة الزمر، آية ٧.

وأما ضعف البناء فلأننا لو فرضنا وقوع طلاق السكران وقلنا نعاقبه بوقوع الطلاق عليه، فإيقاع الطلاق على غيره أبعد من الأدلة الشرعية، والعلل المؤثرة، والمناسبات.

**العشرون: في ذكرهم أنه لا يصح استثناء أكثر من النصف، هل هو وجيء، أم لا؟**

الجواب: مذهب كثير من الأصوليين من الحنابلة وغيرهم جواز استثناء النصف، وأقل وأكثر، وهو الصحيح، ولا دليل أصلاً يدل على منعه، لا أثر ولا نظر، ولا قياس.

**الحادي والعشرون: في ذكرهم أن المرأة لا تجبر على العجن والخبز وإخراج الماء من البشر، هل هو وجيء، أم لا؟**

الجواب: ليس بوجيه، فإن الله تعالى أمر كلاً من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، والمعروف هو الذي يسميه الفقهاء: العرف، وهو الأمر الذي يتعارفه الناس بينهم، وعلى هذا يختلف الأمر باختلاف الأحوال والبلدان والأوقات والنساء، فمن كانت عادتهم وعرفهم أنَّ الزوجة تفعل هذه الأمور لزمهها ذلك بموجب النص، وكذلك النفقة والكسوة؛ كل ذلك تابع للعرف، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الصواب الذي لا شك فيه.

**الثاني والعشرون: إذا حفر إنسان في برية مواتٍ عبثاً لا لحاجة، فسقط بها إنسان أو بهيمة، هل يلزم الضمان، أم لا؟**

الجواب: ذكر الفقهاء لهذه المسائل وشبهها ضابطاً نافعاً، فقالوا: ومن حفر بثراً ووضع حجراً ونحوه متعدياً في ذلك، فتلف به إنسان أو بهيمة

ضمنه، وفسّروا المتعدى بأنه الذي يحفره في ملك غيره بلا إذنه، أو يضعه في طريق مسلوك، وما سوى ذلك فلا ضمان، فعلى هذا، هذا الحافر إذا لم يكن حفره في جادة يسلكها الناس، فلا ضمان عليه، وقد جاءتني هذه المسألة من الأخ عبد الله العبد العزيز الخضيري<sup>(١)</sup> فأجبته بنحو ذلك، والله أعلم.

### الثالث والعشرون: ذكروا أن المظاهر إذا وطئ [أو قبل] المظاهر منها، عليه الكفاره ولو مجنوناً، هل هو وجيه؟

الجواب: نعم وجيه، فإن الكفاره والنفقات والزكاة ونحوها من النوايب المالية، تجب على العاقل والمجنون لأنها من حقوق المال، لا من حقوق البدن فقط، والإشكال الذي عرض لكم من جهة أنه متقرر أن المجنون لا إثم عليه، وهو مرفوع عنه القلم؛ لا ينافي وجوب الكفاره، كما تجب الدية على المخطيء في القتل، وهو غير آثم بالإجماع، بل عليه أيضاً الكفاره، وكذلك المخطيء بالاتلاف، وهذه الأمور يسميها أهل الأصولربط الأشياء بأسبابها، فحيث وُجدت الأسباب ترتبت عليها الأحكام، سواء كان الفاعل مكلفاً أو غير مكلف، والله أعلم.

---

(١) تقدم في ترجمة الشيخ عبد الرحمن المحمود المقوشي، أنَّ من أصدقائه وزملائه في الطلب والارتحال للشيخ السعدي، والمذكرة حينما كانا في بلددهما الكبيرية، الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الخضيري (١٣٣٣ - ١٣٩٢هـ) الذي يأتي ذكره الآن وترجم له، حفظ القرآن وطلب العلم على علماء بلده، عمل في القضاء ابتداءً من سنة ١٣٦٤هـ إلى ١٣٧١هـ وطلب الإعفاء فأعفي، ثم عُين مدرساً في المعاهد العلمية في عدة مدن. انظر: روضة الناظرين (٤٦/٢)، علماء نجد (٤/٢٨٣).

**الرابع والعشرون: ذكروا في العقد الفاسد أن للمرأة المسمى،  
هل هو وجيء، أم لا؟**

**الجواب:** لم يطلقوا وجوب المسمى لها، بل قيدوا ذلك بالوطء أو الدخول، أما الوطء فقولاً واحداً، وأما الدخول المتجرد عن الوطء ففيه روايات في المذهب، ولم يتبين لي أيهما أرجح، وأما إذا طلقها قبل الدخول أو فسخت منه، فلا لها مسمى أصلاً.

**الخامس والعشرون: في قولهم في توبة الزانية، أنها تراود، هل هو وجيء، أم لا؟**

**الجواب:** ليس وجيء، وقد أنكر هذا القول الموفق وغير واحد، ولم يُجَوِّزُوا أن تُراود، ولو كانقصد الاختبار، لما في ذلك من المفاسد الكثيرة.

**السادسة والعشرون: قولهم إنه لا يحل وطء الأمة الكافرة، غير الكتابية، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح القول الآخر في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام أن المملوكة يحل وطؤها سواء كانت كافرة كتابية أو غير كتابية، وحججة هذا القول أن العمومات مثل قوله تعالى: «إِلَّا عَلَىٰ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ مَا يُبَغِّضُونَ»<sup>(١)</sup> تتناول غير الكتابية، وأن قياس ذلك على النكاح غير صحيح، لما بين الزوجة والأمة من الفروق الكثيرة المانعة من الإلحاق.

---

(١) سورة المؤمنون، آية ٦.

**السابعة والعشرون: قولهم إن المرأة إذا تحملت بماء الزوج<sup>(١)</sup> أو غيره، أنه لا عدة عليها، هل هو وجيء، أم لا؟**

**الجواب:** هذه ذكرى فيها قولين، والثاني أنّ عليها العدة، وهو أوجه لاشغال الرحم بالماء، فوجب إزالته، ومقتضى اختيار الشيخ تقى الدين في هذه أنّ عليها الاستبراء فقط، فإذا استبرأت بحية واحدة، كفى، لحصول العلم بالبراءة، وهو أصحهما، وأما المصاهرة فإن تحملت بماء الزوج وحملت ووضعت، فالمولود يلحق نسبه بلا شك بالزوج، ولكن كونها زوجة مدخلًا بها فيه نظر، وإن تحملت بماء غير الزوج، فالصواب عدم ثبوت المصاهرة، لأنها لا تثبت على الصحيح إلا بالوطء المباح، دون المحرم.

**الثامن والعشرون: أنه لا إطعام في كفارة القتل، هل في النفس منه شيء؟**

**الجواب:** الصحيح ما قالوه، لأن الله تعالى لم يذكر إلا العتق ثم الصيام، ولم يذكر الإطعام، ولا يمكن قياس كفارة القتل على كفارة الظهار، لما بينهما من الفروق المانعة من الإلحاق، وبعض الأصحاب يلحقها، ولكن الصحيح المذهب لما ذكرنا.

**التاسع والعشرون: في قولهم إن القاضي يحكم على الغائب مسافة قصر عن البلد، فما أكثر، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** نعم، ولكن اشترطوا لذلك أنّ الحاضر معه بينة شرعية،

---

(١) المقصود بتحمل المرأة من ماء الزوج أو غيره: أي من غير جماع، لأن يوضع ما فيه في خرقه، ثم توضع هذه الخرقة في موضع الولد من المرأة، فيدخل الماء ويحصل به حمل.

فللحاجة إلى عدم تعطيله وتأخير حقه الثابت شرعاً، وجب إثباته، والغائب إذا حضر، أو وكل، فهو على حجّته، إن دفع حجة الآخر ببينة شرعية، نقض الحكم، واسترد ما أخذ، وإنما بقي الحكم نافذاً.

**الثلاثون: اشتراطهم أن تكون<sup>(١)</sup> الشهادة بلفظ الشهادة، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** عن أحمد رواية أخرى أنه لا يشترط، بل متى أخبر الشاهد بما شهد به بلفظ جازم به فهو شهادة، سواء كان بلفظها الخاص، أم لا، وهو الراجح في الدليل، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

**الحادية والثلاثون: عنق العجارية هل هو [...] للقلادة، أم لا؟**  
البياض في السؤال لفظة ما فهمت لها معنى<sup>(٣)</sup>.

**الثانية والثلاثون: ذكروا في الجنائيات أن الشاهدين والحاكم والولي إذا علموا جميعاً بذلك وتممداً أن القصاص يختص بالولي وحده، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** هذا القول جار على القاعدة المشهورة: إذا اجتمع المتسبب والمباشر كان الضمان على المباشر، وكذلك يكون الاقتصاص عليه، وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم الوالي، فإن الشاهدين والحاكم ألجأوا إلى التلاطف، فهو معدور وهما متعمدان، والله أعلم.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) لعلها حرر.

(٣) ورسم الشيخ السؤال ببيان مكان تلك الكلمة، ورسمناه هنا كذلك. وانظر الجواب عن هذا السؤال ص ٧٠.

**الثالثة والثلاثون:** قولهم إنَّه ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيءٍ من مالها، ولم يفرقوا، هل هو وجيه؟

**الجواب:** فيه رواية ثانية عن أَحْمَدَ أَنَّ الْأَبَ لَهُ ذَلِكَ، وهذا أرجح دليلاً، لأنَّه إذا كان للأب أنْ يتملك من مال ولده ما شاء، فكيف لا يجوز له أنْ يبذل من ماله ما يزيل به ضرره، أو يَحَصُّلُ نفعه، ولكن يقييد هذا القول حيث كان فيه مصلحةٌ، وإزالة ضرر، وأما إذا كان الحامل للأب مجرد رغبة نفسية من دون ملاحظة مصلحة ولده فهو ممنوع، لأنَ الفراق بيد الزوج.

**الرابع والثلاثون:** أنه إذا حنت بنذر المعصية عليه كفارة يمين، هل هو صحيح، أم لا؟

**الجواب:** هذا أحد القولين في المذهب، والقول الآخر أنه لا كفارة فيه، فإنَّ صح الحديث الوارد فيه<sup>(١)</sup>، المذهب هو الصحيح، لأنَ بعض العلماء احتاج به وبعضهم يراه غير صحيح، فالحكم بصحة أحد القولين مبني على صحة الحديث أو ضعفه، والله أعلم.

**الخامس والثلاثون:** ذكروا أنه إذا وضع مناجل وسَكاكين ونحوها وسمى وقع فيها صيد، أنه حلال، هل هو وجيه، أم لا؟

**الجواب:** قد ذكرنا سابقاً لكم أنَّ هذه الصورة لا تنطبق على قاعدة من قواعد حل الصيد وأنها غير مسلمة، لأنَ الأصل التحرير حتى تيقن من الذكاة الشرعية، وهذه لم تَرُدْ بنفسها، ولا لها نظير تقاس عليه.

---

(١) عن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه الخمسة، واحتج به أَحْمَدَ.

**السادس والثلاثون: في قولهم إنَّ ما أبینت حشوته لا يباح بالذکاة، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** ليس ب صحيح، فإن ظاهر قوله تعالى: «وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»<sup>(١)</sup> يتناول ما أبینت حشوته كغيره، وهذا أحد القولين في المذهب، وهو أصح كما ترى.

**السابع والثلاثون: قولهم لا يقبل في الترجمة والتزكية والتعریف إلا شاهدان عدلان، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** اختار شيخ الإسلام في هذه المسائل كلها قبول قول الواحد العدل، وهو الصحيح إن شاء الله.

**الثامن والثلاثون: ذكروا أنه لا تقبل شهادة الصبيان ولو بعضهم على بعض، هل في النفس من شيء، أم لا؟**

**الجواب:** فيه رواية عن أحمد رحمة الله في قبول شهادة بعضهم على بعض، واشترط فيها أن يكون ذلك قبل التفرق.

ولكن ظواهر النصوص تدل على أنه لا بد في الشاهد من العدالة، والكمال في التكليف، والصغر ليس عندهم من الدين ولا من العقل ما يوجب قبول شهادتهم.

ونهاية الأمر أن أخبارهم تفید القرینة، وأما الحكم بشهادتهم فلا، إلا بشيء يسير جدًا، بذلك القيد؛ فإن الأمور إذا لم يكن فيها بینات، كثيراً ما ترجع إلى القرآن.

---

(١) سورة المائدة، آية ٣.

**الحادي عشر والثلاثون: ذكروا في العينة أنه إذا باعها بذهب، يجوز أن يشتريها منه بانعها بفضة، هل هو وجيء، أم لا؟**

**الجواب:** ليس بوجيه، فإن الذهب والفضة مقاصدهما ومعانيهما متفقة، وتجويز مثل هذه فتح لباب الربا، فالصواب الذي لا شك فيه، أن ذلك لا يجوز.

**الأربعون: قولهم إن التكبير<sup>(١)</sup> محله بين الابتداء وانتهاء، فلو شرع به قبل الابتداء أو كمله بعد الانتهاء لم يعتد به، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** قد ذكر المجد وغيره من الأصحاب أن هذا هو الأولى، وليس بقيد لازم، وأن المشقة توجب سقوط اعتبار هذا القول، وليس هنا دليل يدل على وجوب ذلك، وإنما التكبيرات هي شعار الانتقالات من ركن إلى آخر، وذلك حاصل ولو كمله بعد، أو شرع به قبل.

**الحادية والأربعون: ذكروا أنه يكره للإمام سجود التلاوة في صلاة السر، وأنه إذا سجد فالمأمور مخيّر بين اتباعه وتركه، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** أما كراهة سجود الإمام في صلاة السر، فقد ذكروا العلة في ذلك وهو التشويش على المأمور، فعلى هذا لو لم يحصل تشويش، إما أن الإمام قد أخبر المأمورين قبل الصلاة، أو نبههم في الصلاة بالجهر بآية السجدة، زال هذا المحذور، وإنما فالامر كما قالوا، لما يحصل فيه من التشويش، وظنّ كثير منهم أنه ترك الركوع وما بعده وسجد.

وأما التخيير للمأمور في اتباعه وعدمه، فالصحيح القول الآخر، وأن

---

(١) أي تكبير الانتقال في الصلاة، من ركن إلى آخر.

المأمور يتبع عليه اتباع إمامه، وعموم قول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، إلى أن قال: (فإذا سجد فاسجدوا)<sup>(١)</sup> يدخل فيه هذا السجود، وهو الصحيح، والله أعلم.

هذا ما لزم بيانه، بلغ سلامنا الوالد والأخ عبد العزيز، وجميع الإخوان، ومن عندنا العيال والإخوان بخير، والله يحفظكم والسلام.

محبكم عبد الرحمن الناصر السعدي



---

(١) متفق عليه من حديث أنس، ولفظ مسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم ٣٧٨ (١/٥٨١ فتح سلفيّة ثانية)، مسلم، كتاب الصلاة، باب اتّمام المأمور بالإمام (٢/١٣٠ نووي).



مما فيه روح من احسن سعده الرجاء الاله لفاض عد رحمة الاجماع من فضل سرور الله عزت  
 السيد سعيدكم ورحمة الله وبركاته سعاده تقد وصلفي شاكله وسرور ما استمد ولهم من الدعا ودعتمهم واعتنوا بهم على كل علمية فارجو  
 تنتفعون بذلك حفظكم ورحمه وارزقكم وعافكم وفكوا همكم وما تعلمكم كفرت بهم الايامه من  
 كلية الاسئلة وانما شيخ بيكر فرشت كان ابر من ذكره لكنه تعميم اهلا فضلك عزيزي وعذرك اماما بجهة فانا سرور حبد بكتبه سلسلكم وفنون  
 ما ادرى احوال الناس عشر سبب محبتي في اسلامه وعلمه واتعلم وتحليم شاخصه وكتاباته غالبا تعرفه الرسائل اينقدر لرعايا زصاحت  
 حضور صاحب هذه الارواهات اتفى كل اطيافها لزغب وكذا العلم بمحفل ونحوه عامة الرأي ووصل الاصوات كلها قال الله اعلم ان السؤال اسأل الله عالم يتسع من  
 حد المعرفة امام من مدارفته لم يأت في دنياه او هبادته وعما ملته من احادي وعيده والرسول قد صدق الاحوال فازيه وراطاته عاجزه بغيره وعذر ملوك  
 هر قوي عزيمته رسل لهم على صدق ذكره فهذه اطيافه وراناه فطر لا يغار لصالحة وهي متعينة دستيجه ذلك انا احمد سرور حبد ملته فرض ما به من  
 سرور عزير وليس ثم نسبته موقعة ذكره فنمث مسجدة ومكان اقامه وادعوه ان يفتح سمواته ما يعلم سرور شهد سرور الاستفارة بنفسه  
 والشمع غبيه فهذا جعله ورثا اعظم بكثير من الاوصاف واندر فلائق ومحظوظ لانه مع من رأته ابره ابره كفارة يرزق عليه ما لم يرس  
 فيما اجيب به وبحكمه رب عسلمه لخاصة وينجز اعني هنا اماما عظيم فهذا نفعها برخاب بعض ومرسيط بعض ببعض درزه بدينها الاصحه  
 نعماته وارواهاته واما العلم الذي يحمل على ارجحه ابره في ذهنه وفي اصحابه ومن اراد اسرها فكان شعرا يحيطه فاذ كلامه ابره كذلك فلم تحررها خار  
 من العدة المقدمة الا ستر صدوره بجمل عالي الجمجم ظاهر المحبوب وما اراد بفتحه قال الله سرور ذكر المحبوب لا اصياده ولا اصياده في ابره كلامه عين مقدمة  
 وحالاته التي يجاوزها بعد فراحتها صادر صندوق نكارة توفر خاره كمشكل وارتكب سيدلاته من يكتب له فاعلم انه صورا كلامه هذه ابره سراسرا  
 مع ذكره والاخرين سبله سرور زعيم احبته ما من العمال ولا الكائن قد ما يجيء بالذكر

صورة مقدمة جواب العلامة الشيخ ابن سعدي على مسائل المقوشي، وتاريخها  
 ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ، يذكر فيها سروره بكثرة الأسئلة وعدم سأله من ذلك



# أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ رمضان ١٣٥٨ هـ

من عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ الفاضل: عبد الرحمن محمد المقوشي، المحترم، حفظه الله وتولاه، أمين.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعده:

قد وصلني كتابكم وسرّني ما اشتمل عليه من الإفادة عن صحتكم واعتنائكم بالمسائل العلمية، فأرجو الله أن يتم عليكم إحسانه بالثبات على ما يحبه ويرضاه، والازدياد من كل علم نافع، وخلق جميل.  
أخي، كتابكم هذا وما قبله، كررت فيها الاعتذار من كثرة الأسئلة، وأننا نسمح بذلك، فحيث كان الأمر منك كذلك، تعين أن أفيدكم عنني وعنكم.

أما من جهتي، فأنا مسرور جداً بكثرة أسئلتكم، وممنون منها لأمور:  
أولاً: ليس عندي أرغب من البحث في المسائل الدينية والتعلم والتعليم مشافهة ومكافحة.

ثانياً: تعرف أن الاشتغال بذلك أفضل الأعمال الصالحة، خصوصاً في هذه الأوقات التي قل فيها الراغب<sup>(١)</sup>، وكاد العلم أن يضمحل، وهو دعامة الدين، وأصل الأمور كلها.

ثالثاً: اعلم أن السؤال لمسائل العلم يقع من أحد اثنين: إما من مَنْ وقعت له حادثة في دينه أو عبادته أو معاملته من عاميّ أو غيره، وليس له قصد إلا حلّ ما نزل به، والإفادة عما يعمل به، أو عن ما عمله، هل وقع على الصحة والسداد، أم على ضد ذلك، فهذا إفتاؤه وإفادته من أفضل الأعمال الصالحة، وهي متعدنة، ونتيجة ذلك أن يهتدي بحادثته، فقط بالهداية الشرعية، وليس ثُمَّ نتيجة فوق ذلك، ونعم النتيجة.

ولكن أكمل من ذلك وأعظم، أن يقع السؤال من طالب علم مسترشد يريد الاستفادة بنفسه والنفع لغيره، فهذا جوابه وإفادته أعظم بكثير من الأول، وأكثر فائدة وثمرة، لأنه مع مشاركته الأول في المقصود الذي ذكرنا، يزيد عليه بأنه يتور فيما أجيب به، ويهدى بمسألته الخاصة وينجر إلى غيرها، لأن مسائل العلم آخذ بعضها برقباب بعض، ومرتبط بعضها ببعض، ويزيد أيضاً أن قصده الفائدة والإفادة، وأن العلم الذي حصل له يسعى على بقائه في ذهنه، وفي إيصاله إلى من أراد الله تعالى نفعه، من جهته.

فإذا كان الأمر كذلك، فلِم تحرم أخاك من هذا المقصد الأسى، نرجو الله يجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه.

---

(١) يلاحظ أن الشيخ ابن سعدي يكتب هذه الرسالة وهو في أيام من أفضل أيام السنة، العشر الأواخر من رمضان، فلئلا دره.

وأما من جهتك، فالذى أرى لك الجد والاجتهد، والاجتهاد في  
إدراك ولو بعض مقصودك، وانتهاز الفرصة التي ربما تندرم بعد فواتها، هذا  
شرحته لك لثلا يبقى في خاطرك شيء، والله تعالى [يتولا]<sup>(١)</sup> توفيقكم  
واعانتكم إنه جواد كريم.

هذا مالزم، منا سلام<sup>(٢)</sup> على الوالد والأخ عبد العزيز وجميع  
المحبين.

من عندنا العيال والمحبين على ما تحب، والله يحفظكم، والسلام.



---

(١) هكذا بالأصل، وصوابها: يتولى.

(٢) هكذا رسمت هذه الكلمة «سلام» في جميع رسائل الشيخ تقريباً، سواء التي  
طبعها الآن، أو التي تقدمت طباعتها باسم الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة،  
وهي الرسائل المرسلة إلى الشيخ ابن عقيل، وبكل حال، فيحتمل أنها السلام،  
بألف التعريف، والله تعالى أعلم.

## تابع - أجبوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ رمضان ١٣٥٨ هـ

السؤال الأول: ذكر الأصحاب رحمهم الله أن ابتداء مدة المسح من  
الحدث، هل صحيح، أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق إلى الوصول إلى الصواب.

هذا هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واحتجوا عليه بأن الحدث  
هو سبب المسح، فكان الابتداء منه.

والرواية الثانية عنه أن الابتداء من المسح، وهو الصحيح الذي تدل  
عليه ظواهر النصوص، فإن النبي ﷺ جعل اليوم والليلة للمقيم، وثلاثة  
الأيام للمسافر<sup>(١)</sup> كلها أوقات مسح، فلو لا أن الابتداء من المسح، لنبه عليه،  
ولأنه أخبر أنه من الحدث، فلما أخبر أنها كلها مسحًّ تعينت كذلك، وأما  
الحدث فإنه سبب وجوب الطهارة فقط.

---

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب في صحيح مسلم: (جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام  
ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم) يعني في المسح على الخفين، وحديث  
أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً  
وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما، أخرجه الدارقطني.

الثاني: ذكرهم أن طهارة التوب شرط صحة الصلاة<sup>(١)</sup>.

ثم ذكروا رحمهم الله أن مأخذهم في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَثَابَكَ  
نَظْفَرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وأنه كما يدخل فيه الأعمال، فتدخل فيه الثياب الحسية،  
ولا تجب لغير الصلاة، فتعينت الصلاة، وأيضاً حديث ابن عباس الذي في  
الصحيحين في قصة المعدبين في قبرهما، وأن أحدهما كان لا يستبرئ من  
البول، وهذا يعم الاستبراء منه في بدنه وفي ثيابه.

وريما استدل لذلك بعموم قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)<sup>(٣)</sup>، وهذا عام للطهارة من الحديث ولتطهير البدن والثوب .

وقوله في حديث أسماء: (حتىه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلي فيه)<sup>(٤)</sup>  
صريح في الاشتراط، ولهم غير ذلك من الأدلة، وهي مذهب جمهور  
العلماء، وهو الصحيح بلا ريب.

(١) هنا أيضاً بياض يتسع لكلمة.

٤) سورة المدثر ، آية ٤ .

(٣) هذا لفظ النسائي من حديث أسامة بن عمير الهمذلي، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ١٣٩ (١/٨٧ أبي غدة)، والحديث رواه مسلم من حديث ابن عمر، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة (٣/١٠٢ نووي)، وابن ماجه من حديث أسامة وابن عمر وغيرهم، كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤ (١/١٠٠ عبد الباقي)، ورواية غيرهم، وهو حديث صحيح.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم ٢٢٧ (١/٣٩٥)، سلفية ثانية)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣/١٩٩)، نموذجي).

### الثالث: قولهم لا يسجد لشكه في ترك واجب، هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: فيه قولان في المذهب، المشهور هذا، والقول الآخر عليه السجود، وهذا القول تساعدة العمومات، منها قوله ﷺ: (إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد سجدين)<sup>(١)</sup>، وهذا سهو، ولكن يشترط أن لا يكون السهو كثيراً، فمما كثرة الشكوك فإنه تصير بمنزلة الوسوس، فلا تعتبر.

الرابع: في الخلاف في جلسة الاستراحة، أي الأقوال الثلاثة فيها أصح، أنها سنة مطلقاً، أو تركها سنة، أو سنة إن احتج إليها؟

الجواب: القول الذي فيه التفصيل، وأن تركها سنة إلا في حق من يحتاجها من عاجز ونحوه، وهو الذي تجتمع فيه الأدلة، فأكثر الواصفين لصلاته ﷺ لم يذكروها، وقد ذكرها بعضهم، وكل قول يحصل فيه العمل بجميع النصوص فهو الصواب، وإنما عند الأصوليين – كالمتفق عليه – أنه متى أمكن الجمع بين الروايات والأدلة الشرعية، كان أولى من دعوى النسخ، أو العمل بأحدتها دون الآخر، وهذا القول نصره ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن ﷺ قال: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس).

(٢) زاد المعاد (٢٤١/١) ط الأرنؤوط.

## الخامس: في ذكرهم أن كلام الناسي مبطل للصلوة، وكذلك الجاهل، هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: هذا غير صحيح، وهو مخالف للأدلة الشرعية، فإن معاوية بن الحكم السلمي تكلم في صلاته وهو جاهل، فعلمه النبي ﷺ أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، ولم يأمره بالإعادة<sup>(١)</sup>، بل وكذلك ذو اليدين والصحابة والنبي ﷺ تكلموا بعدما سلم النبي ﷺ قبل تمام الصلاة، ثم بنوا ولم يعيدوها من أولها<sup>(٢)</sup>، فالنبي ﷺ قد نسي،

---

(١) قصة معاوية بن الحكم السلمي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته (٢٠ / ٥ نووي)، قال: بينما أنا أصلي مع رسول ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أقياه، ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصْمِّتونني لكتني سكت، فلما صلى ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إنني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهם، قال: ومنا رجال يتظرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم.

(٢) حديث ذي اليدين متفق عليه، ولفظه عند البخاري في الصلاة، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم =

وهم قد جهلو الحال، ظنوا أنها قصرت، أو حدث أمر.

فالصواب الذي لا ريب فيه أنَّ الكلام إنما يبطل صلاة العالم بالحكم،  
العالم بالحال، الذاكر لصلاته، وهذا أحد القولين في المذهب.

وقد قرر شيخ الإسلام، وابن القيم رحمهما الله تعالى أصلًا نافعًا،  
وهو: أنَّ من فعل ممحظوراً في العبادة وهو معدور بجهل أو نسيان، كما أنه  
معدور فعبادته صحيحة، وهذا عام في الصلاة والصيام والحج وغيرها من  
أنواع العبادات، بخلاف تارك المأمور، لا تبرأ ذمته إلا بأداء الواجب،  
وفاعل المحظور لا إعادة عليه، فدخل في ذلك مسائل كثيرة، وقد ذكرنا أدلة  
ذلك من الكتاب والسنَّة مما يدخل في هذا مسألتنا هذه<sup>(١)</sup>، وفعل جميع  
المفطرات في الصيام، وجميع المحظورات في الحج.

**السادس: التتحقق، ذكروا أنه مبطل للصلاة، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** ليس بصحيح، فإنهم قاسوه على الكلام، ولم [يتحقق]  
القياس، فإن شرط القياس مساواة الأصل والفرع، والحكم عليهم بحكم

---

أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلِّماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له =  
ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسىت، أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس،  
ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم، فصلَّى ما ترك ثم  
سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر  
وسجد، مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سأله، ثم سلم  
البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره رقم ٤٨٢  
(٦٧٤ سلفية ثانية)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في  
الصلاه والسجود له (٦٨/٥ نووي).

(١) انظر مثلاً: إعلام الموقعين لابن القيم (٥٠/٢) ط، طه سعد.

واحد، فلا بد أن العلة واحدة في الأمرين، ولا بد أن الحكم متساوٍ في الأمرين، وكلاهما منتف.

أما التعليل بأنه كلام، فالتنحنح لا يعد لغة ولا عرفاً كلاماً، فلم يجز إلحاده بالكلام، وأما عدم المساواة، فإنَّ الكلام أبطلوا به الصلاة في حق المعدور، وللحاجة وغيرها، والتنحنح جعلوه مبطلاً في حق من لا يحتاج إليه فقط، فتبين ضعف الدلالة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقول: لو كانت النحنحة مبطلة للصلاوة مع كثرتها وعموم البلوى بها، لوجب أن يبينها النبي ﷺ بياناً عاماً، فلما لم يأت عن النبي ﷺ لا حديث صحيح ولا ضعيف في الإبطال بها، وجب أن يحكم أنها غير مبطلة.

ثم حديث علي الذي احتجوا به: كان لي من الرسول ﷺ مدخلان، إلى أن قال: (إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ تَنْحُنْحٍ لِي) <sup>(١)</sup>، قالوا: هذا في حق من يحتاج إليه، فهل يحتاج إليه وهو قد أرسد إلى التنبيه بالتسبيح، وهو أيسر من النحنحة، ثم مبطلات الصلاة لا يفرق فيها بين من يحتاجها، ومن لا يحتاجها، وبهذا تيقنا بلا شك أن النحنحة لا تبطل الصلاة أصلًاً، ومثلها النفح.

**السابع: ذكروا أن إمامة الآخرين غير صحيحة، هل هو صحيح، أم لا؟**

الجواب: قد ذكرنا في جواب سؤال أعمَّ من هذا، وهو أن كل عاجز عن شرط من شروط الصلاة، أو ركن من أركانها، أنَّ الصحيح صحة إمامته،

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب التحنح في الصلاة، رقم ١٢١٢، ١٢١١، ١٢١٣ (١٢/٣ أبي غدة)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستذان، رقم ٣٧٠٨ (١٢٢١/٢ عبد الباقي).

فإن صلاته صحيحة بالاتفاق، وهو معذور بالاتفاق، ولا يجب عليه ما عجز عنه بالاتفاق، فما الدليل الذي يبطل إمامته ويعندها، ويدخل الآخرين في هذا، وهذا قول اختاره بعض الأصحاب، هذا من جهة الصحة وعدمها، وأما من جهة الأولوية فتلك مسألة أخرى.

**الثامن: ذكروا من الأعذار المسقطة لل الجمعة والجماعة، من بحضور طعام هو محتاجه، هل تعليهم بالحاجة وجيه، أم لا؟**

الجواب: نعم هو وجيه، فإن قول النبي ﷺ: (لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه الأخبان)<sup>(١)</sup>، وقرنه الأمرين جمياً، دليل على أن العلة فيما واحدة، وهو اشتغال البال في مدافعة الجوع، ومدافعة الخبث، وذلك ملء عن أحوال الصلاة. والعلل الشرعية سواء كانت منصوصاً عليها أو مستنبطة تقييد الألفاظ الشرعية، وتبيّن أن الحكم مختص بتلك الحالة، والله أعلم.

**التاسع: ذكروا أنه لا تيمم لخوف فوت الوقت، هل هو وجيه، أم لا؟**

الجواب: نعم هو وجيه، فإنه وإن كان الوقت أكد شروط الصلاة وتترك لأجله أشياء كثيرة، ولكن التيّمّم إنما أباحه الله تعالى بوجود أحد أمرين:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام المراد أكله (٤٦/٥ نووي) عن عائشة رضي الله عنها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضور الطعام، ولا هو يدافعه الأخبان)، ورواه أبو داود، والإمام أحمد في المسند.

إما عدمه<sup>(١)</sup>، وإما خوف الضرر باستعماله لمرض ونحوه، وهذا إنما هو في حق من كان قادراً على الماء ثم تركه حتى ضاق الوقت، وأما من وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكن من الصلاة بالماء إلا بعد خروج الوقت، فهذا فرضه الصلاة في الوقت، لأنه تزاحم واجبان وأحدهما مقدم على الآخر ومتأكد، فتعين تقاديمه<sup>(٢)</sup>.

## العاشر: قولهم إن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: هذا أحوط، ولكن استدلوا عليه بحديث ضعيف، وال الحديث الصحيح ذكر آخر المراتب الإيماء بالرأس<sup>(٣)</sup>، وكان شيخ الإسلام يرى أن الإيماء بالرأس آخر المراتب الواجبة، وما بعده من الإيماء بالطرف والاستحضار بالقلب غير واجب، وهو أصح.

---

(١) أي الماء.

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي، ص ١٢، وانظر: «الفتاوى السعودية» ص ١٣١، باب التيمم.

(٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب). أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صل على جنب رقم ١١١٧ (٦٨٤ / ٢ سلفية ثانية)، وفي بلوغ المرام، رقم ٣٤٨: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض: صل على وسادة، فرمى بها، وقال: (صل على الأرض إن استطعت، وإن فاول إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك). رواه البيهقي بسند صحيح، ولكن صصح أبو حاتم وقفه. اهـ.

## الحادي عشر: في إيجابهم نقض شعر الحانص<sup>(١)</sup> ، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: هذه رواية عن أحمد، واستدلوا عليه بأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: فأنقضه للحيض؟ وأنه أمرها بذلك، ولكنها ضعيفة<sup>(٢)</sup>، فإن الثابت أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ظفر رأسِي، فأنقضه لغسل الجنابة والحيض، فقال: لا<sup>(٣)</sup>، فهذا الحديث الصحيح صريح في عدم إيجاب نقض رأسها للحيض والنفاس، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الإقناع وشرحه (١٥٤/١).

(٢) لم أقف على هذه الرواية الضعيفة لحديث أم سلمة، بل ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر عائشة عند اغتسالها من الحيض ليلة عرفة في حجة الوداع أن تنقض شعرها وتمتشط.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٤/١٢) نووي) ولفظه عن أم سلمة، قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسِي، فأنقضه لغسل الجنابة، قال: (لا، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تغسلي عليك الماء فتطهرين)، وفي رواية له: (فأنقضه للحيضة والجنابة فقال: لا).

تنبيه: صحيح ابن القيس رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود رواية مسلم في النقض من الجنابة، دون زيادة النقض من الحيض، وقد رجح رحمه الله — بناء على هذا وغيره من الأدلة — القول بوجوب النقض من الحيض.

(٤) انظر: كشاف القناع (١٥٤/١).

**الثاني عشر: ذكروا أنه لا بأس بشرب يسير في صلاة التطوع، هل هو وجيء، أم لا؟**

**الجواب:** قد استدلوا على ذلك بفعل ابن الزبير رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وبأن المطلوب من الناس الحض والترغيب على الإكثار من النوافل، وقد يحتاج الإنسان إلى دفع عطشه في صلاته فسومح في النفل، دون الفرض، كما سومح عنه في ترك القيام في الصلاة على الراحلة.

هكذا قالوا رحمهم الله، وأنا في نفسي من هذه المسألة شيء، لأنّ الأشياء التي سومح فيها في النفل لأجل ثبوتها عن النبي ﷺ، ولهذا كان ما يثبت في النفل يثبت في الفرض، وبالعكس، والصلاحة كلها لا يطول وقتها، بحيث يحتاج إليها إلى شيء من الشراب.

**الثالث عشر: ذكروا أنه ممن مسح مقيماً ثم سافر، أنه يمسح مسح مقيم، هل هو وجيء، أم لا؟**

**الجواب:** قد ذكروا رحمهم الله وجه ذلك، وأن هذا من باب التغلب، وسلوك طريق براءة الذمة والاحتياط [له]، وهو تعليل حسن، لأنّ منْ هذه حاله قد مسح مقيماً ومسح مسافراً، ولا يمكن أن يجمع بين حكميهما، والأصل وجوب الطهارة واشتغال الذمة بها، ولا طريق لذلك إلا أن نحكم له بمسح مقيم.

**الرابع عشر: ذكروا أن من أدركه الوقت، قبل أن يسافر يلزمه الإتمام، هل هو وجيء، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح خلافه، وهو أنه إذا أوقع الصلاة مسافراً، فله

---

(١) يحمل على تطويلهم في الصلاة.

القصر، وهو ظاهر النص، فإن قوله: «وَإِذَا صَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّرْتُمْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوةِ»<sup>(۱)</sup>، يشمل الصلاة التي دخل وقتها، وهو في الحضر، وغيرها، وهو أحد القولين في المذهب.

**الخامس عشر: ذكروا أن التيمم مبيح، لا رافع، هل في النفس منه شيء؟**

**الجواب:** إن أرادوا بذلك أنه مبيح لا رافع ما دام فاقداً للماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يتوضأ للحدث الأصغر، ويغتسل للحدث الأكبر، وأنه مُراعٍ فهو كذلك، فإنه متى وجد الماء إذا تيمم لفقده أو زال اضطرار من تيمم للضرورة، فإن تيممه يبطل بذلك، كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية.

وإن أرادوا – وهو مرادهم – أنه مبيح لا رافع في حال جواز التيمم، وأن طهارة المتيمم طهارة قاصرة تبطل بدخول الوقت، وخروجه، ولا يصل إلى من تيمم للنافلة الفريضة، فهو غير وجيه، فإن الله أنساب التيمم مناب طهارة الماء في كل شيء، ولم يستثن الشارع حالة من الأحوال، فدل على أنه متى تيمم، فحكمه حكم المتظاهر بالماء، فما دامت طهارته باقية لم يبطل تيممه، ولو خرج الوقت أو دخل واستباح به جميع ما يستبيح بطهارة الماء، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح.

**السادس عشر: في تحديدهم السفر بب يومين، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح أنه لا يتحدد بمسافة يومين، بل متى سافر سفراً

---

(۱) سورة النساء، آية ۱۰۱.

قصيرًا أو طويلاً، يحمل له الزاد والمزاد، ترخيص بجميع رخص السفر من قصر وفطر ومسح ثلاثة أيام، وغيرها، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، وما استدل به لليومين من كلام ابن عباس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، لا يقاوم عموم الأدلة من الكتاب والسنة، حيث رتب الشارعُ الرخص على مسمى السفر، والله أعلم.

#### السابع عشر: هل القصر يحتاج إلى نية، والجمع، أم لا؟

الجواب: لا يحتاج إلى ذلك، فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يشترطون النية لذلك، وإنما الشرط وجود العذر المبيح للقصر والجمع، فعلى هذا القول الصحيح لو لم ينوه القصر إلا في أثناء صلاته، أو لم ينوه الجمع حتى فرغ من الأولى مع وجود العذر، جاز.

#### الثامن عشر: هل الصحيح عندكم وجوب الزكاة في غير الأصناف الأربع؟

الجواب: أما الماشي من الإبل والبقر والغنم السائمة، والحبوب و[الثمار] والنقدان من ذهب وفضة، وعروض التجارة، فهذه لا شك

(١) المشهور ما صح عن ابن عباس، كما علقه البخاري في صحيحه، كتاب تقدير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً (٦٥٩ سلفية ثانية)، ووصله البيهقي في السنن (١٣٧/٣).

وفي كشاف القناع: (قال الأثر: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، مسيرة يومين). كشاف القناع (٥٠٥/١).

وانظر تخریج أثر ابن عباس في: إرواء الغليل (٣/١٧ - ١٨).

ولا ريب في ثبوت الزكاة فيها<sup>(١)</sup>، والخلاف في بعضها يُعد خلافاً شادّاً، لا يعتد به، لمخالفته لنصوص الكتاب والسنة، والإجماع، والمعاني الصحيحة.

والصحيح أيضاً أن إجارة الأعيان المؤجرة كالدور والأواني ونحوهما التي لم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما قصد ملاؤها استغلال الإجارة منها، أن الزكاة واجبة في تلك الأجراة، كما اختاره شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>، وهو المواقف للمعنى الذي شرعت الزكاة لأجله، وهو الأموال النامية.

كما أن الصحيح أن الديون التي لا يقدر أصحابها عليها كالتى على المعسرين والمماطلين، أنه لا تجب فيها لعدم القدرة عليها، وعدم نمائها.

وأما الركاز، ففيه حديث في الصحيحين (وفي الركاز الخامس)<sup>(٣)</sup>، وهو يشبه الزكاة من بعض الوجه، والباقي من وجه آخر.

---

(١) وهي الأصناف الأربع الواردة في السؤال.

(٢) في اختيارات شيخ الإسلام للبعلي (١٤٦: ٩٨) (وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجراة المقبوسة، ولا يعتبر لها مضي حول، وهو روایة عن أحمد)، أما في مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ فيقول رحمه الله تعالى: (إإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب، بنى الأول على حول الثاني، فالاعتبار من يوم كامل النصاب).

وإن ملك نصاباً ثم بعد مدة ملك نصاباً، بنى كل واحد منهم على حوله.  
وربح المال مضموم إلى أصله). اهـ.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخامس، رقم ١٤٩٩ (٤٢٦/٣ سلفة ثانية)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبشر، جبار (٢٢٥/١١ نووي).

وأما المعادن والعسل ففيها آثار عن النبي ﷺ والله أعلم بصحتها<sup>(١)</sup>، وفيها آثار عن الصحابة، ولهذا أعظم ما اعتمد الإمام أحمد فيها الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه، وغيره، فأوجب فيها الزكاة، كما هو معروف في المذهب، وبعض الأئمة – بل كثير منهم – لا يوجبون فيها شيئاً، والإيجاب أقرب إلى ظواهر الأدلة ومعاناتها، فهذا الذي أرى في الزكاة من حيث الجملة.

(١) أما العسل، ف فيه عدة أحاديث وآثار، بعضها صحيح السندي، وبعضها ضعيف السندي، منها ما رواه أبو داود في سنته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة، فحمد له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأل عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. وعند ابن ماجه مختصراً بلفظ أنه ﷺ أخذ من العسل العشر. كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم ١٨٣٢ (٥٨٤/١) عبد الباقي).

وانظر تخریج هذه الأحاديث والآثار في: التلخیص الحبیر لابن حجر (١٦٨/٢)، ونصب الرایة للزیلعي (٣٩١/٢)، وإرواء الغلیل للألبانی (٢٨٤/٣).

وأما المعادن فروى أبو داود في سنته والإمام مالك في موطنه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنی معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم، سنن أبي داود، كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم ٣٠٦١ (٤٤٣/٣ دعا)، وانظر الكلام عليه في: التلخیص الحبیر (١٨١/٢).

**الحادي عشر: قولهم إذا قامت البينة وجوب الإمساك والقضاء، ومثله من أكل ظانًا بقاء الليل، فبان أنه في النهار، أو ظانًا غروب الشمس، فتبين أنها لم [تغرب].**

**الجواب وبالله التوفيق:** هذه مسألة مهمة جدًا، والمذهب كما قالوا رحمة الله أنه يمسك ويقضي<sup>(١)</sup>، وبهذا قال كثير من أهل العلم، وفرقوا بين الناسى، فلم [يفطروه]، والجاهل المخطئ، ففطروه، وليس لهذا القول دليل شرعى يجب المصير إليه، ولهذا لما أفطروا بزمن النبي ﷺ قبل الغروب وقد كانت الشمس غابت في الغيم، ثم ظهرت ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولما سئل عنها هشام بن عروة بن الزبير أحد رواة الحديث قال: لا بد من قضاء<sup>(٢)</sup>، وأبوه عروة رضي الله عنهما يفتى بعدم القضاء، والحديث نفسه ليس فيه أمرهم بالقضاء.

فدل على أنّ القول الصحيح أنه لا قضاء في جميع هذه المسائل، لأنَّ المخطئ في الحكم، والمخطئ للحال، جعله الشارع هو والناسى سواء، قال تعالى: «لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا»<sup>(٣)</sup>، قال الله على لسان نبيه: (قد فعلت)<sup>(٤)</sup>، وقال النبي ﷺ: (عفني لأمتى عن الخطأ والنسيان)<sup>(٥)</sup>

(١) المتمهى وشرحه (٤٤٠/١)، الإنقاع وشرحه (٣٠٩/٢).

(٢) الحديث رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس، رقم ١٩٥٩ (٢٣٤/٣) سلفيه ثانية.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس (١٤٦/٢) نووي).

(٥) رواه ابن ماجه.

وما استكرهوا عليه)، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)<sup>(١)</sup>.

والمحظىء قريب من الناسي، بل ربما كان أعذر منه، فقد يكون المحظىء مأموراً في ظاهر الشرع في الفطر، كالذي يفطر يوم الثلاثاء من شعبان، فإن النبي ﷺ أمر بإكمال شعبان ثلاثين يوماً<sup>(٢)</sup>، حتى في الغيم، فامثل أمر النبي ﷺ ولم يصم، فلما كان في أثناء النهار قامت البينة بالرؤبة، فانتقل من أمره بالفطر إلى أمره بالصيام عند الرؤبة، فهذا إذا أخطأ غيره لنوع تقصير وتفريط، لم يَجُزْ منه تفريط ولا تقصير، وكذلك الذي ظن أن الشمس قد غربت، امثل ظاهر الشارع بتعجيل الفطر، ثم تبين له خلاف ذلك، فهذا معذور، بل محمود، فكيف يقال بطل صومه.

ومثله من كان ممثلاً أمراً لله وأمراً رسوله بالأكل والشرب في الليل، ظائناً أنه ليل، فبان خلاف ذلك الجميع، أقل الأحوال فيهم أن يكونوا بمنزلة الناسي.

ثم القاعدة التي ذكرت لكم في أول الأسئلة عن شيخ الإسلام رحمة الله، وأنها قاعدة شرعية مؤيدة بالبراهين والحجج، هذه من مفرداتها.

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم ١٩٣٣ (١٤٣٢/٣ سلفية ثانية)، مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه، لا يفطر (٨/٣٥).

(٢) كما هو في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) رقم ١٩٠٩ (١٤٣٢/٤ سلفية ثانية).

ثم إذا نظرت إلى رحمة الله وحكمته بعباده المؤمنين الطائعين، وأنه ما جعل عليهم في الدين من حرج، ويَسِّر لهم العبادة غاية التيسير، ووضع عنهم من الآصار والأغلال والمشاق ما كان موجوداً لغيرهم، ظهر لك أن هذا القول هو الصحيح.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن النبي ﷺ مرتين، الأولى: ما تقدم، والثانية: ما ثبت أن عدي بن حاتم وغيره من الصحابة كانوا يأكلون ويشربون ويضعون عندهم حبلين أسود وأبيض، فلا يزالون يأكلون حتى يتبيّن لهم الجبل الأسود من الأبيض بعد ظهور النهار، فأرشدهم النبي ﷺ، وبين لهم أن هذا غلط منهم، ولم يأمرهم بالقضاء<sup>(١)</sup>.

المقصود أن هذا قول تكثر الدلائل الشرعية على صحته، وليس في النفس منه شيء، والله الحمد، وقد قال به كثير من أكابر أهل العلم، سلفاً وخلفاً، واختاره الشيخ تقى الدين، وأكثر تلاميذه، وبه نقول.

## العشرون: قولهم النزع جماع، هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: الصحيح في ذلك ما قاله شيخ الإسلام أنه ليس بجماع، وإنما هو ترك للجماع، فلا يجعل التارك بمنزلة الفاعل.

---

(١) والقصة في الصحيحين، البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: «وَكُلُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» رقم ١٩١٦ / ٤ سلفيّة ثانية)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم (٧/٢٠٠ نووي).

## الحادي والعشرون: ذكروا أن المحصر لا يحل إلا في حصر العدو، فهل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: الصحيح القول الآخر، أنه عام في حصر العدو وغيره، وهو ظاهر قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ»<sup>(١)</sup>، أي منعتم بعده أو مرض أو نحوه، وهو أحد القولين في المذهب، ومع أنه ظاهر الآية، فهو أصح قياس يكون، فإنه لا فرق بين حصر العدو وغيره.

## الثاني والعشرون: ذكروا أن في قطع الشجرة الصغيرة شاة، وما فوقها بقرة، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: قد روي عن ابن عباس أنه حكم بالدودة - وهي الشجرة الكبيرة - بقرة<sup>(٢)</sup>، ومن أصول مذهب الإمام أحمد أن مذهب الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة، أنه حجة يجب الأخذ بها، وهذا من هذا، وكأنهم أخذوا الجزاء فيما دون ذلك على حسب الشجرة.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) قال النووي: (وأختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه، فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية، وآخاً في ذلك، فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة: بقرة، وفي الصغيرة: شاة، وكذلك جاء عن ابن عباس، وابن الزبير وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة)، شرح مسلم للنووي في الكلام على حديث: (إنَّ هذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ حَرَامٌ) كتاب الحج، باب تحريم مكة، وتحريم صيدها، وخلالها وشجرها ولقطتها ١٢٥/٩).

### الثالث والعشرون: قولهم إن الثمرة تدخل في الوقف، أبُرت أو لم تُؤْبَر، هل هو وجيه، أم لا؟

**الجواب:** لما كان للوقف من النفوذ ما ليس لغيره، وكان أيضاً لمقاصد المُوقف من الاعتبار ما يوجب انفراد هذا العقد بهذا [الحكم]، قالوا ذلك، لأن المُوقف ظاهرٌ من قصده أنه وقفه ليحصل النفع به عاجلاً، وذلك مقتضٍ لدخول الثمرة إلا بخارج صريح، فإذا أخرجها صريحاً واستثناء خرجت، وإلا فهي داخلة لأن الوقف تحبس الأصل وتبيل الثمرة.

### الرابع والعشرون: ذكروا في الصلح أنه إذا صالحه على بقاء الغصن بعوض، أنه لا يجوز، هل هو وجيه، أم لا؟

**الجواب:** ليس بوجيه، ولهذا قال الموفق وغيره اللائق بمذهبنا صحة ذلك، وأي مانع يمنع من الصحة! مع أن الصلح أوسع العقود على الإطلاق، وفي ذلك مصلحة لصاحب الشجرة ولصاحب الأرض، والله أعلم.

### الخامس والعشرون: ذكروا أنه إذا طلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة، أنها ثلث، هل هو صحيح، أم لا؟ وكذلك ذكرهم الإجماع عليها؟

**الجواب:** هذه المسألة نحوكم فيها على كلام شيخ الإسلام وابن القيم عدة من مصنفاتهم، فإنهم بسطوها بسطاً تاماً، ووسعوا الكلام فيها جداً<sup>(١)</sup>، ومن نظر في كلامهم ظهر له الأمر اليقيني.

---

(١) انظر كلام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٩٨/٣٣) مع مواطن أخرى من نفس المجلد وغيره من المجلدات، انظر: فهرس الفتاوى (٣٨/٣٨ - ٣٠٨ - ٣١٢).

أما كلام ابن القيم فانظره مثلاً في: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، حيث أطال فيها وتوسع، وأجاب عن ما استدل به المخالفون الذين يوقعونه ثلاثة (١٣٨١ - ٣٥٤) ط الحلبي الأخيرة هـ.

وأما الإفتاء بها، فنحن وإن قررنا كلام الشيخ وصحيحناه، فإننا نمسك  
عن الفتوى فيها للاحظ متعددة<sup>(١)</sup>.

وأما ذكرهم الإجماع، فقد بين الشيخ أنه لم يقع عليها الإجماع من  
زمن النبي ﷺ إلى الآن.

السادس [والعشرون<sup>(٢)</sup>] ذكروا أن لزوج المطلقة الرجعية له  
رجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة، هل في النفس منه شيء؟

الجواب: أي والله في النفس منه شيء، فإنه لم يظهر لي الفرق بين  
هذه المسألة وبين بقية الأحكام التي تنقطع بانقطاع الحيضة الثالثة، ولكن  
الذي حملهم على ذلك الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

ولكن إذا قرنتها مع قوله تعالى: «وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِهْنَ في ذَلِكَ»، أي في  
القرء، فإنه قال في أولها: «وَالْمُطْلَقَتُ يَرِيَضُنَ إِنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ»<sup>(٣)</sup>، ثم  
أخبر أنهم أحق بهن في ذلك، والمشار إليه هو القرء، والقرء هو الحيض

(١) وكذلك قد قرر الشيخ رحمه الله رأيه ذلك في رسائله للشيخ ابن عقيل، وبين السبب الذي يدعوه للإمساك أو للامتناع عن الإفتاء بها فقال: (فقد تقرر وتكرر أننا نعتقد صحة ما رجحه شيخ الإسلام فيها للوجوه الكثيرة التي بينها الشيخ وابن القيم، ولكننا لا نفتى في المسألة إثباتاً ولا نفياً، لأننا نرى أن المصلحة لنا ولغيرنا ترك الفتوى فيها، وليس المحذور فقط مخالفة كثير من المشايخ، بل مع ذلك ما نحب تهاون الناس وتلاعبيهم بالطلاق، وأن يجعلوا فتواانا سلماً لهم إلى تلاعبيهم، فرأينا سد الباب عن الفتوى فيها أولى، وأن يتولاها غيرنا طليباً للعافية والحمد لله على نعمه). الأرجوحة النافعة عن المسائل الواقعية ص ٩٠ ط ثانية.

(٢) سقطت من خط الشيخ.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

لا الطهر، ظهر لك رجحان هذا القول، أنه إذا انقطع الدم، انقطعت الأحكام حتى الرجعة.

### السابع والعشرون: هل استثناؤهم الحية والضفدع والتمساح من حل حيوان البحر، هل وجيه، أم لا؟

الجواب: الصحيح أن جميع حيوانات البحر حلال من دون استثناء، وهو قول في المذهب، وهو ظاهر الكتاب والسنة، وليس على الاستثناء دليل يجب المصير [إليه]، فإنه لو صح الدليل الذي استدلوا [به]<sup>(١)</sup> لكان كل حيوان بحري، له نظير في البر محرم، محرماً، فالبحر له عموماً، عموم حل حيواناته، وعموم حيّه وميّته، وعموم ثالث [للمحل والمحرم]<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### الثامن والعشرون: ذكروا أن العظم غير السن، تصح الذكاة به، هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: ليس بصحيح، فإنَّ الحديث وتعليقه وقول النبي ﷺ: (أما السن فعظم)<sup>(٣)</sup>، في قوة قوله: كل عظم لا تحل به التذكية، وهو أحد القولين في المذهب، وهو المختار.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) متفق عليه من حديث رافع بن خديج، البخاري في مواطن منها، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم ٢٤٨٨ (٥/١٥٦ سلفية ثانية)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظم (١٣/١٢٢ نووي).

**الحادي عشر والثلاثون: ذكروا أن الخبيث هو الذي تستخبئه العرب،  
ذوو اليسار، هل هو صحيح، أم لا؟**

الجواب: ذكر الشيخ رحمه الله أنه لا عبرة بذلك، وأن العبرة بكون  
الشيء خبيثاً أو طيباً صفتة الذاتية، التي هو عليها، وذلك معروف من جهة  
الشرع.

وقد ذُكرَ أن هذا القول قيل بعد الإمام أحمد بمدة، وأنه ليس مذهبـهـ.

**الثلاثون: هل يجوز نكاح من مات حملها في بطنها، فإن قلت: لا ،  
فهل هو وجيـهـ، أم لا؟**

الجواب: سأنقل لك حاشية كتبـتهاـ على قول صاحب المـتهـىـ وـشـرـحـهـ  
في العـدـدـ، وهو قوله: وبقاء بعض الحمل يوجـبـ بـقـاءـ العـدـدـ، لأنـهـ لمـ يـكـنـ  
حملـهــ، بلـ بـعـضـهــ، وـظـاهـرـهــ وـلـوـ مـاتـ بـيـطـنـهــ، لـعـمـومـ الآـيـةــ.

قلـتـ: قوله وـظـاهـرـهــ وـلـوـ مـاتـ بـيـطـنـهــ، لـعـمـومـ الآـيـةــ، قـلـتـ: وقدـ يـقـالـ  
أنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلَمُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>ـ أـنـ الـوـضـعـ الـمـعـتـادــ، فـمـتـىــ  
وـضـعـتـ حـيـاـ أـوـ مـيـتـاـ خـرـجـتـ مـنـ العـدـدــ، وـمـتـىـ بـقـيـ فـيـ بـطـنـهــ حـيـاـ أـوـ مـيـتـاـ يـرـجـيــ  
خـرـوـجـهــ فـهـيــ فـيـ العـدـدــ.

فـإـذـاـ مـاتـ فـيـ بـطـنـهــ وـلـمـ يـبـقـ رـجـاءـ لـخـرـوـجـهــ، فـهـذـهـ إـنـ أـمـرـتـ بـالـبـقـاءــ حـتـىــ  
يـخـرـجـ مـنـ بـطـنـهــ وـهـوـ لـاـ يـرـجـيــ لـهــ وـقـتـ يـخـرـجـ فـيـهــ، كـانـ عـلـيـهــ مـنـ الضـرـرـ شـيـءــ  
عـظـيمــ، فـيـظـهـرـ أـنـهــ مـتـىـ تـحـقـقـتـ مـوـتـهــ وـصـارـ بـحـالـةــ لـاـ يـرـجـيــ لـهــ خـرـوـجــ، أـنـهــ  
تـعـتـدـ بـغـيـرـ الـحـلـمــ، لـسـقـوـطـ حـكـمـهــ، كـمـاـ سـقـطـتـ نـفـقـةــ الـحـامـلــ بـذـلـكــ.

يـؤـيدـ هـذـاـ الـظـاهـرــ أـنـ الـحـكـمــ فـيـ الـاعـتـدـادــ بـالـحـلـمــ لـثـلـاـ تـخـتـلـطــ الـمـيـاهــ،

---

(١) سورة الطلاق، آية ٤.

وتشتبه الأنساب وهو مفقود هنا، فالذى يظهر لي أنه في هذه الحال، يسقط حكمه بالاعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث، واستحقاق الوصية، والنفقة ونحوها.

هذه صورة ما كتبته، وبهذا تعلم أن الأصحاب ليس لهم فيها كلام صريح.

**الحادي والثلاثون:** إنسان باع عبداً عالماً أنه ذو رحم من المشتري، وأنه يعتقد بتمام العقد، ولم يعلمه بذلك، هل يلحق البائع بعثة، أم لا؟

**الجواب:** كل من علم حالة في المبيع من عيب أو غير عيب لا يُرضي المشتري في المبيع، وفيه تلك الصفة، فإنه لا يحل له، وهو آثم، لأنه غاش غارٌ، وأظن في المسألة قول أن المشتري في هذه الحال، يثبت له خيار الرد، وأنه لا يعتقد في الحال، حتى يرضى به على هذه الصفة، فإن كان كما أظن فهو وجيه، وإن ظفرت فيها بقول يقيناً فإن شاء الله سأذكره لك.

**الثاني والثلاثون:** رجل في يده عقار منذ سنين عديدة، الظاهر أنه ملْكُه، ويدعى هو ذلك، وأنه منتقل إليه من فلان بن فلان بشراء، لكن ليس عنده إلا مجرد دعوى، فلم يدر إلا ورثة المنتقل منه العقار يدعون ذلك، من نقبل قوله في هذه الصورة.

كذلك الوقف إذا أقام الورثة بيته عادلة بوقفه قبل بيعه لكن بعد مضي مدة طويلة، وادعوا أنهم لم يعشروا عليها إلا في هذا الوقت، والمشتري عنده بيته بالشراء هل نبطل بيعه؟

**الجواب عن هذا وبالله التوفيق:**

أصل جميع مسائل الاختلافات والدعوى مع وجود الشهود وعدم

ذلك، الرجوع إلى ما يرجع قول أحدهما، وأنواع الترجيحات كثيرة، وأعظم المرجحات قول النبي ﷺ: (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر)<sup>(١)</sup>، والمراد بالبينة كل ما أبان صحة الدعوى، من براءة أصلية،

(١) هو جزء من الحديث المشهور الذي أورده النووي في أربعينه عن ابن عباس مرفوعاً: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر). قال النووي بعد أن أورده: (حديث حسن رواه البيهقي وغيره، هكذا، وبعضه في الصحيحين). اهـ.

قلت: أما البيهقي فقد رواه باللفظ المذكور في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠)، قال الألباني في إرواء: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين غير الحسن ابن سهل وهو ثقة. اهـ.

قال ابن رجب في شرح الأربعين: (واللفظ الذي ساقه به الشيخ، ساق ابن الصلاح مثله في الأحاديث الكليات، وقال رواه البيهقي بإسناد حسن... وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي ﷺ قال: (البينة على...)، وهذا يدل على أن هذا اللفظ صحيح محتاج به عندهما. اهـ.

وقد أخرج الدارقطني في سنته (١١٠/٣)، (٤/٢١٨)، والبيهقي (٨/١٢٣) حديثاً بلفظ: (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة)، لكنه ضعيف، ضعفه غير واحد، منهم ابن حجر في التلخيص، وابن التركماني، والعجلوني، والألباني.

وفي المعنى أحاديث كثيرة، من أشهرها ما أخرجه الترمذى وغيره بلفظ: (البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه). رواه الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، رقم ١٣٤١ (٣/٦١٧) شاكر). قال الترمذى: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزمي يُضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. اهـ لكن له شواهد يتقوى بها.

انظر: إروء الغليل (٨/٢٦٦)، التلخيص الحبير (٤/٢٠٨)، شرح الأربعين =

وشهود، ويد، وأنواع قرائن ترجح قول أحدهما، وهي كثيرة جدًا، فهذا الأصل ترجع إليه كل الاختلافات.

والمسؤول عنه لا يخلو إما أن يدعى ورثة المنتقل منه العين ملكها، أو يدعوا وقفها، وعلى كل إما أن يقيموا بينة كاملة النصاب، أو لا، فإن لم يقيموا بينة أو أقاموا شهادة لا تكمل النصاب فلا يقبل قولهم في النوعين، دعوى الملك، ودعوى الوقف، بل يحلف من العين تحت يده على نفي دعواهم و [تقر] العين بيده، لأن معه بينة وضع اليد تلك المدة الطويلة، فلا تعارضها الدعوى المجردة، ولو كان صاحب اليد معترفًا بأنها منتقلة من حوزتهم ببيع ونحوه.

وإما إن أقاموا بينة، فإن كانت الدعوى دعوى ملك فلا تقبل أيضًا، بل يحلف من كانت العين بيده على نفي دعواهم، وتقر العين بيده لأن وضع يده تلك المدة الطويلة مع مشاهدة مورثهم ومشاهدتهم وعدم المانع لهم من أخذها منه أكبر بينة تدل على قوة جانبه.

وقد أمكن الجمع بين بيتهم وبين [بينة] يده لأن أسباب انتقال الملك كثيرة، فيحتمل أنه اشتراها من مورثهم أو اتهبها أو أقر ؟<sup>(١)</sup> أو نحو ذلك، [ويكون]<sup>(٢)</sup> بيتها صادقة حيث شهدت بملكه ويده صادقة، حيث حكمنا لها بالملكية.

وأما إن كانت دعواهم أنها وقف، وقد أقاموا على ذلك بينة عادلة

---

= النووية لابن رجب الحنبلي، الحديث الثالث والثلاثون، كشف الخفاء (٣٤٢/١)، البهقي مع الجوهر النقي (١٢٣/٨) و (١٠/٢٥٣).

(١) كلمتين لم تتبين لنا

(٢) كذا بالأصل.

بورقة ووثيقة زعموا أنهم لم يجدوها إلا وقت دعواهم، فهذه فيها تفصيل، فإن كانت الوثيقة المشتملة على الوقف فيها بينة عادلة لا قادح فيها، وكان الوقف صادراً من غير من انتقلت منه العين ببيع ونحوه، والوقف من الأوقاف التي لا مانع فيها، ثبت الوقف، وانتزعت العين ممن هي بيده، لأن بقاءها بيده تلك المدة، لا يبطل حق الموقوف عليهم، والبيع صادر من غير الموقوف بغير إذن الحاكم، غير مبطل للوقف.

فإن كان البيع صادر بإذن الحاكم الشرعي، حكم لصاحب اليد بالعين، لأن صدورها عن إذن الحاكم الشرعي يدل على أن بيع الوقف في حالة يجوز فيها بيعه، فتقر العين بيد صاحب اليد.

وأما إن كان الوقف صادراً من الذي باعها على صاحب [اليد] وكان الوقف من الأوقاف الصحيحة التي لا مانع فيها، بأن أوقفها وهي لم يتعلق بها حق للغير، وكان الوقف على جهة خارجة عنه وعن أولاده، وكان البيع بغير إذن الحاكم الشرعي، قدّمت بينة الوقف في هذه الحال، لأن بيعه لا يبطل حق الموقوف عليهم، ولكنه في هذه الحال قد غرر المشتري وخدعه، فيرجع بما غرمته على تركته ومخلفاته، ويكون ديناً عليه.

وإن كان الوقف على نفسه أو على ذريته وقد باعه هذا البيع، نفذ البيع الذي صدر من صدر منه الوقف، وصار هذا قصده بهذا الوقف المكر والخديعة وأخذ أموال الناس، والوقف شرطه القربة والبر، وهذا بضد ذلك، فلا تنزع العين ممن هي بيده بهذه الوثيقة، وعلى من فعل هذا الفعل أو علم رضاه به الإثم والعقوبة.

فالحاصل في جميع الصور، تقر بيد صاحب اليد بيمينه إلا في صورة الوقف، إذا كان صادراً من غير البائع، ولم يكن البيع بإذن الحاكم، أو منه

على غير نفسه وذريته كذلك، [٩٩٩<sup>(١)</sup>] لأن اليد من أقوى البينات،  
والله أعلم.

وأما سؤالكم : هل عنق الجارية حرز للقلادة ، ونحوها؟

فالجواب<sup>(٢)</sup> : أنواع الألبسة من قطن وحرير وغيرها ومن حلبي ، إذا  
كان صاحبها لابسها على بدنها أو يديه أو رجليه أو عنقه ، فإن كان اللباس  
مكلاً ، فذلك له حرز ، وإن كان غير مكلف فما جرت العادة به ، ولم يعد  
تفريطاً بقاوه عليه ، كالثياب غير المثمنة والحلبي غير المثمن ، فهو حرز .

وما عُد تفريطاً كالحلبي المثمن ونحوه ، فليس بحرز ، لأن الأصحاب  
رحمهم الله ذكروا في الحرز ضابطاً جاماً ، يشمل كل شيء ، فقالوا : حرز  
كل مال ما حفظ فيه عادة ، فحيث أشكل عليك شيء من التفاصيل ، فارجعها  
إلى أصولها وما تفرّعت عنه يتضح لك الأمر ، وبالله التوفيق ، والله أعلم .

كتبه

عبد الرحمن الناصر بن سعدي  
حرر في ٢٧ رمضان ١٣٥٨ هـ



---

(١) كلمة أو كلمتين لم تبين لنا ، ولا يؤثر ذلك في السياق .

(٢) وهو جواب السؤال ٣١ الوارد في ص ٣٣ من أسئلة رسالة ٤٠ رمضان ١٣٥٨ هـ  
للمقوشي .

۲۰۸

لهم اهدنا

صورة جواب العلامة عبد الرحمن السعدي في ٦ شوال ١٣٥٨هـ المرسل  
إلى عبد الرحمن المقوشي رحمهما الله تعالى وقد حوى اثني عشر سؤالاً



# أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ شوال ١٣٥٨ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ المكرم عبد الرحمن محمد المقوشي المحترم، حفظه الله من كل سوء، ومكروه، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عنكم، لا زلت بخير وسرور، في أدرك وقت سري وصول كتابكم المؤرخ ٢٩ رمضان، تلوته مسروراً بصحتكم، مسروراً باعتمائكم بالمسائل العلمية، والبحوث الدينية لا زال هذا دأبكما، أعاننا الله وإياكم على طاعته.

من جهة المسائل:

فمنها المسألة التي أجبنا على غيرها، وهي: هل الصحيح في زكاة الفطر وجوب الاقتصار على الأصناف المذكورة في الحديث وهي التمر والزبيب والبر والشعير والأقط، أم ينوب عنها ما كان في معناها من كل حب يقتات، وثمر يقتات؟

فالذهب معروف وهو أن ما سواها لا يعدل إليه إلا عند عدم الأصناف المذكورة، واحتجوا بأن هذا ظاهر لفظ النص، فإذا وجد المنصوص لم

يعدل عنه، وإذا فقد ناب عنه ما كان شبيهاً به.

والقول الثاني في المذهب، اختاره شيخ الإسلام، أنه ينوب عنها كل ما كان في معناها، سواء كانت موجودة أو مفقودة، ويحمل نص النبي ﷺ على الأصناف الخمسة<sup>(١)</sup> أنها هي المستعملة في زمانه، مع أن البر إنما هو في بعض ألفاظ الحديث، فنظراً إلى المعنى صار كل حب يقتات، وثمر يقتات، يحصل به المقصود.

ويؤيد هذا قوله ﷺ: (أغنوهم عن السؤال هذا اليوم)<sup>(٢)</sup>، والإغفاء يحصل بالمذكورات وغيرها، ويؤيد هذا أيضاً أن الصحيح في جميع الكفارات، إطعام المساكين من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، كما هو نص الآية في اليمين<sup>(٣)</sup>، وظاهر الآيات في غيرها، لأنه أطلق الإطعام، فيعم ما يحصل به ذلك.

وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة، ويعمل فيه بالنصوص، ولا منافاة بينه وبين التخصيص في الحديث للأربعة أو الخمسة، فإنه عينها، ولم ينفع عن غيرها، والشارع لا يفرق بين متماثلين، كما لا يجمع بين مختلفين.

---

(١) الظاهر أن مقصوده حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين: «كنا نعطيها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب». متفق عليه، وفي رواية: (صاعاً من أقط)، وهذه هي الأصناف الخمسة.

(٢) رواه سعيد بن منصور.

(٣) أي في كفارة اليمين: «فَكَفَرُتُهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ». سورة المائدة، آية ٨٩.

**الثانية: قول الأصحاب: يحرم ولا يصح البيع في المسجد، هل قولهم: لا يصح، وجيه، أم لا؟**

الجواب: نعم هو وجيه، وذلك يعرف بأصل، وهو أن الأصل أنَّ كل عقد محرم، أنه باطل، قالوا: لأن النهي والتحريم يقتضي الفساد، ومن أثبت تحريماً في عقد وادعى صحته فعليه الدليل، لأنه خلاف الأصل، ولذلك لما ذكروا تحريم النجاش وتلقي الركبان و[الغش] ونحوها من البيوع المحرمة، فلما أثبتو صحتها احتاجوا أن يستدلوا على الصحة بإثبات الشارع الخيار للمخدوع والمغدور، وثبتت الخيار متفرع عن صحة البيع.

وأيضاً هنا فائدة: وهو أن العقد إذا كان محرماً لحق الله فإنه غير صحيح، وإذا كان محرماً لحق آدمي محض – كالصور التي أشرت إليها – فإنه لا يلزم الحكم بالفساد، بل يزال الضرر عن الآدمي ويحصل بذلك المقصود.

**الثالثة: قولهم إن خيار البائع والمشتري يبطل مطلقاً بتلف مبيع وباتلاف المشتري إياه، هل في النفس منه شيء، أم لا؟**

الجواب: مرادهم بتلفه، مطلقاً، سواء كان يحتاج إلى حق توفية أم لا، وكذلك باتفاق المشتري إياه، مطلقاً، والعلة في هذا أن محل الخيار هو المبيع، وقد تعذر رده بتلفه.

والرواية الثانية عن الإمام اختارها أكثر الأصحاب، أنه لا يبطل الخيار بالتلف، لا خيار البائع، ولا خيار المشتري، وكذلك لا يبطل خيار البائع باتفاق المشتري، ويرجع عند الفسخ بقيمتها، وهذا الذي تدل عليه القواعد الشرعية، فإن القاعدة الشرعية أنه متى ثبت حق من الحقوق في عين من الأعيان ثم تلفت، انتقل ذلك الحق إلى بدلها الذي قام مقامها.

وأيضاً العمومات الدالة على إثبات الخيار لا تفرق بين التلف والبقاء، وإنما التلف والبقاء في الرجوع في نفس العين، أو بدلها، ويقوى هذا جدًا في المسألة الأخيرة، إذا أتلفه المشتري فإنما إذا لم ثبت للبائع الخيار ربما تحيل المشتري على إتلافه لأجل سقوط خيار البائع للإضرار به ولغير ذلك من المقاصد.

**الرابعة: هل ينفذ عتق المشتري إذا كان الخيار لهما أو للبائع، أم لا؟**

الجواب: الصواب أنه لا ينفذ، وهو إحدى الروايتين، اختارها الشيخ وهو الذي يدل عليه الدليل، ومن جملته أن الشيء المتعلق به حق الغير لا يصح تصرفه فيه تصرفاً يضر بصاحب الحق.

**الخامسة: ذكروا أن النماء المتصل للبائع، إذا رد العين في مدة الخيار، هل هو وجيء، أم لا؟**

الجواب: الصحيح أن النماء المتصل كالنماء المنفصل، فمتى رد العين على صاحبها لخيار ونحوه فله النماء الحاصل في ملكه، لأنه حصل في ملكه، ولا فرق في نفس الأمر بين المتصل والمنفصل، لأنه يرد العين الواقع عليها العقد، وما زاد من نمائتها فهو له، وهو أحد القولين في المذهب، بل ذكر الشيخ أن أحمد نص على ذلك، واختاره الشيخ تقى الدين وهو الصحيح.

**السادسة: إذا باع خشبًا فشب وطال وعظم وقد شرط قطعه، أن البيع صحيح، وأنهما يشتراكان في الزيادة، هل هذا وجيء، [أم لا]؟**  
هذا المشهور من المذهب، وعن أحمد رواية أن الزيادة لصاحب

الأرض، وقيل البيع لازم والكل للمشتري، وعليه الأجرة، اختارها ابن بطة، وقيل: ينفذ العقد والكل للبائع، هذه الأقوال التي حكماها صاحب الإنصاف، فإذا بيع مثلاً خشب الأثيل وشرط قطعه ثم تركه المشتري مدة طويلة، وزاد زيادة بينة، فالذي يترجح عندي القول الأخير، أن الجميع للبائع، وأن البيع ينفسخ كما ينفسخ البيع إذا باع لقطة أو جزء موجودتين وتركهما حتى نمتا، فإنه يبطل البيع، وكما لو اشتري عرية فأتمرت بطل.

وأما المذهب فإن الزيادة لهما، فضعف جداً، فالمشتري إنما الشراء وقع منه على الخشب الموجود وقت العقد، فالزيادة بعد ذلك لا معنى لاشتراكه فيها، خصوصاً وقد فرط بتأخير<sup>(١)</sup> لغير عذر، والقولان اللذان بعده أرجح منه، وهي أن الزيادة لصاحب الأرض أو لصاحب الخشب وعليه الأجرة لصاحب الأرض، والله أعلم.

وأما المسألة<sup>(٢)</sup> السابعة: وهي النوط الذي يتعامل به الناس الآن:  
فحولكم على جواب كتبناه للأخ عبد الله العبد العزيز الخضيري، وقبله للأخ عبد العزيز العبد الله بن سبيل<sup>(٣)</sup>، وإجمال ذلك أن النوط حكمه حكم

(١) كذا بالأصل، (في الأصل: وقد فرط ما بتأخير لغير عذر...).

(٢) هكذا رسم الشيخ هنا كلمة «مسألة» مع أنه في الغالب يرسمها هكذا «مسئلة».

(٣) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن سبيل (١٣٢١ - ١٤١٢هـ)، ولد في البكيرية من أعمال القصيم،قرأ على مشايخ بلده، ثم مشايخ بربدة مثل الشيخ عمر بن سليم، وقد ذُكر في ترجمته أنه كان يزور الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في عنزة، وأنه كان يراسله فيما يشكل عليه، وأن الشيخ ابن سعدي كان يكتب له، وأن كثيراً من هذه الكتابات موجود، اشتغل بالتدرис في بلده، ثم في الحرم المكي، كما عين في القضاء مدة من الزمن، وله طلاب كثيرون رحمه الله.

السكة التي ضرب بالنيابة عنها في جميع الأحكام، وقد ذكرنا وجه ذلك وأأخذه والخلاف فيه.

**الثامنة: في ذكرهم الضمان في العارية ولو شرط نفيه، وعكسه الوديعة، هل هو وجيء، أم لا؟**

**الجواب:** أما في العارية فغير وجيء، لأن الصحيح أن كل أمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، والأمين معناه الذي صار مال غيره بيده، بإذنه ورضاه، وهذا قول واحد في جميع الأمانات إلا العارية، فالمشهور استثناؤها من هذا العموم.

والصحيح أن حكمها حكم سائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، إلا إذا شرط أنها مضمونة، فالمؤمنون على شروطهم.

وشرط ضمانه في العارية نافع لصاحبها لأجل حصول نفع المستعير.

وأما الوديعة إذا شرط ضمانها فهذا مناف لموضوع العقد، ومناف لموضوع الإحسان، فإن الله تعالى قال: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّئٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فالمستودع محسن محض، لا مصلحة له دنيوية فشرط تضمينه مناف لذلك، فتبين أن شرط الضمان في الوديعة وجيء<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يضمن ولو شرط الضمان، وأن العارية بالعكس.

---

(١) سورة التوبة، آية ٩١.

(٢) العبارة في الأصل: «غير وجيء»، ثم ضرب السعدي على كلمة «غير»! لكن الذي يظهر أن الصواب بإثباتها.

**النinthة: ذكروا أن الأحق بتقديم السقي من الماء الصباح الأسبق، وإن كان في أسفل الوادي، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** نعم وجيه، فإن تقديم الأعلى، فالأعلى، إنما هو مع التساوي وعدم المزية لأحدهما على الآخر، فإذا امتاز الأسفل بسبق حقه وتقرره كان هو الأولى، كالماء، الأولى بها الأحق بها شرعاً وهو الفاضل في العلم والدين، فإذا تقرر حقه بمسجد أو بيت كان أولى من غيره، ولو كان غيره أفضل منه، والقاعدة الشرعية أن الحق السابق يقدم على الحق اللاحق، والله أعلم.

**العاشرة: ذكروا أنه لا يدخل في الصرف خيار الشرط، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح في هذا ما اختاره شيخ الإسلام، وهو ثبوت خيار الشرط في كل شيء، حتى فيما قبضه شرط لصحته، وهو الذي تدل عليه عمومات النصوص، ولا محدود شرعي في ذلك، فإنهما يتعاقدان ويتقابضان ويشرطان الخيار لهما أو لأحدهما، فلم يخالفان شيئاً شرعاً ولا أتيا بمحدود.

وقول الأصحاب رحمهم الله في تعليل المنع: أن هذه العقود موضوعة على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة، إن أرادوا العلقة الشرعية، التي شرطها الشارع، وهي التقابض، فقد حصلت والله الحمد، وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه لا يبقى علقة خيار هو قول بلا دليل، بل هو مخالف للدليل، فإن النبي ﷺ قال: (المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلاً حراماً أو حراماً حلالاً)<sup>(١)</sup>، وهذا لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً، والله أعلم.

---

(١) المشهور أنه بلفظ «المسلمون»، ولم أجده بلفظ: «المؤمنون»، رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم ٣٥٩٤ =

**الحادية عشر<sup>(١)</sup>** : إذا جعل في نخله عشرين وزنة تمر، ونص وصيته (عشرون وزنة في نخلة) ثم بعد ذلك تلفت النخل، هل نأخذهن من ربع الأرض، أي ربع كان أم لا، وكذلك بالعكس؟

**الجواب وبالله التوفيق** : لا يخلو الحال من أحد أمرين : إما أن يجعل عشرين الوزنة المذكورات في مغل ملكه المحتوي على أرض تغل أشياء كثيرة ، وعلى نخل ، فإذا فهم من مراد الموصي أن قصده من مغل حائطه المذكور فإذا تعذر بعض المغل وحصل الأخير أخذت العشرون من المغل الآخر ، وكذلك بالعكس ، وهذا هو الغالب على مراد الموصيين والموقفين ، فإن ظهر من مراد الموصي أن قصده تخصيص مغل النخل دون الأرض ، وعلامة ذلك أن يجعل في مغل النخل تنفيذات وفي مغل الأرض تنفيذات أخرى ، وينص على قصده ، فهذا إذا تعذر مغل النخل لم يؤخذ من مغل الأرض شيء لأنه ظهر مراد الموصي ، وتخصيصه ، والله أعلم .

**الثانية عشر** : في تخبيئ الأصحاب في المعيب بين الرد والإمساك مع الأرش ، هل هو وجيه ، أم لا؟

**الجواب** عن هذا : أنه إذا لم يتعدر الرد أن الأرش معاوضة إن اختارها البائع والمشتري برضاهما جازت ، وإن اختارها المشتري دون البائع لم يجر البائع على ذلك ، بل نقول له إذا وجدت عيباً فالضرر الذي حصل لك نرفعه عنك ، بإثبات الخيار لك ، وأما ثبوت الأرش فلا دليل عليه ، والأصل عدمه ، وذلك التعليل الذي ذكروا رحمهم الله في غاية الضعف .

---

= (٤/١٩ دعاس) ، والترمذى عن عمرو بن عوف المزنى ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، رقم ١٣٥٢ (٣/٦٥٢ شاكر) .  
(١) كذا بالأصل .

ويذلك على ضعف ما ذهبوا إليه، أنهم تناقضوا في مسألة البيع والإيجار، وفي خيار الغبن والتسليس، بعضها أثبتوه في الأرش، وبعضهم أثبتوه مجرد الرد، نعم، إذا تعذر الرد لتلف، أو إتلاف ونحوهما، تعين الأرش لأنه عوض ما فات، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح بلا شك، والحمد لله رب العالمين.





لهم اسْتَغْفِرُكَ

١٢٥

صورة لإجابة العلامة ابن سعدي على مسائل عبد الرحمن المقوشي  
رحمهما الله تعالى وتاريخها ٢ رمضان ١٣٥٩ هـ



## أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ رمضان ١٣٥٩ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ الفاضل:  
عبد الرحمن محمد المقوشي، المحترم، حفظه الله وتولاه، ووفقه لما  
يحبه ويرضاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده، سرت اليوم بوصول كتابك  
المرقوم ٢٧ شعبان تلوته مسروراً بصحتك، واعتذاركم بعدم المواجهة وقت  
الموادعة، أخبرني بعض الأصحاب أنكم اجتهدتوا غاية، ونحن جازمون  
بذلك، ولكن ذلك اليوم حصل بعض الأشغال التي منعتي من الاجتماع بكم،  
الله لا يجعل ما مضى آخر العهد، وكثيراً سرني اجتماعي بك، أحمد الله على  
ذلك، وأرجو الله أن يجعل محبتكم وتابعها خالصة لوجهه، نافعة للطرفين،  
وأن يجعلنا من المتعاونين على البر والتقوى.

أما ما ذكرت من المسائل:

فمنها في ذكر الأصحاب رحمهم الله في رهن المكاتب، أنه  
يجوز، وأنه يمكن من الكسب، فهل يكون في هذه الصورة لازماً على  
المذهب، أم لا؟

فجواب هذا: نعم، يكون لازماً على المذهب لأنَّ المكاتب يدخل في المنقولات والحيوانات، وقبضها [بتناولها] وتمكين المرتهن من ذلك، ورفع الراهن يده عنها، وقد حصل ذلك في المكاتب، وتمكينه من الكسب.

وإن كان يحصل له انطلاق من يد سيده، أو مَنْ هو في يده، فإنه انطلاق مقيد لصاحب اليد، السيد أو المشتري أو المرتهن، فلا يقع فيها إشكال على المذهب.

ومنها: إذا افترق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الدخول أو الخلوة، فقد ذكروا أنه يتقرر الصداق المسمى، فهل يلحق بهما ما سواهما من المقررات، في الصحيح، أم لا؟

الجواب: أما النكاح الفاسد فإنهم أجروه مجرى الصحيح في تقرر الصداق بالوطء، وقد حُكِي إجماعاً، وليس بإجماع.

وكذلك بمجرد الدخول، مع أنَّ الصحيح أنَّ الدخول الذي لا وطء فيه لا يقرر الصداق، كما هو رواية عن أحمد، اختارها الموفق والشارح وغيرهما، وهو ظاهر الحديث، لقوله: (بما استحللت من فرجها<sup>(١)</sup>، فإذا لم يحصل استحلال للفرج فلا يتقرر الصداق).

وأما الموت فإنه لا يتقرر به الصداق حتى على المذهب، كما نصوا على ذلك، وهو حجة للموفق ومن تبعه أنه لا يتقرر بمجرد الخلوة، ومثل هذا بقية المقررات في النكاح الصحيح، لا يتقرر بسوى الوطء في النكاح الفاسد وكذا الوطء بشبهة.

ويترتب على هذه المسألة، ثبوت المصاورة بالعقد الفاسد، فإن حصل

---

(١) ابن حبان ولفظه: «فلها المهر بما استحل من فرجها».

به وطء، ثبتت المصاهرة لجريانه مجرى الصحيح، وحكاه ابن المنذر  
إجماعاً في وطء الشبهة، ويدخل فيه النكاح الفاسد.

وفيه وجه، ذكره صاحب الفروع، أنه لا تثبت المصاهرة ولو بالوطء  
في النكاح الفاسد، ولا<sup>(١)</sup> يتبيّن لي أي القولين أصح في ثبوت المصاهرة في  
العقد الفاسد وعدمه.

لأن الثبوت يستدل عليه بأنه كال صحيح، وأن الوطء فيه كالوطء في  
الصحيح في تقرير المهر.

وأما عدم الثبوت فيستدل بأن النكاح الفاسد، الأصل أنه كاسم فاسد  
لا يترتب عليه من حقوق الزواج الصحيح شيء سوى وجوب المفارقة ووقوع  
الطلاق فيه، وإلزامه بذلك، لأجل إزالة الضرر عنها، وخوف إلزامها بنكاح  
يراه بعض أهل العلم، وقد قالوا أن النكاح الفاسد وجوده كعدمه، فمقتضى  
هذه العبارة التي نصوا عليها في كثير من الكتب؛ أنه لا تترتب المصاهرة في  
النكاح الفاسد، والله أعلم.

ومنها: أنهم ذكروا أن كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع بعد  
الدخول، أن المهر بحاله، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: قال في الإنصال: ولو أفسدت نكاح نفسها يعني بعد  
الدخول لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب، وعليه الأصحاب، قال  
الموفق: لا نعلم فيه خلافاً بينهم في ذلك.

قلت: لو خرج السقوط من المنصوص في التي قبلها لكان متوجهأ،  
وحكى في الفروع عن القاضي أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف

---

(١) كذا بالأصل.

المسمي، وهو قال في الرعاية، ثم رأيته في القواعد حكى أنه اختيار الشيخ تقي الدين .

هذا كلام الإنفاق، وقد رأيت كيف ذكر الخلاف في المسألة وأنه قول في المذهب أو وجه، أنه يرجع الزوج على الزوجة المفسدة، وهو مقتضى قول الشيخ تقي الدين: أن خروج البعض من الزوج متocom، وأن على من أخرجه الضمان، كما هو ظاهر دلالة الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية<sup>(1)</sup>، بل هو القاعدة الشرعية، في تضمين المخلفات، وهو الصحيح الذي لا شك فيه، والله أعلم.

هذا ما لزم مع ما يبدي لكم من اللازم، الرجاء تشريفنا، وتبليغ سلامي الوالد والإخوان، ومن لدينا جميع الإخوان بخير والله يحفظكم، والسلام .



---

(1) سورة الممتحنة، آية ١١ .

ثانياً:  
مراسلات العلامة  
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
مع تلميذه  
الشيخ ناصر بن باقل العربي  
رحمهما الله تعالى

«موجز لما اختصت به هذه المراسلات»  
أولاً: إنها كانت في الفترة ما بين ١٣٦٠هـ و ١٣٧٤هـ  
مع عدم وضوح في تواريخ بعضها.

ثانياً: إنها اشتملت على مسائل متنوعة في العبادات  
والبيوع والأحوال الشخصية بحسب داعي السؤال وما استجد  
من نوازل من غير ترتيب على الأبواب في حوالي عشرين  
سؤالاً في عدة رسائل.

ثالثاً: امتازت بالاختصار وكونها مباشرةً.



لهم اسْتَحْفِظْهُ مَنْ يَرِدْهُ لِمَا فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
سَرْتُنِي حَتَّى تَكُونَ كَاهِنًا لِلْمُصْوَرِ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ لِمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
وَإِنْ يَغُرِّنَنِي بِالْجُنُونِ فَمَا يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
عَنِ الْمُرْجِعِ إِلَيْهِ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
بَنْوَعِ نَهَا وَمَارَةٍ يَا سَرْتُنِي أَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
وَاصْدِقْهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
قَرْنَاتِهِ الْفَاتِحَةِ لِلْأَبْرَاهِيمِ وَمَا سَوَّلَكَهُ وَصَدَّقَهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
لِلْأَزْوَاجِ إِنَّمَا يَنْفَعُ الْمُكْثِرُونَ لِلْأَرْضِ يَنْفَعُهُمْ هُوَ أَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
وَمَا اتَّنَاصَ لِتَوْكِيدِهِ تَكَافَى لِلْمُكْثِرِ لِلْأَرْضِ يَنْفَعُهُمْ هُوَ أَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
عِنْ قَدْرِ مَا يَرِدُهُ فَمَا يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
أَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
وَصَدَّقَهُ فَأَقْلَمَهُ أَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
الَّذِي لَمْ يَلْهُ طَلْبٌ كَمْ دَرَأَتْهُ وَعَيْشٌ فِي أَصْلِ قَلْبِيْ فَإِنَّمَا يَأْتِي وَعَيْشٌ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
قَدْ تَبَعَّدَ وَلَا تَجِدُ عَلَقَةً فَتَبَعَّدَ وَلَا عَامِضٌ وَلَا عَيْمٌ يَسْقُفُ الْأَيْمَمَ وَيَسْعُ الْأَيْمَمَ لِلْأَعْدَادِ يَسْعُهُ  
وَعَوْدُ الْأَحْمَرِ وَإِنْ كَانَ كَاهِنًا لِلْمُسْتَبَّنِ مَا بَعْدَ فَيَقُولُ فَالظَّرِيقُ الْمُصْوَرُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
يَسْعُفُ لَهُ الْأَرْضُ الْمُرْجِعُ وَمَكْرُهُ مَا يَبْلُغُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَنْ يَرِدُهُ  
وَكَمْ يَعْصِبُ ضَطْلَاهُ وَرَقْبَكَ قَدْ يَقْبَضُ الْهَيْثَ فَلَا يَعْلَمُ أَسْرَجَاعَهُ لَهُ زَانِزَمْ ذَكْرُهُ مَلْفُ سَلَارِ  
مُحَمَّدُ زَانِزَمْ ذَكْرُهُ مَلْفُ سَلَارِ

صورة لإجابة العلامة ابن سعدي عن مسائل ناصر العبري رحمهما الله تعالى  
وتاريخها ٢٥ ربى آخر ١٣٦٤ هـ



# أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ ربيع آخر ١٣٦٤ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر  
العربي<sup>(١)</sup>، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكتوبك المكرم وصل، سررتني صحتكم، وما ذكرته كان معلوماً،  
خصوصاً مسألة التبصرة<sup>(٢)</sup>.

تذكر أنك موص عليها الأخ يوسف<sup>(٣)</sup>، وهي نسخة قليلة جداً، وإن

(١) هو الشيخ ناصر بن باتل العبري الحربي (١٣٢٢هـ)، ولد في رياض الخبراء من أعمال القصيم، أخذ مبادئ العلوم في بلده، وحفظ القرآن، ولازم الشيخ محمد الناصر الوهبي إمام وخطيب جامع تلك المدينة، ثم عين كاتباً للضبط بمحكمتها، ثم تنقل بين عدة مدن موظفاً لدى المحاكم الشرعية، حتى استقر به المقام مرة ثانية في مسقط رأسه؛ رياض الخبراء إماماً وقارئاً في أحد مساجدها، حتى أحيل للتقاعد، حيث تفرغ لإمامية مسجد قام ببنائه، له مؤلف بعنوان: «المواهب الحسان»، في وظائف شهر رمضان». انظر ترجمته بقلم فهد بن عبد العزيز السعيد، في مقدمة كتابه المواهب.

(٢) كتاب التبصرة، لابن الجوزي في الوعظ.

(٣) الظاهر أنه يوسف العبد العزيز الخرب.

بغى يذيه<sup>(١)</sup> شيء فحنا — إن شاء الله — نحط البال.

### أما المسائل التي سالت عنها، فهذا جوابها:

فالاستفتاح يجوز بكل ما صح عن النبي ﷺ في الفرض والنفل، وإذا كان الإنسان يحفظ عدة استفتاحات، فالأولى أنه يتبع فيها، تارة يستفتح بنوع منها، وتارة بالنوع الآخر.

وأما الاستعاذه، فلا تشرع إلّا في أول ركعة، لأن القراءة في جميع الركعات كأنها قراءة واحدة<sup>(٢)</sup>، فإذا استعاذه في أولها اكتفى عن إعادته، ومع ذلك لو أعاد الاستعاذه فلا بأس، ولكن إذا أعادها فمحلّها قبل قراءة الفاتحة لا بعدها.

أما سؤالك عن وجه النصب في قوله تعالى: «يُحَكَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسْكَارِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا»<sup>(٣)</sup>، فالناصب في (لؤلؤاً) أنها المفعول الثاني ليحلّون، لأنها تنصرف مفعولين، الأول منهما هو الواو، الذي هو نائب الفاعل، والثاني لؤلؤاً.

وأما الناصب لقوله تعالى في سورة يس: «تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ»<sup>(٤)</sup>، فهو منصوب على الحال، حال من الكتاب.

وإذا كان الإنسان يطلب آخر نصف ريال عربي، فجاء إليه بريال، وقال: خذ حلقك منه، ورُدّ على الباقى، فهو جائز، سواء رد قروش أو رد نصف ريال عربي، لأن الوزن واحد؛ النصفين منه ريال تحريراً.

(١) كلمة عامية، حصل شيء نادر.

(٢) اختيار شيخ الإسلام غير ذلك.

(٣) سورة الحج، آية ٢٣.

(٤) سورة يس، آية ٥.

والاستماع للعلم النافع والذكر أفضل من اشتغال الإنسان بقراءة [قرآن]، [أو] صلاة نافلة، أفضل وأنفع.

وأما سؤالك عن المسألة اللي وقعت بينك وبين رفيقك، وأنك أعطيته عن الطلب الذي له عليك، طلب لك دين تمر وعيش في أصل قليب، وأنتم ما تدرؤن عن الحكم الشرعي.

فإن كان الشيء قد قبض ولا بقي علقه، فيعفوا الله عما مضى، وعلى العبد أن يستغفر الله ويتب إلىه، لأن هذا بيع دين بدين، وهو لا يجوز، وإن كان الشيء ما بعد قبض، فالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله يقبض لك الدين التمر والعيش، ويكون نائباً عنك، فإذا قبضه على كيسك فيستوفي حقه منه، ولكن على موجب خطك أن رفيقك قد قبض الدين، فلا يمكن استرجاعه.

هذا ما لزم ذكره، بلغ سلامي محمد الناصر الوهبي<sup>(١)</sup>، وجميع المحبين، من عندنا الأخ يوسف والأصحاب يسلمون، والسلام.



---

(١) هو الشيخ محمد بن ناصر بن حسن بن علي الوهبي التميمي (١٣٠٠ - ١٣٨٨هـ) مولده في رياض الخبراء، أخذ مبادئ العلوم على مشايخ بلده وحفظ القرآن، ثم نزح إلى بريدة فأخذ عن مشايخها، ثم عاد إلى بلده حيث عين إماماً وخطيباً لجامعها، وجلس للتدريس قرابة خمسين سنة، فاستفاد منه الطلبة، منهم الشيخ ناصر الباتل العمري، وذكر العمري في كتابه علماء آل سليم وتلامذتهم، أن الشيخ ناصر كان قارئاً الشيخ محمد الوهبي عام ١٣٧٠هـ في المسجد، وهذه الصلة هي التي جعلت الشيخ السعدي، يطلب من الشيخ العمري السلام على شيخه الوهبي.

(١) السؤال من جهة من له عدة بنين لكن [أحدهم] قائم بأعمال والده وأشغاله، وبباقي إخوته ليسوا مثله في العمل والقيام بالشغل، فهل يسوغ لوالده أن يكتب ورقة ويشهد له بخمسمائة ريال زيادة عن إخوانه مقابل أعماله، أو لا؟

الابن المذكور له حالة عالية محمودة، وحالة لا حرج عليه فيها، ولا يلام عليها، أما الحالة العالية فهو أنه يبقى على خدمة والده والقيام بأشغاله يرجو بذلك الأجر من الله والبر بوالده وإخوانه، ويحمد الله تعالى أنه وفق لهذه الحالة التي هو عليها، ومن كانت هذه نيته فهو غانم للأجر وعاقبته حميدة.

وأما الحالة الأخرى، إذا ما رغب إلا أنه يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك مصلحة، فالطريق في ذلك أنه يعقد معه أبوه عقد إجارة كل شهر أو كل سنة، بشيء معين، مثل ما يأخذ غيره من الناس، فهذا يصير مثل الأجير مشاهرة<sup>(٢)</sup>، أو مدة يتفقان عليها، وأما صيرته يبي شهدله جملة بخمسمائة ريال فهذا ما يصلح، لأنه لا يدرى هل هو مقدار استحقاقه أو أقل أو أكثر، وأيضاً وسيلة إلى محباباته، ووسيلة إلى أنه ينسب إلى الحيف والتخصيص لبعض

---

(١) هذه الرسالة مؤرخة بتاريخ ٢٩ رجب ١٣٦٤هـ، وقد وجد عليها بخط مغاير شبيه بخط الشيخ العبري: ناصر العبري، فلذا أحقناها برسائله.

(٢) قوله: مشاهرة: أي بأجر شهري.

أولاده دون بعض ، بخلاف عقد الإيجارة فإنها معاملة مع ابنه كمعاملته مع الناس ، ببيع أو إيجارة أو غيرها ، والله أعلم .

وصلى الله على محمد وسلم ، قال ذلك وكتبه عبد الرحمن الناصر بن سعدي في ٢٩ رجب ١٣٦٤ هـ .





١٣٦٥ صفر ٢٩

لسم الله الرحمن الرحيم  
 مَا أَنْجَيْتَهُ الرَّحْمَانَاهُ حِرْبَكَ صَدَرَ الْجَنَّةِ - إِلَّا إِذَا كُنْتَ نَاصِرَ لِعَبْرِ الْجَنَّةِ  
 وَسَارَكَ إِذْنَكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَسْرِرَتْهُ فَرِيزَةُ الْعَوْنَانِ مُكْتَبَدُ وَصَدَرَ  
 وَسَرَّتْهَا صَحِّحَكُمْ وَمَا ذَكَرْتَ سَابِقَيْهِ تَعَيَّنَتْ لِصَلَادَةِ الْجَمَعِ فِي دِرْكِكَمْ  
 وَنَجَّلَ لَهُمْ أَنْكَمْ بِعْرَفَتْهُ وَزَجَّلَهُمْ لَكَمْ بِالْخَلَاصِ وَالْمَسَدِ بِدِرْدِ الْأَفَانِهِ  
 طَلَبَتْ عَنْهَا سَبَبَةٌ وَلَكَدْ خَطْبَتْهُ اُولَيَّاتْ فَتَبَقَّى صَدَرَتْ خَطْبَ مَنَاسِبَةٍ  
 اِلَّا إِذَا لَدَرَتْتَ الْحَاضِرَ رِبَّا حَدَرَ لِفَصِيدَهِ إِيَّاسُو الْأَرْدَنِ الْحَدَيثِ الْزَّرِيجَيِّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَكَهُ صَارَهُ عَلَيْهِ وَسَمَّ لَأَيْدِي لَوْحَتَ الْأَرْصَدَ فَلَازَ لَتْ مَسْتَكَلَ  
 مَعْنَاهَا وَإِذَا أَمْرَيْتَ الْحَدَيثَ فَلَازَ رِضَيَ الْجَهَنَّمَ مَعْنَاهَا وَلَازَ رِسَالَةَ تَفَسِيرَ الْأَفَانِ  
 بِعَرَفَ مَعْنَاهَا الْأَرَاءَ كَانَ مَعْنَاهَا بَعْنَى الْحَدَيثِ الْمُعَيَّنِ إِنَّ الْأَرْصَدَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا نَأْلَمُ حَسِيمٌ  
 إِلَّا إِنَّهُمْ بِهِ مُلْبِرُ سَلَارُ الْأَخْرَجِ مُحَمَّدُ سَاحِرُ وَحَمِيمُ الْمَجَنِّ وَمَنِ الْأَصْوَارُ يَسْلُمُ بِهِ

صورة من إجابة العلامة ابن سعدي إلى ناصر العبرى رحمهما الله تعالى  
 وتاريخها ٢٩ صفر ١٣٦٥ هـ



تابع - أرجوحة العلامة ابن سعدي  
عن المسائل الواردة في رسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ صفر ١٣٦٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جانب الأخ المكرم ناصر العبري، المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم.

مكتوبك وصل، وسررتنا صحتكم، وما ذكرت من جهة تعينك لصلاة الجمعة في ديرتكم<sup>(١)</sup>، فبحول الله أنكم موفقين، ونرجو الله لك الإخلاص والتسلية والإعانة.

طلبت بمناسبة ذلك خطبتيين أو ثلث، فتجد طيئه ست خطب مناسبة إن شاء الله للوقت الحاضر، ربنا يحسن القصد.

أما سؤالك عن الحديث الذي يجري على السنة العوام من أنه ~~رسالة~~  
(لا يؤلف<sup>(٢)</sup> تحت الأرض)، فلا زلت مستشكلاً معناه، وإذا لم يثبت

---

(١) التي هي رياض الخبراء، وقد تقدم في ترجمة الشيخ ناصر العبري أنه عُين إماماً وقارئاً في جامع رياض الخبراء.

(٢) أي يبقى ألف سنة.

ال الحديث ، فلا يضر الجهل بمعناه ، ولا رأينا له تفسيراً ، ولا من يعرف معناه ،  
إلا إن كان معناه معنى الحديث الصحيح : (أن الأرض محرم عليها أن تأكل  
جسوم الأنبياء)<sup>(١)</sup> ، فالله أعلم بذلك .

بلغ سلامي الأخ محمد الناصر<sup>(٢)</sup> ، وجميع المحبين ، ومنا الإخوان ،  
يسلمون ، والسلام .



---

(١) رواه النسائي وابن ماجه وأحمد .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٩٥ .

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ جماد آخر ١٣٦٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
ناصر العبرى حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
خطك وصل، سرتنا صحتك، الحمد لله ونسأله أن يتم على الجميع  
نعمه.

أما سؤالك عن الرجل الذي له زوجتان وقد تسلطت أمه على إلجائه  
على التقصير في حق إحدى الزوجتين، وأنه لا يقسم لها إلا أقل مما  
 تستحق، ولا يوفيها إلا أقل من حصتها الواجب، وذكرت الأسباب الذي  
 أوجبت له الخضوع لأوامر أمه، وأنه لما رأى هذه الحال، خير الزوجة  
 المذكورة، إما أن تصبر على هذه الحال التي يحصل فيها التقصير في حقها،  
 وإما أن تختار الفراق، وأنها اختارت البقاء على هذه الحال؟

فهذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء ولا إثم عليه، وإنما الإثم  
 والحرج على أمه التي ألجأته إلى هذه الحالة، فإن تمكنت من نصيحة أمه  
 بنفسه أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من

العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإنما يكلف الله نفساً إلا وسعها.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال والمطوع، والجماعة.

من عندنا يوسف، والعيال، يسلمون والسلام.



## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ شعبان ١٣٦٩ هـ<sup>(١)</sup>

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الولد المكرم  
ناصر محمد العبرى حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع  
السؤال عن صحتكم.

صحتنا تسركم، في أدرك ساعة وصلني كتابكم، سررت بصحتكم.  
مطلوبكم من النسخ اللي يراد نشرها، فهن يصلنك عن يد الأخ حمد  
الفوزان، عليها اسمكم ومعهن الأخ فهد العبد العزيز السعيد<sup>(٢)</sup> الأستاذ

---

(١) لم تتبين سنة هذه الرسالة على وجه اليقين، مع غلبة الظن أنها بعد عام ١٣٦٠ هـ.

(٢) هو الشيخ فهد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعيد (١٣٣٧ - ١٤٠٦ هـ)، ولد في بريدة، وأخذ مبادئ العلوم عن علمائها، ثم أخذ عن بعض علماء نجد، ثم عمل في قطاع التعليم، فكان أول مدير لمدرسة مدرسة رياض الخبراء، ورياض الخبراء هي البلد التي سكنها الشيخ العبرى، ولذلك يرد ذكر فهد السعيد في رسائل العبرى، أسس مكتبة لنشر الكتب عرفت بالمكتبة السعيدية، نشرت مجموعة من كتب الشيخ السعدي.

انظر: التعليم في القصيم بين الماضي والحاضر، للشيخ صالح بن سليمان بن محمد العمري ص ٣١، ٦١، ٢٣٠.

عندكم ، والنسخة الثالثة خالصة ، إن وصلنا منها شيء أرسلنا لكم .

أما الأسئلة ، فمن حلق بعدهما طاف ، وسعى للعمرة ، فلبس جاهلاً بالحكم ، ثم حلق بعدهما لبس ، فلا شيء عليه ، ولو كان عالماً بالحكم كان عليه فدية أذى ؛ صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، فدية تخيير .

وأما من طاف طواف الوداع ، بعدهما خلص جميع شؤونه ، ثم بعد ذلك ذكر أنه وصاًه صاحب له على لازم يشتريه ، فاشتراه ولم يعد الطواف ، فهذا لا حرج عليه ، سواء كان اللازم له أو لغيره .

وأما لعب أم خطوط ، فهي ما تحل ، ولا تجوز ، سواء كانت بعض أو بغير بعض ، فهي من جنس الشطرنج والنرد الذي صح الحديث عن النبي ﷺ في الزجر عنه ، فاللعب المباح اشتغال العبد بمعاشه المباح وأسبابه المباحة .

وأما اللعب المحرم فمثل الشطرنج وأم خطوط ، والمدافن ، وما أشبه ذلك ، فكل ذلك حرام ، لا يحل ، ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك ، وتعليمه إن كان جاهلاً ، والله أعلم .

هذا ما لزم ، منا سلام على العيال ، ومحمد الناصر ، والشيخ ناصر وفهد والإخوان .

من عندنا جميع الإخوان ، خصوصاً يوسف العبد العزيز ، والله يحفظكم ، والسلام .



تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) ٢٠ شوال ١٣٩٩ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
ناصر العبري، حفظه الله، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خطكم وصل، وصلك الله بكل خير، وما ذكرت كان معلوماً.

سؤالكم عن المشترى والبيع في المحروقات، البنزين والزيت  
والديزل بعيش إلى [صيف]، أو تمر إلى أجل؟

الجواب: لا يجوز إلا يداً بيد، لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات  
كلها مكيلة، مثل الديزل والزيت، وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يداً بيد،  
إذا كان من غير الجنس، فلا يصح بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من  
الطرفين.

وأما سؤالكم عن المسألة الأخرى وهي عقد الشركة في . . .

---

(١) لم تتبين سنة هذه الرسالة على وجه اليقين.

فلا أرحب أفتني فيها لا بثبات أنها لازمة، ولا بنفي ذلك، لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها [ساد لباب] عن الفتوى فيها، ليكن هذا معلوماً.

هذا ما لزم، بلغ سلامي الأخ محمد الناصر والعياط، ومنا العياط والشيخ وجميع المحبين والسلام.



تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ رمضان ١٣٧١ هـ

مسألة:

في رجل قال لزوجته: إن عتبتي<sup>(١)</sup> هالمحل المعلوم فهو طلاقك، ولم يذكر عدداً<sup>(٢)</sup>، وبعد مدة طويلة عقبت الزوجة المحل المذكور، وسألناه عن نيته بهذا الكلام، قال: نيتني فيه الطلاق، ولكن ما ذكر أنه جاعل لها عدد طلقات، إن كان عقبت المحل، أفتونا مأجورين، لأنهم حال التاريخ عازلين الزوج عنها، ولا بطرفنا قاضي نسأله، ربنا يجزيك عنا خير.

١٣٧١/٩/١٥

محبكم الولد ناصر العبري

---

(١) تجاوزتني.

(٢) أي: عدد الطلاق.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**جواب السؤال المذكور صفح الورقة<sup>(١)</sup>:**

نرى أنه ما يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة، فإذا كانت في العدة، فله أن يراجعها، وإن كانت قد خرجت من العدة، فلا بد من عقد زواج بشهود وصدق وولي وغيرها من شروط النكاح، والله أعلم.

قال ذلك كاتبه عبد الرحمن الناصر بن سعدي.



---

(١) ذكر على الصفحة هذه العبارة: الجواب قفا الورقة، وهذا الجواب هو جزء من رسالة ابن سعدي الآتية بتاريخ ١٧ رمضان ١٣٧١ هـ على سؤال العبري السابق بتاريخ ١٥ رمضان ١٣٧١ هـ.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ رمضان ١٣٧١ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر  
العربي، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلت  
بخير وسror، صحتنا تسركم، وصلني كتابكم وتهنئتم بهذا الشهر،  
جعلنا الله وإياكم ممن صامه وقامه إيماناً واحتساباً.

ذكرت من جهة التحريف المطبعي فهو مثل ما قال الأخ محمد الناصر،  
صوابها: الفكر في عيوب النفس، وفيه أشياء غير هذى، لكنها بسيطة  
لا تُخالف المعنى إخلافاً يبيناً.

أما قوله: في عيوب الناس، فهو تحريف يخالف المعنى، ولكن  
الإنسان البصير يعرف المعنى بسياقه.  
ربنا يوفقنا وإياكم للخير.

جواب المسألة تجدتها صفح ورقة الاستفتاء أحسن<sup>(١)</sup>.

هذا ما لزم، منا السلام على الشيخ محمد الناصر، وجميع الإخوان،  
ومنا الأولاد يسلمون والسلام.



---

(١) الظاهر أنها رسالة العبرى السابقة بتاريخ ١٥ رمضان ١٣٧١ هـ.

تابع - أجبوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ محرم ١٣٧٢ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر  
العربي حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلت  
بخير وسرور، عنا من كرم الله بخير<sup>(١)</sup>.

خطكم رقم ١٦ وصلنياليوم فقط، لقاء واحد ضايع.

تسلون فيه عن من طلق زوجته ثم راجعها ظانًا أن العدة لم تنقض، ثم  
بان انقضاؤها فجدد العقد ثم بعد ذلك طلقها بتلزيم من أهله طلقة واحدة،  
وكذلك الطلقة الأولى واحدة.

فقد اجتمع له طلقتان، فإذا راجعها قبل انقضاء عدتها بعد الطلقة  
الثانية، فله ذلك، ولا يحتاج إلى عقد إن كانت العدة لم تنقض.

فإن كانت العدة انقضت، احتاج إلى عقد جديد بجميع الشروط.

---

(١) عبارة مستخدمة تعنى نحن بخير.

وأما العدة، فمن كانت تحيض فعدتها ثلاثة حيض، سواء أزالت على ثلاثة أشهر أو نقصت، لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

وأما تلزيم أهله عليه بالطلاق، فلا يقال له إكراه، ولو أكدوا عليه، ولزموا عليها كثير، إنما الإكراه الذي لا يقع طلاق من أكره إذا أجرى إليه بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك، وهذا المكره الذي لا يقع طلاقه، ولا جميع تصرفاته، والله أعلم.

المقصود الواقعة التي شرحتها في كتابك، يثبت له طلقتين<sup>(١)</sup>، الأولى التي راجع بعد العدة، ظانًا أن العدة باقية، والثانية التي لزم أهله عليه أن يطلقها، وبعد ذلك إذا طلقها مرة أخرى لم تحل له إلا بعد زوج آخر، والله أعلم.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال، والمطوع محمد الناصر، وفهد السعيد العبد العزيز، وحمد الناصر المقبل، أفادت أنه نقل إلى مدرسة السعودية عندكم.

ربنا يوفق الجميع لكل خير.

منا الوالد والإخوان يخصونكم، والله يحفظكم، والسلام.



---

(١) كذا بالأصل.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل الهنري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ شوال ١٣٧٢ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
ناصر الهنري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلت  
بخير وسرور.

كتابكم وصل، وصلكم الله إلى خير، وسررت بوصولكم بعد  
اعتماركم، ربنا يتقبل منكم.

مطلوبكم من رسائلنا الجديدة، يصلكم صحبته<sup>(١)</sup> إن شاء الله: «القول  
السديد»، و«بهجة قلوب الأبرار».

أما اقتراحكم - جزاك الله خيراً - وظائف رمضان، فأرى وظائف  
رمضان لابن رجب فيها كفاية، ولا يمكن للإنسان يصنف أحسن منها.  
وتلخيص الكتب يشق علي.

---

(١) كذا بالأصل، ولعل هنا سقط.

سؤالكم عن المرأة النفساء التي طهرت قبل الأربعين، وصامتت وقت  
طهارها من رمضان، وصيامها تام، لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين  
صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.

وبلغ سلامي المطوع وجميع الإخوان، كما منا الإخوان جميعاً  
يسلمون، والسلام.



تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ شوال ١٣٧٣ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
ناصر العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلت  
بحير وسرور.

مكتوبكم رقم<sup>(١)</sup> وصل، وصلكم الله إلى خير، وأرجو الله أن يعيد  
عليها وعليكم مواسم الخيرات بال توفيق للأعمال الصالحة، والمغفرة  
والقبول إنه جواد كريم.

تسأل عن الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة؟

فهذا من الأمور المحبوبة، ولا زال مشايخنا الذين أدركنا والذين  
أدركهم مشايخ عنيزة وبريدة وتوابعهم متفقون على ذلك، ومكاتب<sup>(٢)</sup>

(١) كما بالأصل، ولم يكتب شيء.

(٢) يعني وصاياتهم أو توجيهاتهم.

المشايخ الكبار مثل أبا بطين وغيرهم كثيرة جداً، وذلك أن الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالاتفاق، واعتاد الناس يجعلون بوصاياتهم عيش يطبخ ويعينون له يوم فاضل، يوم الخميس وليلة الجمعة لأجل أهل العوائد، والذين يحضرون أو يرسل لهم منه يكون عندهم معلوم، ولا أحد يشك بهذا، إلا من مدة ستين بعض الطلبة وقع بخواطرهم من هذا شيء، وهذا غلط منهم واضح.

أما مسألة الكتب الأخيرة، أحسب واصلك منها شيء، بواسطة أننا ما ندرى عن الذي يروح لديرتكم، نغفل، وربما تفيفون، أو يفيفنكم طارفة، حقكم عندنا.

بلغ سلامي المطوع محمد الناصر وجميع المحبيين، والله يحفظكم  
والسلام.



## تابع - أرجوحة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ ذي القعدة ١٣٧٤ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
ناصر محمد العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله  
أن تكونوا بخير، صحتي من فضل الله تسرك، والأثر من فضل الله زال  
بالكلية، مكتوبكم وصلني.

**سؤالكم عن حكم الجمع في سفر القصر؟**

**الجواب عن ذلك من جهتين:**

إحداهما: أنه يجوز الجمع في سفر القصر، وسواء جدّ به السير،  
أو كان مقیماً في منزل من منازل سيره، أو في بلد وهو عازم على مواصلة  
سفره، كل ذلك يجوز الجمع، جمع التقديم، وجمع التأخير.

الجهة الأخرى من جهة الأفضلية: الأفضل في ذلك ترك الجمع إذا لم  
يكن له عذر فإن كان له عذر، فالأسهل الأرق هو الأفضل، فإذا جدّ به السير

في وقت الأولى ونزل في وقت الثانية، فالأفضل التأخير، وإن كان الأمر بالعكس، فالأفضل التقديم

وإن كان يحصل بجمع التقديم أو جمع التأخير مصلحة، مثل تحصيل جماعة، فالأفضل الأمر الذي يحصل فيه المصلحة.

هذا ما لزم، منا السلام! والعياض ومحمد الناصر، والأمير سلطان<sup>(١)</sup>،  
ومنا الشيخ عبد الله<sup>(٢)</sup> وجميع المحبين بخير، والسلام.



---

(١) أمير الخبراء.

(٢) الظاهر أنه الشيخ عبد الله بن عقيل حفظه الله، ففي تلك الفترة كان قاضي عنزة.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مسألة:]

بسم الله، لاحق خير.

بعده، بارك الله فيك، قد وكلني شيخنا عبد العزيز بن سبييل<sup>(١)</sup> على تولي فطور مسجدنا، وفي هذه السنة أشوفه يبقي بيقى منه عن الصوام، لأنه قليل الذي يفطر بالمسجد، فأنت تفيدنا بالزاد ويش نعمل فيه، هل حنا نوزعه على الفقراء، وهل يخص به أقارب أهل الأوقاف، أم لا؟ وهل هو لنا فيه التصرف في العمل فيه بأعمال الخير والبر؟ والله يحفظكم.

١٣٧٤/٩/٢١

أخيكم المحب ناصر العبري

[الجواب:]

بسم الله

قد أفتينا الذي بطرفنا حيث الأمر على ما ذكرتم، أنهم يتصدقون فيه

---

(١) كان بالبكيária.

على المحتاجين من المصلين في المسجد، الذي عُيِّن فيه فطور الصوام،  
والطريقة واحدة.

أمس كتبت لكم جواب مكتوبكم من جهة الصدقة، وأنها محصورة،  
ويعيّنونها الذين يرسلونها لنا، لهذا يتذرّع علينا أن نعدوا ما ذكروا فيها، وإنما  
جزاك الله خيراً، مذكر بخير، والخط صدر طي خط علي السليمان العقل،  
أمس.

محبكم عبد الرحمن الناصر بن سعدي.



## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ ذي الحجة ١٣٧٤ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى الأخ المكرم ناصر العبري ، حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد .

وصلني كتابكم رقم ٥ الحجة ، سرتني صحتكم .

فيه السؤال عن رجل عنده نخلتين سبل بضحية لجده ووالده ، وعنده أيضاً نخلة فيها ضحية لخالته وعيالها ، والنخلتين كلهن ما يضحن والنخلة الأخيرة كلها ما تضحي ؟

الجواب : الأولى أنه ما يعطلاهن ، يجمع مغل النخلتين مع الثالثة ويشتري فيهن ضحية واحدة وينويها عن أهل الوصيتيين ، ينويها عن جده ووالده وعن خالته وعيالها ، وكل له نصبيه من الأجر بقدر مغل وصيته ، مثل لو عندك عدة عشيّات ، صاع للوصية الفلانية ، وصاعين للوصية الفلانية ، أو أكثر ، وجمعتهن جميعاً وفرقتهن ، كل له نصبيه من الأجر .

أحسن من كونه يجمع المغفل سنتين أو ثلاث أو أكثر حتى يتمنى  
ضحية، وهذا الذي حنا نفتي فيه الجماعة؛ أن من عنده عدة وصايا، وكل  
واحدة ما تضحي فإذا جمعهن في ضحية واحدة ضحن فهو أولى من  
التعطيل، والله لا يضيع أجر العاملين ويعلم مقدار كل عامل، وعمله.

كما أننا نرى أن سبع الجزور يشترك فيها كما يشترك بالغم من غير  
فرق، سواء كانت الضحية من الإنسان أو من ربيع وصية فيها أشخاص.

هذا ما لزم، السلام على العيال والمطوع محمد الناصر والإخوان،  
ومن يسلمون، السلام<sup>(١)</sup>.



---

(١) وجد في ظهر هذه الورقة ما نصه: يعلم الناظر فيه أن صورة هذا الكتاب بقلم  
المرحوم الشيخ عبد الرحمن الناصر بن سعدي موجود هو بنفسه، خطه بيده،  
ولكنه من شدة الحرص عليه قد أقصته بجانب شرح الزاد، إلصاقاً ما نستطيع  
أخذه إلا في تقطيعه، فلهذا اكتفينا بنقله حرفاً بحرف، والله على ذلك من  
الشاهدين، قال ذلك محرره ناصر العبري، سلم على من يراه ٧٩/٣/٦.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) ٢٩ - ٩ - ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سبق أن كتبت لك جواب الخط السابق بالبريد، لأنك ذكرت أنه إذا صار ببريد الرس يصل، وقد أرسلته ببريد الرس بوقته، وذكرت لك أن البنت لا تجبرها ولا تجبر أمها على تزويجها بالشخص الذي ذكرت أن فيه الخلل الذي شرحته لي بخطك السابق، ولو أنك مرتضيه بدینه.

وقد وصلني كتابك مع حامله الذي فيه السؤال عن المسألة مشتركاً الوايت وشرحك أنك استلمته، وأحصيته، وأحصيتك جميع ما فيه من مقدار البراميل، وأن [الذي قبضت] ألفين وأربعة عشر ريالاً وحزته، وأنك شرطت على صاحبه يدور فيه على الفلاليع يبيعه عليهم تقطيع، إلى آخر ما شرحته.

---

(١) لا يظهر أن هذا التاريخ من كتابة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، كما أن تاريخ الشهر غير واضح، ورجحنا أنه شهر ٩.

فالذى أرى أن ما فيه بأس، لأن القبض تم، والذين أفتوك أن فيه ربا، متوهمين أنك مشتري على حساب البراميل، وأنك بعثه قبل تعرف مقدار ما فيه من البراميل، وقبل تعرف مقدار القيمة للجميع، لهذا أفتوك أن فيه ربا، ولكن حسب شرحك صفة القبض وأن البراميل عرفوها، [...] [١] القيمة فصار مثل مشتري الشيء جزافاً وقبضه، وبعد ذلك لا بأس ببيعه على براميل أو برميلين.

هذا مالزم، من اسلام على المطوع، والجماعة، ومنا الجميع يسلمون.

أرسلت لك جزء من التفسير على يد فهد العبد العزيز السعيد، وكذلك للمطوع، لا بد هن وصلنكم.



---

(١) كلمة لم تتبيّن أو ساقطة، بياض.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) شوال ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري، حفظه الله، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خطكم وصل، وصلك الله بكل خير، وما ذكرت كان معلوماً.

سؤالكم عن المشترى والمبيع في المحروقات، البنزين والزيت والديزل بعيش إلى [صيف]، أو بتمر إلى أجل؟

الجواب: لا يجوز إلا يداً بيده، لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات كلها مكيلة، مثل الديزل والزيت، وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يداً بيده، إذا كان من غير الجنس، فلا يصح بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من الطرفين.

وأما سؤالكم عن المسألة الأخرى وهو عقد الشركة في . . .

---

(١) لم تتبين سنة هذه الرسالة على وجه اليقين.

فلا أرحب أفتني فيها لا بثبات أنها لازمة، ولا ببني ذلك، لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها [ساد لباب] عن الفتوى فيها، ليكن هذا معلوماً.

هذا ما لزم، بلغ سلامي الأخ محمد الناصر والعیال، ومنا العیال والشيخ وجميع المحبين والسلام.



ثالثاً:  
مراسلات العلامة  
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
مع  
الشيفيين: صالح ابن مرشد وسليمان رويسد  
رحمهما الله تعالى

«موجز لما اختصت به هذه المراسلات»  
أولاً: اشتغلت على رسالة واحدة مطولة من الشيخ في  
١٧ ذي القعدة ١٣٦٦هـ.  
ثانياً: اختصت بالسؤال عن بعض الفرق الضالة وأهل  
الأهواء و موقف السلف منهم.  
ثالثاً: بسط العلامة ابن سعدي الرد و توسيع في  
الأدلة.  
رابعاً: تُعدّ من مهمات الرسائل في معتقد السلف،  
واشتغلت على مختارات من التونية لابن القيم وغير ذلك.



## جواب العلامة ابن سعدي عن السؤال الوارد في رسالة صالح بن مرشد وسليمان رويسد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ ذي القعدة سنة ١٣٦٦ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى الإخوان الكرام صالح بن عمر بن مرشد، وسليمان رويسد بن عبد الرحمن، حفظهما المولى ووقاهم وأسعدهما وتولاهم، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة من لديكم، أرجو الله لنا ولكم التوفيق، وأن يغفر عنا ويتم على الجميع نعمه ويدفع عنا وعنكم نقمه.

في أبرك الساعات وأسرها وصلني كتابكم الكريم، فسرّ خاطري وأقرّ ناظري، حيث أفاد عن صحتكم وأنباً للحمد عن رغبتكم في البحوث العلمية التي هي أفضل ما صرف له العبد وقته فنسأل الله لنا ولكم علماً نافعاً، كان معلوماً وصول الرسائل، فللله الحمد.

سررت ببحثكم عما ذكرناه في الإرشاد في باب الردة في شأن الجهمية والخوارج ونحوهم، وأنه حصل نوع إشكال في عبارات الكتاب المذكور في حكم تكفير الجهمية، وأن المعروف من مذهب السلف تكفيرهم، وتلك العبارات تنافي ما ذكر عن السلف، ومطلوب جنابكم: الإفادة عما ذكرناه هناك.

إخواني: هذا هو الواجب: إذا وقعت الإشكالات وجوب التناصح وحصول التفاهم، وذلك مصلحة للطرفين، لأن القصد الحقيقي للمؤمن الموفق طلب الحق واتباعه، لا نصرة كلامه الذي لم يستند إلى أصل شرعي ولا كلام غيره، والكلام على ما ذكر إنما يتم بتوضيح كلامنا وتبيينه وبيان المراد منه، ثم نقل كلام الأصحاب وأهل العلم في تكفير الجهمية.

### أما المقام الأول:

فإنما فسّرنا الردة وحدّدناها بحد جامع يشمل جميع أقسامها، فقلنا في حد الكفر: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه، وهذا الحد قد ذكره ابن القيم، وهو من أحسن الحدود وأجمعها، فهو جامع مانع، ثم فصلنا ما يدخل في هذا الحد بعبارات جوامع، ومن جملة ما دخل في هذا الحد، أهل البدع الذين بنوا بدعهم على جحد ما جاء به الرسول ﷺ، وخصوصاً الجهمية، فإنهم جحدوا أصولاً عظيمة من أصول الدين، جحدوا جميع ما وصف الله به نفسه في كتابه ووصفه به رسوله ﷺ، وأنكروا جميع الصفات، ولم يثبتوا إلّا الأسماء الحسنة ومتعلقاتها وأثارها، ولم يثبتوا ما دلت عليه من الصفات، أثبتو عليماً بلا علم، وبصيراً بلا بصر، وسميناً بلا سمع، [وبصيراً بلا بصر]<sup>(١)</sup> وقديرأ بلا قدرة، ورحيمأ بلا رحمة، إلى آخر الصفات التي لا تكون الأسماء الحسنة حسني إلّا بها، ولا توجد الآثار والمتعلقات إلّا بها، وأنكروا كلامه وتكلمه بكتبه، وزعموا أنها مخلوقة، وأنكروا علوه واستواءه على خلقه، وأنكروا نزوله إلى السماء الدنيا، وحرّفوا جميع ذلك وفسّروها بغير مراد الله ورسوله، وأنكروا [رؤيه] الباري، ولهم من البدع شيء كثير، وكل هذا جحد لما جاء به الرسول ﷺ أعظم وأشنع من

(١) كما بالأصل.

جحد كثير من الأمور المجمع عليها أَنَّ حِكْمَةَ الْعُلَمَاءِ بِتَكْفِيرِهِ مِنْ جَحْدِهِ.

وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ مِنَ الْحَرْوُرِيَّةِ جَحَدُوا أَحْوَالًا كَثِيرَةً مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا دَخَلْ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مَا أَشْبَهُهُمْ فِي هَذَا الْعُمُومِ، وَذَكَرُتْ دُخُولُهُمْ فِي الْحَدِّ السَّابِقِ لِجَحْدِهِمْ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ مِنَ الْأَصْوَلِ الْعَظِيمَةِ وَتَكْذِيبِهِمْ لَهَا، وَأَنْ مَقَالَاتِهِمْ كُفَّرٌ، اسْتَثْنَيْتِ فِي مُثْلِ هُؤُلَاءِ ذَلِكَ الْقِيدَ لِأَجْمَعٍ بَيْنَ الْحِكْمَةِ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفَّرِ، وَبَيْنَ مَعَالِمَ الصَّحَابَةِ لِلْحَرْوُرِيَّةِ، وَمَعَالِمَ الْأَئِمَّةِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ لِلْجَهَمِيَّةِ، وَعَدْمِ حِكْمَهُمْ عَلَى أُولَئِكَ الْمُعَيْنَينَ بِالْكُفَّرِ، فَقُلْتُ فِي هَذَا الْإِسْتَثْنَاءِ :

وَلَكِنْ هَنَا قِيدٌ لَا بُدُّ مِنْهُ، فَبَيَّنْتُ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ حِكْمَهُمْ عَلَى الْخَوَارِجِ بِالْضَّلَالِ وَالْمَرْوِقِ مِنَ الدِّينِ، لَمْ يَخْرُجُوهُمْ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَ إِطْلَاقِهِمُ الْقَوْلِ فِي تَكْفِيرِ الْجَهَمِيَّةِ النَّافِيِّنَ لِلصَّفَاتِ الْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، لَمْ يَخْرُجُوا أُولَئِكَ الْمُعَيْنَينَ الَّذِينَ وَاجْهَوْهُمْ بِتِلْكَ الْمَحْنَةِ الشَّنِيعَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَطَاوِيِ الْمَحْنَةِ طَلَبَ مِنْهُ النَّاسُ الْخُرُوجَ عَلَى أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ الْمُمْتَحَنِينَ بِالسَّيْفِ، وَكَانَ يَنْهَاهُمْ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَخَاطِبُ الْمَأْمُونَ وَالْمُعْتَصِمَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ أَعْظَمُ مَنْ امْتَحَنَ النَّاسُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِلَزَامِ مَذَهَبِ الْجَهَمِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْأَئِمَّةُ فِي وَقْتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، مَعَ حِكْمَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تِلْكَ الْبَدْعَةِ بِالْكُفَّرِ، وَإِطْلَاقِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَعْدُونَ مِنَ الْثَّلَاثِ وَالْسَّبْعِينِ فَرْقَةً، فَصَرَّحْتُ بِمَا عَلَيْهِ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ حِيثُ أَطْلَقْتُ الْكَلَامَ فِيهِمْ أَوْلًَا، وَأَدْخَلْتُهُمْ فِي جَمْلَةِ الْمُنْكَرِينَ الْجَاهِدِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَقَيَّدْتُ ذَلِكَ الْقِيدَ، لِأَبِينَ مَا خَذَ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةَ فِي مَعَالِمِ الْمُعَيْنَينَ .

ثُمَّ إِنَّهُ لِمَا كَانَ لِلعلماءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ خَلَفَ مَعْرُوفٌ فِي صَفَةِ تَكْفِيرِهِمْ، فَمَنْ مَطْلُقٌ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ عَلَى وَجْهِ الْعُومَ، كَالْفَخْرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ تِيمِيَّةِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ مَطْلُقٌ عَلَيْهِمْ دُمُّ الْكُفَّارِ وَدُمُّ الْخُروجِ مِنِ الْإِسْلَامِ وَالْخَلْوَةِ، كَالْمُوْفَّقِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ مَفْصِّلٍ فِي ذَلِكَ كَالْمَجْدِ ابْنِ تِيمِيَّةِ حِيثُ قَالَ بِتَكْفِيرِ الدَّاعِيَةِ مِنْهُمْ وَتَفْسِيقِ الْمَقْلَدَةِ، وَحَكَاهُ بَعْضُ الْمَتَأْخِرِينَ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَمِنْ مَفْصِّلٍ تَفْصِيلًا أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ مُبْنِيًّا عَلَى الْأَصْوَلِ الصَّحِيحَةِ فِيهِمْ كَابْنِ الْقِيمِ، وَكَذَلِكَ شَيخُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَتَفَاقَّوْنَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ: الْمَعَانِدُ لِهِ حَالٌ، وَهُوَ التَّكْفِيرُ الَّذِي لَا شُكُّ فِيهِ، وَغَيْرُ الْمَعَانِدِ إِمَّا فَاسِقٌ إِمَّا ضَالٌّ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْقِيمِ وَاضْحَى فِي النُّونِيَّةِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي اخْتَرَنَا حِيثُ ذَكَرْتُ تَفْصِيلَ أَحْوَالِهِمْ فِي آخِرِ هَذَا الْقِيدِ فَقُلْتَ:

وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ الْمُبَدِّعَةِ الْمُخَالِفِينَ لِمَا ثَبَّتَ بِهِ النُّصُوصُ الْصَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْوَاعٌ، مِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَارِفًا بِأَنَّ بَدْعَتِهِ مُخَالِفَةُ لِكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَتَبَعَّهَا وَنَبَذَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ وَرَاءَ ظَهَرِهِ، وَشَاقَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، فَهَذَا لَا شُكُّ فِي تَكْفِيرِهِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بِقِيَةِ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْتُ مَضْمُونَهَا ابْنُ الْقِيمِ فِي الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ فِي (فَصْلٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَهُلُّ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَذَكَرْتُ اِنْقَسَامَهُمْ إِلَى أَهُلِ الْجَهْلِ وَالتَّفْرِيظِ وَالْبَدْعَةِ وَالْكُفَّرَانِ)، ثُمَّ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الَّتِي صَرَّحْنَا بِهَا فِيهِمْ.

فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا أَقْسَامَهُ أَحْسَنَ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي حَكَاهُ الْمَجْدُ: أَنَّ دَاعِيَتِهِمْ يَكْفُرُ وَمَقْلُدَهُمْ يَفْسُقُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ وَلَا عَلَى مُعَالَمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا أَعْظَمُ دَاعِيَةِ مِنَ الْمَأْمُونِ

والمعتصم، دعوا إِلَيْهِ قُولًا وفُعْلًا وإِجْبَارًا [عليه] بالقتل والضرب والحبس والتشريد وقطع الأرزاق وغيرها من أنواع الدعايات، ومعلوم مخاطبة الإمام أَحْمَد وغيره من الأئمَّة لِهِمْ، ولكن القول الَّذِي يُنْبَني عَلَى الأَصْوَل الصَّحِيحَة هو ذَلِكَ القول الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابن القيم وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُ الدِّينُ فِي عَدَة مواضع مِنْ كَلَامِهِ وَهُوَ أَنَّ الْمَعَانِدَ مِنْهُمْ كَافِرٌ سَوَاءً كَانَ مِنَ الدُّعَاةِ أَمْ مِنْ غَيْرِ الدُّعَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَانِدًا فَهُوَ إِمَّا فَاسِقٌ وَإِمَّا ضَالٌّ، لَهُ حُكْمُ دُونِ الْفَاسِقِ، وَذَلِكَ بِحَسْبِ مَا قَصَّرُوا فِيهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ تَجَرَّأُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّعْدِي عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ وَالْمُخَالَفَاتِ.

والحاصل أَنَّ مَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ إِجْمَالًا أَنِّي ذَكَرْتُ أَوْلَى أَنْهُمْ دَاهِلُونَ فِي أَقْسَامِ الْكُفَّارِ الْمَكْذُوبِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ . . . فِيهِمْ فِي حَالِ مُعَامَلَةِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ . . . الْمُعَيْنِينَ الَّذِينَ باشَرُوا فَتْنَهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ لِتَأْوِيلِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ آخِرًا حَاصِلَ الْكَلَامِ فِيهِمْ، وَذَلِكَ التَّفْصِيلُ الَّذِي يَأْتِي عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَنَصَرْتُ هَذَا القَوْلَ الَّذِي نَصَرَهُ قَبْلِي هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ ذَكَرْتُ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَعْتَقَدَهُ فِيهِمْ وَفِي أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ ظَهَرَ لِي بَعْدَ هَذَا دَلِيلٌ وَبِرْهَانٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، يَخَالِفُ هَذَا الرَّأْيِ، لِرَجُوتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي لِاتِّبَاعِ مَا ظَهَرَ بِرْهَانَهُ وَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَيَّ وَعَلَى غَيْرِي هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَوْضِيحِ وَتَفْسِيرِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الرِّسَالَةِ، وَأَمَّا ذَكَرْ [.] . . [.] .<sup>(۱)</sup>.

### المقام الثاني في نقل كلام العلماء في الجهمية ونحوهم:

فَقَالَ فِي الْمُسْتَهْنَى وَشَرَحَهُ فِي بَابِ شُرُوطِ مَنْ تَقْبِلُ شَهادَتُهُ، فَلَا تَقْبِلُ شَهادَةً فَاسِقٍ بِفَعْلٍ: كَذَابٌ، وَدِيُوثٌ، أَوْ بِاعْتِقَادٍ كَمَقْلُدٍ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ

(۱) بِيَاضِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

أَو نفي الرؤية أَو الرفض أَو التجهم ونحوه كمقلد في التجسيم وما يعتقده الخارج والقدرة ونحوهم ويكرر مجتهدهم، أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم، ممن خالف ما عليه أهل السنة والجماعة الداعية.

قال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية: إِنْ نَاظَرَ وَدَعَا كُفُرًا، وَإِلَّا لَمْ يَقْسُمْ، لَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: يُسْمَعُ حَدِيثُهُ وَيَصْلَى خَلْفَهُ، قَالَ: وَعَنِّي أَنَّ عَامَةَ الْمُبَتَدِعَةِ فَسْقٌ، كَعَامَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُفَّارٌ مَعَ جَهْلِهِمْ، وَالصَّحِيحُ لَا كُفُرًا، لَأَنَّ أَحْمَدَ أَجَازَ الرِّوَايَةَ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ.

وقال في الإقناع وشرحه: فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال أو الاعتقاد ولو تدين به، فلو قلد بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض أو التجهم ونحوه كالتجسيم وخلق العبد أفعاله فسق، ويكرر مجتهدهم الداعية. قال المجد: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيه الداعية فإنما نفست المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن أو بأن الفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله سبحانه مخلوق، أو أن اسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تديناً، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره، نصّ أَحْمَدَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْاضِعِ اِنْتَهَى.

واختار الموفق: لا يكُفُّرُ مجتهدهم الداعية في رسالته إلى صاحب التلخيص، لقول أَحْمَدَ للمعتصم: يا أمير المؤمنين. انتهى كلام الإقناع وشرحه، ورسالة الموفق التي أشار إليها صاحب الإقناع لصاحب التلخيص ذكرها في الطبقات بطولها، وذكرت في مقدمة الطبعة الهندية للمتنقى، وهي رسالة حسنة، وقال في الإنصاف: فائدة: من قلد في خلق القرآن أو نفي

الرؤية ونحوهما فسوق على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر، قاله في الواضح، وعنده يكفر المجتهد، وعنده فيه لا يكفر، اختاره المصنف، يعني الموفق في رسالته إلى صاحب التلخيص، لقول أحمد للمنتظر: يا أمير المؤمنين، وقال يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق، كنت لا أكفره حتى قرأت أنزله بعلمه وغيرها، فمن زعم أنه لا يدرى، علم الله مخلوق أم لا، كفر.

وقال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية [١]:  
أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتاب كفار مع جهلهم، قال:  
والصحيح لا كفر، لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج، ثم ذكر  
كلامًا نحو هذا وذكر كلام المجد السابق، وهذه العبارات وإن كان فيها نوع  
تكرار، ليعرف أن كلام الأصحاب متقارب في هذه المسألة، وكذلك قال في  
الفروع: ومن قلد في القول بخلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسوق، ذكره  
في الواضح واختاره الأكثرون ثم ذكر نحو ما سبق.

وقال ابن القيم في الكافية الشافية:

فصل في الرد عليهم في تكfirهم أهل العلم والإيمان، وذكر انقسامهم  
إلى أهل الجهل والتغريب والبدعة والكفران:

أهل الحديث وشيعة القرآن  
ومن العجائب أنكم كفّرتم  
فيهم لأجل مخافة الرحمن  
لكتنانائي بحکم عادل  
وانظر إذا هل يستوي الحكمان  
فاسمع إذاً يا منصفاً حُكميهما

---

(١) عبارة ساقطة بمقدار سطر.

وذووا العناد وذلک القسمان  
في بدعة لا شک يجتمعان  
والجاهلون فإنهم نوعان  
أسباب ذات السیر والإمكان  
واستسهلوا التقليد كالعمیان  
للحق تهویناً بهذا الشان  
والکفر فيه عندنا قولان  
بالکفر أنعهم ولا إیمان  
ولناظهارة حلة الإعلان  
قطعًا لأجل البغي والعدوان

هم عندنا قسمان أهل جهالة  
جمعٌ وفرقٌ بين نوعین هما  
وذووا العناد فأهل کفر ظاهر  
متمکنون من الہدی والعلم بالـ  
لکن إلى أرض الجھالة أخلدوا  
لم يبذلوا المقدور في إدراکهم  
فهم الأولى لا شک في تفسیقهم  
والوقف عندي فيهم لست الذي  
والله أعلم بالبطانة منهم  
لكنهم مستوجبون عقابه

إلى أن قال: فصل

غ الحق مع قصد ومع إیمان  
وهم إذا میز لكم ضربان  
قالتھ أشیاخ ذووا أسنان  
أقوالهم فرضوا بهما بآمان  
ويکفروا بالجهل والعدوان  
کن صدّھم عن علمه شيئاً  
منها وصولھم إلى العرفان  
أبوابها من سوی الجدران  
درك اليقین ومطلع الإیمان  
مثل اشتباہ الطرق بالحیران  
في التي يقرع ناجذ الندمان

وآخرون فأهل عجز عن بلو  
بالله ثمَّ رسوله ولقاءه  
قوم دهائهم حسن ظنهم بما  
وديانة في الناس لم يجدوا سوی  
فأولاً معذورون إنَّ لم يظلموا  
وآخرون فطالبون الحق لـ  
مع؟ ومصنفات قصدهم  
إحداھما طلب الحقائق من سوی  
سلوك طرق غير موصلة إلى  
فتشابهت تلك الأمور عليهم  
فترى أفالصهم حيارى كلھم

إلى أن قال:

جحدوا النصوص ومقتضى القرآن  
لخلافهم أذكاه أو الوصيـان  
عند الرسول [أو<sup>(١)</sup>] عند ذي إيمان  
بالنص المثبت لا بقول فلان  
قد كفراه فذاك ذو الكفران

فانظر إلى أحكامنا فيهم وقد  
وانظر إلى أحكامنا فيهم لأجل  
هل يستوي الحكمان عند الله أو  
الكفر حق الله ثم رسوله  
من كان رب العالمين وعبده  
إلي آخر ما قال - رحمه الله -

ولشيخ الإسلام كلام نحو هذا في عدة مواضع متفرقة في كتبه، فهذا كلام الأصحاب كما ترى في الجهمية ونحوهم أو في غيره بعض الاستشكالات فنبهنا عليها فإننا نحب ذلك.

وقد كتب إلينا بعض الأصحاب في مسألة من هذا الكتاب وهو عن قولنا في الماء المتغير بالتجasseة أنه نجس بالكتاب والسنّة والإجماع، فاستشكل قولنا في الكتاب وقال: إن القرآن ليس فيه ذكر الماء المتغير، فأجبته بأن كثيراً من أهل العلم لا يشعر بدلالة الكتاب على ذلك لخفاء الدلالة، ولكن نص الإمام أحمد بن نفسه على ذلك، فإنه سئل رضي الله عنه عن الماء المتغير كيف تقول بتجاسته، والأحاديث في ذلك ضعيفة؟ وهل الاعتماد فقط على الإجماع؟

فأجاب بأنه مذكور في القرآن في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالَّدُمُ . . .» الآية، ووجه ذلك أنه إذا وقعت هذه الأشياء الخبيثة في الماء وظهر لونها أو طعمها أو ريحها فيه فقد تناولتها التحرير [والخبث]،

(١) كذا بالأصل، وهو خطأ صوابها واو.

وقد منع الله منها فتكون نجسة خبيثة، وإذا لم يظهر في الماء لها وصف من هذه الأوصاف، فالماء باق بحاله، كالخمر إذا خالط الماء وظهرت آثاره فيه فهو خمر، وإذا أضمه محل في الماء لم يكن خمراً. نقل هذا عن الإمام أحمد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو في المجلد الثاني من الفتاوى أظنه في نمرة مائة وبضع وثلاثين من المجلد الأول المذكور، وذكره في موضع آخر لا أحفظه.

المقصود يا إخواني نحن مستعدون وممنونون من التنبيه والانتقاد لما في ذلك من الفوائد والمصالح، فإن من فوائد ذلك أن هذا هو المشروع [وهذا]<sup>(١)</sup> طريقة أهل العلم، وأما السكوت عن ما ترى فيه انتقاد أو تراه مشكلاً فليس من طريقة أهل العلم، ومنها أن فيه فتحاً لباب الفائدة في حق المنبه والمتبه، لأن المنبه إن كان خافياً عليه بين له أو مشتبهاً عليه ووضح له، وكذلك المنبه فكم حصل للمعلمين والمؤلفين والكتابين من المتعلمين والمتقددين تنبيهات وإزالة إشكالات انتفعوا بها ونفعوا غيرهم، والحق والعلم إذا وصل إليك ولو من أحد الطلبة وأدنى المتعلمين فهو نعمة من الله عليك، وهو الحق الذي هو أكبر من كل أحد الذي يجب على كل أحد الخضوع له على يد أي شخص كان، فكيف إذا حصل على يد ناصح أو مسترشد.

ومنها أن التنبيه المذكور هو الواجب وهو الدين، لأن الدين النصيحة، وأما من رأى الانتقاد والإشكال فلم يتبه قائله من نصيحة ولم يسترشد فإنه ترك النصيحة وربما شوش على غيره، وهذا خلاف ما يجب على أهل العلم.

---

(١) كذا بالأصل هذه.

ومنها أن في الانتقادات والاستشكالات والمعارضات تمرير النفس على البحوث النافعة، وتمريرها أيضاً مع ذلك على سرعة قبول الحق والانقياد له، ولكل شيء سبب، ونسأل الله تعالى أن يمن علينا وعليكم بسلوك أقرب الطرق الموصولة إليه، وإلى ما يحبه ويرضاه.

مطلوبكم نقل شرح توحيد الأنبياء والمرسلين وإرساله إليكم ففي طرفنا النسّاخ قليلون، وإذا أراد الواحد ينسخ رسالة مختصرة ما لقي أحداً، ولكن يصلكم ومعه حاشية التوحيد عن يد الشَّيخ عبد الله العبد العزيز ابن عقيل تنقلونه بطرفكم، وإن شاء الله بعد هذا ترسلونهن من حين يكمل، لأن ما عندنا لهن نظائر.

هذا ما لزم معما يبدي لكم من اللازم. بلغوا سلامي المشايخ وجميع المحبين، ومنا الأخوان وجميع الأصحاب بخير وعافية، والله يحفظكم ويتولاكم برعايته [....]<sup>(١)</sup>.



---

(١) كلمة لم تتبيّن لنا.



رابعاً:  
مراسلات العلامة  
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
مع  
الشيخ محمد بن سليمان البصيري  
رحمهما الله تعالى

«موجز لما اختصت به هذه المراسلات»

أولاً: كانت في الفترة ما بين عام ١٣٧١هـ وعام ١٣٧٦هـ وهي سنة وفاة العلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى.

ثانياً: اشتملت على عبارات تدل على براعة قلم العلامة ابن سعدي في قوله: من المعلوم أن الإيمان شجرة أصلها الاعتقادات السلفية، وأسها وأصلها الإخلاص لرب البرية، وساقها الأخلاق الجميلة والأعمال الصالحة... إلخ (رسالة ٥ جمادى ١٣٧١هـ).

ثالثاً: اشتملت على ١٤ رسالة تضمنت عدة مسائل وبعضها رسائل ود ومحبة.



لهم اسْرِرْ عَزْمَ رَجُلٍ مُّؤْمِنٍ

أصل الحجارة ينبع من الماء العذب في الأراضي الخصبة التي تحيط بالجبال  
والصحراء والغابات، وهي ماء نافع لجسم الإنسان ومرطب للرطوبة ومحظى بالعمر  
والماء صحيحاً وله فوائد عديدة، فهو ماء طاهر لا ينبع من مياه الأمطار، وهو ماء طاهر  
عنيف، وله فوائد عديدة، فهو ماء طاهر لا ينبع من مياه الأمطار، وهو ماء طاهر  
الذي ينبع من الأشجار والمعادن الصخرية، وهو ماء طاهر لا ينبع من مياه الأمطار، وهو ماء طاهر  
يعنيف، وله فوائد عديدة، فهو ماء طاهر لا ينبع من مياه الأمطار، وهو ماء طاهر  
الذي ينبع من الأشجار والمعادن الصخرية، وهو ماء طاهر لا ينبع من مياه الأمطار، وهو ماء طاهر  
يعنيف، وله فوائد عديدة، فهو ماء طاهر لا ينبع من مياه الأمطار، وهو ماء طاهر

صورة جواب العلامة ابن سعدي إلى محمد بن سليمان البصيري رحمهما الله تعالى  
وتاريخه ٥ جماد آخر ١٣٧١ هـ



أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن المسائل الواردة في رسائل محمد السليمان البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ جماد آخر ١٣٧١ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم والبيب المقدم، الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال والإخوان، أتم الله عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

لنا مدة عن كتبك السارة، مع أن الخاطر عندكم، والسؤال على الدوام عنكم، أسمعنا الله عنكم ما يسر، وثبتنا الله وإياكم بقوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فإن الثبات من الله مع توفيقه مادته الإيمان، كما رتب الله ذلك على الإيمان بقوله: «يُثِّبِّتُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا»، فكلما قوي الإيمان، كمل ثبيت الله لعبد، ومن المعلوم أن الإيمان شجرة أصلها الاعتقادات السلفية، وأسها وأصلها الإخلاص لرب البرية، وساقها الأخلاق الجميلة، والأعمال الصالحة، والأقوال السديدة، وفقنا الله وإياكم لذلك.

وصلنا هليومين [قسماً]<sup>(١)</sup> من الرسالة التي يسر الله نشرها في هذه الأيام، فبعثت لك على يد الأخ علي السليمان العقل ثلاث نسخ، واحدة لكم، والثانية لعبد الله بن فتوخ، والثالثة لصالح بن سالم.

وبودنا أن لو كان زيادة، ولكن بقية النسخ إلى الآن ما وصلت الحجاز بواسطة الحركات المصرية.

هذا ما لزم، مع سلامي على الإخوان جميعاً، وأرجو أن لا تنسوا محبكم من دعواتكم الخالصة، ومنا جميع الإخوان يسلمون.

والله يحفظكم، والسلام.



---

(١) كذا بالأصل، والصواب: «قسم»، كما يقتضيه السياق.

للمراجعة والرسم ١٣٢

## صورة لجواب العلامة ابن سعدي على رسالة

محمد السليمان البصيري رحمهما الله تعالى وتاريخه ١٣٧٢ هـ



تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن المسائل الواردة في رسائل محمد السليمان البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣٧٢ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله، ووفقه لكل خير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده.

فقد تلقيت كتابكم الذي أرسلتم من الرياض بواسطة محمد  
العبد العزيز المطوع<sup>(١)</sup>، فسررت بصحتكم ورجوعكم من مهمتكم بالخرمة  
إلى الرياض، وأن سفركم هو السبب الذي أخّر مكاتيبكم عن محبكم.

الحقيقة يا أخي كتبكم يكون لها محل عند أخيك بحسب ما نجد لك

(١) هو: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المطوع الربابي نسباً، السبعيني حلفاً،  
العنزي بلداً، ولد في عنيزة عام ١٣١٧هـ، وتوفي ١٣٨٧هـ، من مشايخه:  
عبد الله بن مانع، وعمر بن سليم، وصالح القاضي، والعلامة ابن سعدي، وقد  
لازمه ملازمة دائمة وهو من أكبر تلامذته، ومحمد بن عبد العزيز بن مانع  
وغيرهم، ومن تلامذته الشيخ محمد بن عثيمين، وعبد الله البسام وغيرهم.  
انظر: «علماء نجد» (٢/٧٨).

من الود المبني – والله الحمد – على ما عرفناه من أوصافكم الجميلة،  
نرجو الله يتم لكم الخير وأسبابه، فإنَّ الخير الديني والدنيوي له أبواب  
وأسباب، من وُفق لدخولها وسلوكها أفضت به إلى كل خير، وأساسها  
أمران:

إخلاص العمل لله في كل قول وعمل وفي كل حركة وسكون.

والاجتهاد في الإحسان إلى الخلق بالعلم، والنصح، والجاه،  
والبدن، والمال، والتوجيه إلى مصالح الدين، وإلى مصالح الدنيا، فمن  
وُفق للإخلاص والإحسان بحسب اجتهاده ومقدوره، فقد وفق لكل خير،  
وهانت عليه الطاعات، وسهلت عليه المشقات، واستحلَّ كل صعوبة تقربه  
إلى الله، وأصل ذلك توفيق الله واللجوء إليه، قال شعيب رض: «ومَا تَوْفِيقِيَ  
إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبْ» (١).

الكتب التي ذكرتُ لك سابقاً إلى الآن لم تصل، وهي قد خلص  
طبعها، نسأل الله التيسير والتسهيل، وبوصولها – إن شاء الله – نرسل لكم.

هذا ما لزم، وإذا يبدي من لازم شرْفني، وبلغ سلامي جميع المشايخ،  
خصوصاً الشيخ محمد بن إبراهيم، وأخيه عبد اللطيف، والشيخ عمر، ومن  
لديكم من المحبين.

ومنا الإخوان جميعاً يسلمون، والسلام.



---

(١) سورة هود، آية ٨٨.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ ربيع أول ١٣٧٣ هـ

من محبكم المشيق عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد وصلنياليوم وهو خامس ربيع أول، كتابكم المكرم ثالث صفر [متغطى] بالطريق، فسررتني صحتكم ورجوعكم من العمل ومن الحج، وشكرتكم على أدعیتكم لمحبكم، أجزل الله لكم الثواب، وجعلها محبة خالصة لوجهه الكريم.

الحقيقة أننا مستيقن لمحاتكم كثيراً، وبودي أنني كاتب لك، ولكن أخبرني حمد الصهيلي الذي كان ساكن بعشيرة أنكم [مارين عليه] برواحكم لعملكم وللحج، فالحمد لله على نعمه، وأسأل الله أن يجعل التوفيق لكم قريناً والسداد [من الله] معيناً.

ونعزكم بوفاة الملك وانتقاله إلى رحمة الله، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه، وجبر الله مصيبة المسلمين بصلاح ذريته، وجمع بهم شمل المسلمين وألف بين قلوبهم، إنه جواد كريم.

أما مذكرات من جهة المسقات التي بجانب مسجد الجامع عندكم، وأن مسجد الجامع واسع جداً ما [يتحملون أيام الموسم]، إلا بعضه

والمسقاة من مصالح المسجد، ولا يتم ذلك إلا بقطع جانب من المسجد لأنّ به... ويعود نفعه إلى المسجد يكون ريع ذلك لمصالح المسجد وأنّ بجانبه شارع ضيق تمر به السيارات، ومن المصلحة أنه يكون واسع عن ضرر جدار المسجد ويراد توسيعه من المسجد، ويؤخذ [من ذلك]<sup>(١)</sup> ذلك من أهل السيارات، ويجعل العوض لمصالح المسجد ومصالح المسقات، المذكورة.

فهذارأي مبارك ومصلحة عامة خالية من الضرر، وإن شاء الله أنه موافق، فرأيي موافق لرأيك أعنكم الله على ذلك، وجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

هذا ما لزم، بلغ سلامي العيال وعبد الله بن فتوخ، وصالح بن سالم، وجميع الإخوان، ومن عندنا جميع الإخوان يسلمون، والله يحفظكم، والسلام.

نؤمل أن الرسالتين اللي يطبعون بالشام، قريباً يتم طبعهن؟ لنا واحدة خطب، والثانية سؤال وجواب في أهم المهام من أصول الدين، صغيرة.

أيضاً من الله تعالى بتأليف كتاب سمّيـناه: «الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدـين»، وهو كتاب نفيس، الحاجة داعية إليه، وقد تم طبعه في مصر، وإرسال أول نسخة منه صدرت، وطبعه صار على المراد، والله الحمد، وقد وصيناهم يحملونه من مصر سريعاً يرسلون إلى الحجاز، فنرجو الله التيسير، وإن شاء الله بوصولهن نرسل لكم [...].



---

(١) كلمة لم تتبين، ولعلها قيمة.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ رمضان ١٣٧٤ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ الشفيفي  
الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم، حفظه الله وتولاه، وأصلح دينه  
ودنياه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، في أسر الساعات وصلني كتابكم  
بعد طول العهد بكتبكم فحصل به السرور التام بما أفاد عن صحتكم، وأيضاً  
الأثر الذي كان معكم باليد أنَّ الله تعالى شفاكم منه، أرجو الله أن يتم عليكم  
عافيته، وأن يصلنا وإياكم بحبله المتين الذي هو الاعتصام به، والتمسك  
بسنة نبيه والإخلاص لله والإحسان إلى عباد الله، فإن الدين مبناه على  
الإخلاص في حقوق الله والإحسان إلى الخلق بحسب ما يقدر عليه من  
الإحسان، ومن حق هذين الأصليين فهو من المحسنين الذي قال الله فيهم:  
**﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**، أعاننا الله وإياكم على ذلك.

أرجو يا أخي أن لا تنسانا في هذا الشهر الكريم من أدعيةكم،  
وأسأله تعالى أن يغنمنا وإياكم فيه، وفي غيره فعل الخيرات،

واكتساب الباقيات الصالحات، ويجعل الحياة زيادة لنا ولهم في كل خير،  
إنه جواد كريم.

نؤمل بعد العيد يرد لنا [رسالتين]<sup>(١)</sup> مختصرات، واحدة في الفقه وفي  
أصول الفقه، والأخرى صغيرة جدًا في الأسباب التي يحصل بها السعادة  
الدنية والراحة القلبية.

وبوصولها نبعث لكم إن شاء الله قسطكم منها، هذا ما لزم، وإذا يبدي  
من لازم فمحبكم يتشرف، ومني السلام على العيال والإخوان عبد الله بن  
فتوخ، صالح بن سالم، والله يحفظكم، والسلام.



---

(١) كذا بالأصل، والصواب: رسالتان.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ ذي القعدة ١٣٧٤ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم، حفظه الله من الآفات ووفقه لفعل  
الخيرات، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مناسبة اتصالنا بالأمير، عمر بن  
ريungan، أحببت أحرر لك هذا الكتاب، إفاده عن صحتنا واستخباراً عن  
صحتكم، وعسى الأثر الذي معكم باليد زال، مع أننا سألا الأمير عنكم  
فأفادنا عنكم، فللله الحمد.

وصلنا رسالة صغيرة تحتوي على رسالتين صغيرتين مختصرتين،  
واحدة في فروع الفقه المهمة المحتاج إليها، والأخرى في أصول الفقه،  
وتتجدد طييه خمس نسخ منها، الذي يزيد عن حاجتكم توزع على من تراه من  
الإخوان، جزاك الله عن [الجميع خيراً].

هذا ما لزم، بلغ سلامي الإخوان عبد الله بن فتوخ، وصالح السالم،  
وجميع المحبين، ومنا جميع الإخوان يسلمون، والسلام.





تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ محرم ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى حضرة الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله، وأعانه ووفقه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة  
العيال والإخوان، أتم الله عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

في أسر الساعات وصلني اليوم كتابكم رقم ١٢ محرم، ولم يصلني إلا  
اليوم، سرتني صحتكم وصحة العيال، فللله الحمد.

سؤالكم عن إنسان بلغه الخبر عن سلعة زائدة في بعض الأمصار  
واشتراها، ولم يخبر البائع بذلك واتضح أنه غبن، هل له الخيار، أم لا؟

الجواب: أما على المشهور من المذهب فلا يثبت الغبن إلا في ثلاثة  
صور: تلقي الركبان، وزيادة الناجش، واغترار المسترسل، وفيه قول آخر  
في المذهب أنه كل غبن، خصوصاً الغبن الذي ترتب على عدم علم البائع  
بزيادة نوع السلع، والمشتري يعلم ولم يخبره، فإن هذا داخل في الغش،

وداخل في الخديعة، كما هو معلوم لكل أحد، والبائع إذا علم بذلك يقول:  
قد خدعني المشتري حيث لم يخبرني .

فالذى نرى ترجيح هذا القول، وأن الصواب أن له خيار الغبن .

ذكرت أنك رأيت عند قاضي [المويه] أحد مؤلفاتنا ولا يحضرك اسمه، فيه إنكار بعض العلوم العصرية المنافية للشرع، ولو أنك سميـت الكتاب أرسلته، والكتاب الذي طبعنا هالسنة، الإرشاد، وأظنه عندكم، لأنـا معـيدـين طـبـعـتـه، وـهـوـ السـؤـالـ والـجـوـابـ فـيـ الـفـقـهـ، مـائـةـ سـؤـالـ مـعـ أـجـوبـتـهاـ، وـقـدـ خـلـصـ لـنـاـ رـسـالـةـ صـغـيرـةـ وـطـبـعـنـاـ مـنـ التـفـسـيرـ الكـبـيرـ مجلـدـ وـاحـدـ فـقـطـ، مـنـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ إـلـىـ آخـرـ النـمـلـ، وـهـنـ خـالـصـاتـ، لـكـنـ ماـ بـعـدـ حـمـلـنـ منـ مـصـرـ، وـبـوـصـولـهـاـ نـرـسـلـ لـكـمـ مـنـهـنـ، بـحـولـ اللهـ .

وحيث أنك ذكرت أن الكتاب الذي رأيته عند قاضي المويه غاب عنك اسمه، اذكر لك أسماء مؤلفاتنا الذي مهوب عندك، [تخبرني فيه] تجد أسماءها بورقة وحدها .

بلغ سلامي العيال والإخوان، عبد الله بن فتوخ، صالح بن سالم والأمير عمر بن ربيعان .  
ومنا جميع الإخوان يسلمون، والسلام .



## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ ربيع أول ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب المكرم الشيخ  
محمد السليمان البصيري حفظه الله من كل مكروره، وبلغه من الخير فوق  
ما يؤمن ويرجوه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة  
الأولاد والإخوان، أتم الله عليكم نعمه الظاهرة، والباطنة.

وصلني كتابكم رقم ١/٣ سررتني صحتكم، ووصول الخط والرسائل  
إليكم<sup>(١)</sup>.

في مكتوبكم أسئلة:

الأولى: إذا توجهت اليمين على الحاكم: القاضي أو الأمير... إلخ.

الجواب: القاضي والأمير في حال ادعائهما لحق من الحقوق  
أو دعوى المدعي عليهم لحق من الحقوق، إذا توجهت اليمين على

---

(١) المقصود وصول الرسائل التي ألفها الشيخ ابن سعدي، وقد سبق أن الشيخ أرسل  
له بعضها.

أحدهما، فهما كغيرهما في صفة الحَلِفِ، في دعواهما وفي الدعوى عليهما، وإذا تعذر حضورهما لمجلس الحكم، أرسل إليهما عدلين يحلفانهما.

وأما لو ادعى المحكوم عليه أنّ الحاكم حكم عليه بشاهدٍ غير مرضيٍّ، وأنكر الحاكم، فهذه المسألة قد ذكر الأصحاب أنّ الحاكم لا يُحلفُ، بل يقبل مجرد خبره أنه حكم عليه بشاهدٍ عدلين، احتراماً للحاكم.

### الثانية: حكم سراية الجنائية بعد أخذ الديمة؟

الجواب: لا يجوز أخذ الديمة قبل تمام البرء، بل يجب الانتظار، حتى يبرأ، أو تسرى ليستقر الواجب، فإن أخذ دية عضو أو جرح قبل البرء، ثم سرت الجنائية إلى النفس أو إلى أكثر مما أخذ، وجبت بقية الديمة.

وهذا بخلاف القصاص فمن جنى على إنسان عمداً عدواً لم يقتض من الجاني حتى يستقر، فإن أبي المجنى عليه إلا أن يقتض، فاقتض قبل الاستقرار، لم يكن له ما سرت إليه، كما صح بذلك الحديث، فإنه رسالة أهدر<sup>(١)</sup> السراية لما اقتض قبل البرء، ولهذا قال الفقهاء: وسراية الجنائية مضمونة ما لم يقتض منها قبل البرء، فتكون مهدورة، والله أعلم.

### الثالثة: إذا توجهت اليمين على المدعى عليه في قتل النفس، عند عدم البينة في غير القساممة؟

الجواب: لا يخلو من حالين:  
إن كانت دعوى القتل عمداً عدواً لم يكن في ذلك إلا البينة،

---

(١) أي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة الرجل الذي طعن بقرن في ركبته؛ رواه أحمد والدارقطني وهو صحيح.

أو الإقرار، فإن لم يكن بينة ولا إقراراً لم يحلف المدعى عليه العمد، لأنه لا يُقضى عليه بالنكول، لا يقضى عليه بالقصاص إلا ببينة أو الاعتراف به<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: أن يُدعى عليه بقتل الخطأ أو شبه عمد وهو الذي يوجب الديمة دون القصاص، فهذا كبقة الدعاوى: إن حصل بينة أو اعتراف وجبت الديمة، وإن لم يكن بينة ولا اعتراف، حلف المدعى عليه وبرئ من الجنائية، والله أعلم.

#### الرابعة: حكم الغرة وتقويمها وعمل الناس؟

من جنى على حامل فألقت جنinya ميتاً ففيه غرة؛ عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، أي الإبل التي تساق في الديمة، كما ذكروا في الديات، فإن تعذرت الغرة وجبت قيمتها، أي قيمة خمس من الإبل تؤخذ من أصول الديمة، من الإبل أو البقر أو الغنم أو النقود، وهذا هو المفتى به عند أهل العلم، والله أعلم.

بلغ سلامي جميع الإخوان.

ومنا جميع الأصحاب يخصونكم، والله يحفظكم.



---

(١) تفسير للكلمة السابقة.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ [جماد الأول]<sup>(١)</sup> ١٣٧٥ هـ

من محبيك عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم،  
الشيخ محمد السليمان البصيري ، حفظه الله ، أمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، مع السؤال عن صحتكم ، أرجو الله  
أن تكونوا بخير وعافية ، ونعم متوافة .

سبق جواب كتبكم السابقة وما فيها من الأسئلة بواسطة الأخ محمد  
العلي العقل ، واليوم وصلني كتابكم رقم ٤/٢٨ سررتني صحتكم ، أسأله  
تعالى لكم التوفيق لكل خير ، وكما ذكرت لك سابقاً ترى محبيك يسر بالبحث  
والسؤال عن الإشكالات ، لما في ذلك من الفائدة في حق الجميع .

أما سؤالكم عن المرأة التي سُئلت وقت زواج رجل بامرأة هل  
بينهما رضاع ، وأجابت أنه لا رضاع بينهما ، ثم بعد ذلك بسنوات شهدت  
بالرضاع ؟

فالجواب : أن كلامها وشهادتها الأخيرة غير معتبرة ، لأن كلامها

---

(١) كذا بالأصل .

الأول ينقض كلامها الأخير، حتى لو ادعت الجهل بالحكم، أو الجهل بالحال، لأن شهادة المرأة بالرضاع، من شرطها أن تكون عدلة، وأن تكون غير معروفة بالنسیان، وأن لا يوجد في شهادتها تعارض.

فلو فرض أن الشرطين الأولين موجودان فيها، فالتعارض المذكور يخل بالشهادة.

وأما عبارة الزاد وغيره من كتب الأصحاب: إذا قال في الإقرار عندي لك مال عظيم، أو خطير، أنه يقبل تفسيره بأقل متمويل فهو قول ضعيف جدًا، لكن حجتهم أن الأصل براءة ذمته من حق غيره، فإذا تكلم بهذا الكلام المجمل لم يلزم له إلا أقل مال، لأن الإقرار مجمل ليس فيه عدد، ولكن الصحيح ما رجحه كثير من أهل العلم ومنهم ابن القيم رحمه الله، أنه لا يقبل تفسيره إلا بما يسمى [مال<sup>(١)</sup>] عظيم أو مال خطير، أي كثير لأنه وإن كان كلاماً مجملًا، لكنه وصفه بصفة العظم، فيلزم ما تنطبق عليه الصفة، والله أعلم.

بلغ سلامي العيال والمطاوعة والأمير.

ومنا جميع المحبين يسلمون، والسلام.



---

(١) كذا بالأصل، وانظر: «منار السبيل» باب الإقرار مثلاً.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ جماد آخر ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعدما كتبت الخط، وصلني منك  
كتاب، ذكرت فيه أنه سبق لكم سؤال عن امرأة تطلب الفسخ من زوجها  
مختل عقله، فقد سبق جوابها من طريق الرس، فيحتمل الكتاب ضاء، أو ما  
بعد وصلكم، وقد ذكرتُ في جوابها أن لها الفسخ إذا كان اختلال عقله  
حادثاً، لأن ذلك من أكبر العيوب.

وأما لو كان مختلاً قبل تزوجها به وقد علمت به، فلا خيار لها بعد  
الرضى.

وكذلك المسألة الأخرى: من نكاحها فاسد إذا وضعت حملها  
وأريد تجديد العقد، هل عليها عدة غير الوضع؟  
ذكرت جوابها وأنه إذا أريد أن الذي نكحها نكاحاً فاسداً أراد أن يجدد

العقد، فهذا لا يحتاج إلى عدتها، لأن النكاح الفاسد يلحق فيه الولد فلا محذور في العقد عليها وهي في العدة.

وأما إذا أرادت أن تتزوج بغير الذي نكحها نكاحاً فاسداً فلا بد من أمرين:

لا بد من أن الذي نكحها نكاحاً فاسداً يطلقها، ويُلزم بذلك، فإن أبي طلق الحاكم عليه.

ولا بد من أمر ثان هو أن تنقضي عدتها، بعدما يطلقها.

وأعيد عليك أيها الأخ ما ذكرته لك سابقاً وهو أنني ما أحب بصير بخاطرك أي سؤال يكون ألا تذكره، لأننا جميعاً مشتركون في الفائدة، ربنا يجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه الكريم، آمين.

لكم سلام العيال والمطاوعة، ومنا الإخوان يسلمون.



تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ شوال ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله، أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم أرجو الله  
أن تكونوا بخير.

مكتوبك رقم ٢٥ رمضان وصل، وسرتنا صحتكم فللله الحمد على  
ذلك.

ذكرت من جهة تقويم الجنائية التي فيها حكومة، وهي في محل له  
مقدار، حيث قالوا لا يبلغ بها المقدار، وتريدون إيضاح ذلك؟

مثال ذلك أن الإصبع مثلاً من الذكر، فيه عشر من الإبل، فإذا كانت  
الجنائية على إصبع جنائية لا قصاص فيها، ولا قطعت الإصبع بل كانت جنائية  
دون ذلك، فصفة الحكومة التي ذكرها الفقهاء من الحنابلة رحمهم الله، أن  
يقال:

نقدر أن المجنى [على]<sup>(١)</sup> عبد مملوك فما قيمته إذا كان سليماً من الجنائية؟ فيقال: قيمته مثلاً خمسة آلاف ريال، وكم قيمته إذا كان فيه الجنائية المذكورة على إصبعه، التي لا مقدار فيها، فيقال: قيمته أربعة آلاف وثمانمائة ريال، فقد نقصت قيمته [مائتين]<sup>(٢)</sup> ريال، وهي خمسُ خمس قيمته، فانسבها إلى دية الإصبع من الرجل، بالنسبة إلى ديته، لأن خمس خمس دية الرجل الكاملة أربع من الإبل، فيكون في هذه الجنائية أربع من الإبل لأن الخمس الكامل عشرون بعيراً، وخمس العشرين أربع من الإبل.

فلو قدرنا أن الجنائية المذكورة على الإصبع بلغت أزيد من ذلك، مثل أن كانت في الإبهام والإبهام خلله كبير، فإذا فرضنا أن قيمته إذا كان عبداً مثلاً مثل ما سبق؟ خمسة آلاف ريال، وقيمتها إذا كان مجنيناً على إيهامه تنقص نقصاً [كثير]<sup>(٣)</sup> عن ذلك، بأن كان لا يسوى لو كان عبداً إلا أربعة آلاف ريال، فقد نقصت الجنائية من قيمة خمس القيمة، فانسبها إلى دية الرجل، تبلغ عشرين من الإبل، والإصبع لا يجب فيه إلا عشر من الإبل، يبلغ بها عشر ولا عشر، بل تنقص عن العشر ولو شيئاً يسيراً، وعلى هذا فقس بقية الأعضاء، والله أعلم.

هذا ما لزم، وإذا يدي لازم شرفني، ويبلغ سلامي العيال والمطاوعة،  
كما منا جميع المحبين، والله يحفظكم.



---

(١) كذا بالأصل، والصواب: عليه، كما يقتضيه السياق.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) كذا بالأصل.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ شوال ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم،  
الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة  
العيال، أرجو الله أن تكونوا بخير.

وصلني اليوم منك كتابات متباعدة بين تاريخها، أحدها رقم ١٥  
رجب، والأخر جواب كتابي لكم الأخير رقم ١٢ شوال، ولا بد الأول  
حاصل له تعطيل في الطريق.  
سرتني صحتكم.

سؤالكم في أحدهما عن الفرق بين أعمال القرآن والإفراد غير الهدي  
في القرآن، ووجوب العمرة في الإفراد إذا لم يكن قد اعتمر قبل ذلك.

الحقيقة من جهة الأفعال، لا فرق في غير الصورتين المذكورتين، وأما  
النية فمعلوم لكم أنَّ القرآن يضم النسكين في نيته، ويكتفى عنهما، وعلى  
الأفقي فقط الهدي.

أما الكلمة في حديث الشفاعة، وقول بعض الأنبياء حين يعتذر من الشفاعة ما علمت كُنْهَهُ هذا بيان لعذرها، وأنه قام في قلبه من تعظيم الباري وإجلاله ما يمنعه من الشفاعة، حتى أنه قال: ما علمت كنهه، أي حقيقة صفاته، لأن من أصول الدين أن الله تعالى يُعلّم العباد صفاته من حيث الجملة، ولا يُعلمون الكُنْهَهُ، والكُنْهَهُ هو الكيفية، وإذا أردت توضيح ذلك ومثاله، فانظر إلى قول الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه لمن سأله عن الاستواء: (الاستواء معلوم والكيف مجهول)، وقول محمد بن الفضل البليخي حين قال له قائل: كيف ينزل رب إلى السماء الدنيا في آخر الليل؟ فقال: يا هذا إنا لا نعرف من أنباء الغيب إلا مقدار ما كشف لنا، وقد أخبرنا بِاللهِ أن الله ينزل، ولم يخبرنا كيف ينزل، فالكيفية لا يعلمها ولا يدركها الأنبياء ولا العلماء ولا غيرهم.

وأما الصفات فإنهم يعلمون منها ما علّمهم الله منها.

سؤالكم عما يجري بين الزوجين من الشقاق، حيث لا يمكن بعث الحكمين اللذين ذكرهما الله، لعذر أو لغير عذر من الحكمين، هل إذا أشار عليه الحاكم بقبول عوض الخلع وامتنع الزوج من ذلك يجبره على ذلك، أو يطلق عليه إذا امتنع؟

الجواب: إذا حصل الشقاق بين الزوجين وتعذر بعث الحكمين أو لم تجتمع فيهما أو في أحدهما شروط المعرفة بالواقع، فالحاكم عليه أن يتحقق الأمر، ويبحث عن ما جرى بينهما، فإن تبين له من أحدهما ترك ما وجب عليه للآخر، ألممه بذلك، سواء كان الزوج أو الزوجة، لأنه يجب الإلزام بالواجب، خصوصاً إذا طلبها من له الحق، فإن لم يتلزم بما وجب عليه ولا حصل إجباره على ذلك، نظرنا إلى الأمر الذي قصر فيه الزوج، فإن كان

امتناعه منه يوجب أن يلزم بالطلاق لأجل امتناعه وطلب الزوجة، ألم بـه، مثل إذا امتنع من النفقة الواجبة، أو الكسوة الواجبة، أو امتنع من الفراش، أو امتنع من العدل بين زوجتيه، أو امتنع من الوطء الواجب، فكل هذه الواجبات، ذكر العلماء أنه إذا امتنع الزوج منها لغير عذر، وطلبت الزوجة فراقه لأجلها، ألم بذلك، فإن امتنع طلاق عليه الحاكم، وكذلك لو سافر لغير أمر واجب، أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه ومضي [ستة] أشهر من امتناعه من القدوم لغير عذر، وطلبت الزوجة الفسخ وجب على الحاكم إجابتها.

فمثل هذه الواجبات إذا امتنع الزوج منها لغير عذر، فعلى الحاكم أن يفسخ زوجته بشرط أن تطلب ذلك.

وأما المسائل الطفيفة إذا امتنع منها مثل المشاتمة أو ضيق الصدر عليها أو ما أشبه ذلك، مع قيامه بواجب النفقة والكسوة والفراش، فإنه ينصح ولا يطلق الحاكم عليه، لأنه قل أحد يخلو من ذلك، والله أعلم.

بلغ سلامي العيال والمطاوعة.

من عندنا ولد والإخوان، والله يحفظكم<sup>(١)</sup>.



---

(١) الحق الشيخ ابن سعدي هذه العبارات بطرف الرسالة العلوى:  
 أخي أكرر عليك إذا صار بخاطرك أي سؤال يكون، أن تبديه لمحبك فإن  
 المصلحة مشتركة.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ محرم ١٣٧٦ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة  
العيال، أرجو الله أن تكونوا بخير.

وصلني كتابكم وسررت به وبتهنئتكم لمحبكم بالحج، أعاد الله  
الجميع لكل خير.

سؤالكم عن العقيقة من البدنة أو البقرة، فالفقهاء رحمهم الله نصوا في  
الحقيقة على أنها لا تجزىء البدنة ولا البقرة إلا كاملة، ولم يجعلوها مثل  
الهدي والأضحية إلا في السن والعيوب، وذلك اقتصاراً على أنه لم يرد فيها  
إلا العقيقة بالغنم، ولهذا فضلواها على الإبل والبقر، ولو أن البدنة والبقرة  
كاملة، هذا مأخذ الفقهاء رحمهم الله، يعني نهاية الأمر ألحقوا بالغنم البقر  
والإبل إلحاقاً، ولم يقيسوها من كل وجه، والله أعلم.

هذا ما لزم، سلامي على العيال والإخوان جميعاً، ومنا جميع المحبين  
يسلمون، والسلام.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ صفر ١٣٧٦ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصيري ، حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، مع السؤال عن صحتكم ، أرجو الله  
أن تكونوا بخير .  
صحتنا تسركم .

سبق لكم قبله جواب كتابكم الذي في السؤال عن العقيقة ، وأن الذي  
أوجب للفقهاء أن يقولوا لا تجزئ فيه إلا بدنة ، أو بقرة كاملة ، والشاة  
أفضل منها لأجل أنه لم يرد فيها مثل ما ورد في الهدي والأضاحي ، وأنه  
لا يمكن قياسها عليها ، ولا بد إن شاء الله الكتاب وصلكم جعلته بواسطة  
الأخ محمد العلي العقل .

هليومين جانا رسائل أربع من المطبوعات الجديدة ، واصلكم منها  
صحبة هذا الخط ، بواسطة الأخ محمد العلي العقل من كل رسالة ثلاثة نسخ .  
بلغ سلامي العيال والمطاوعة ، ومنا جميع المحبيين يخصونكم ،  
والله يحفظكم ، والسلام .

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل البصيري

(١) *بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله من كل مكروره، وبلغه من الخير فوق ما يؤمله ويرجوه، ويُسر له أسباب الخير من جميع الوجوه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتك وصحة الأولاد والإخوان، أتم الله عليكم نعمه، ورفع عنكم كل مكروره.

وصلنا كتابك رقم غرة هذا الشهر، وسررت به وبصحتكم.

استفهمكم عن المسألتين المذكورتين، في السؤال والجواب الفقهى.

إحداهما قوله فالحمل يرث إذا امتنع الزوج من وطئها قبل الموت،  
وولدت ما يمكن أن يكون موجوداً وقت الموت... إلخ<sup>(٢)</sup>.

صورة ذلك أن يموت ميت عن أمه التي فارقها أبوه وتزوجت بغيره،  
وهذا الميت قد خلف مثلاً إخوة أشقاء أو لأب، أو أخوات، وأمه

(١) تاريخ هذه الرسالة موجود لكنه ساقط.

(٢) ص ١٥٩ من الإرشاد، ط الترمي بدمشق، سنة ١٣٦٥ هـ.

المذكورة، وليس له أب موجود ولا أولاد، لا ذكور، ولا إناث، وأمه لا تدري هل هي حامل أم لا، لأنها إن كانت وقت موته حاملاً، كان الذي في بطنها آخر أو أخت من أم يرث مع الموجودين، وإن لم تكن حاملاً وقت موته لم يرث من الميت ما تحمل به بعد ذلك.

فعلى هذا يجب على زوج الأم التي لا تدري هل هي حامل أم لا، أن يكف عن وطئها حتى تتحقق عن عدم الحمل بحيف الأم أو تتحقق وجوده، فإذا كف عن وطئها اتضح لنا الأمر، فإن لم يكف عن وطئها ووضعت بعد ذلك، وأشكل علينا الأمر هل الحمل موجود وقت موته أم لا، اعتبرنا ذلك، بأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، فإن ولدت قبل الستة بعد موته حكمنا أن الحمل موجود وورثناه من أخيه لأمه، الميت، وإن ولدت بعد موته لأكثر من ستة أشهر لم يرث من أخيه، لأننا لم نتحقق وجوده وقت موت أخيه، والله أعلم.

أما المسألة الثانية المذكورة في ١٣ من أنواع الفرق في النكاح، وهي امرأة المفقود، وهو قوله: ثم قدم زوجها المفقود خيرت بين بقائها مع زوجها... إلخ.

الأمر كما ذكرت، هو غلط فاحش، لا أدري هل هو مني سبقة قلم أو من المطبعة، والصواب **خُيّر** زوجها الأول الذي قدم، بين بقائها مع زوجها الثاني، ويأخذ المهر إلى آخره.

ولهذا أصلحنا الذي نقدر عليه من الموجود عندنا، جعلنا بدل (خيرت) **خُيّر** زوجها الأول<sup>(١)</sup>.

---

(١) في نسخة الإرشاد المطبوعة في مطبعة الترفي بدمشق سنة ١٣٦٥هـ، ص ١٧٦، =

لا زلت موفقين، والعجيب أننا لا زلنا غير شاعرين بهذا الغلط، إلا من كتابكم جزاكم الله خيراً على هذا التنبيه.

مطلوبكم من المؤلفات منهـج السالكين مختصر في الفقه مع رسالة صغيرة معه في أصول الفقه، وكذلك الأدلة القواطع في الرد على الملحدـين، يصلنـكم إن شاء الله صحبـة هذا الكتاب.

بلغ سلامي العيال، والإخوان، جميعاً.

منا جميع المحـبين يبلغونـكم السلام، والله يحفظكم.



---

= (فإذا تزوجت ثم قدم زوجها المفقود، خير بين بقائـها مع زوجها الثاني، ويأخذ المهر...).



خامساً:

مراسلات العلامة  
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
مع تلميذه  
الشيخ سالم العلي السالم المحفوظ  
رحمهما الله تعالى

«موجز لما اختصت به هذه المراسلات»

أولاً: اشتملت على رسالتين فقط، إحداهما: في عام ١٣٧٢هـ، والثانية: في عام ١٣٧٥هـ.

ثانياً: امتازت باختصارها سواء في السؤال أو في الإجابة عليها.



# أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في مراسلات سالم العلي السالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ جماد آخر سنة ١٣٧٢ هـ

حضرة الولد الفاضل المكرم سالم العلي السالم حفظه الله، أمين.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة  
الوالد، أتم الله عليكم نعمته بشكرها.  
وقد سرت بكتابك الكريم المفيد عنكم، واغتبطت به لبعد العهد عن  
كتبك، أسمعنا الله منك ما يُسر الخاطر.

مكتوب الموزولي سلمناه إيه، وصيته على الكتاب وأن يسلمنا  
الكتاب لنرسله طي هذا الكتاب إن أمكن وإن أرسلته للولد محمد ليرسله  
إليك.

والوالدة لله الحمد صحتها تدرك.

سؤالك عن الرافضة: السلام عليهم وذبائحهم.

أما مسألة السلام: فهي تبع المصلحة إذا لم يكن في هجرانهم مصلحة  
فالسلام أولى من تركه، والرد واجب.

وإذا كانَ في تركِ السلامِ عليهم مصلحةٌ دينيةٌ لهم أو للمسلمِ كانَ تركُ السلامِ هو المتعينُ، ولكنني فيما أظنُ في هذا الوقت ليس في هجرانهم مصلحةٌ ولا ردعٌ، فالسلامُ ابتداءً ورده هو الأُولى والأَحسنُ، وأما ذبائحهم فهذا مترتبٌ على حكمِ بکفرهم وعدهم، فمن حُكم بکفره من الرافضة كالذين يدعون أهلَ الْبَيْتَ ويستغيثون بهم فذبائحهم لا تحلُّ، وكذلك الَّذِين يعتقدون نبوة عليٍّ أو غيره من أهلَ الْبَيْتَ فذبائحهم حرامٌ، لأنَّ جميعَ الْكُفَّار ذبائحهم لا تحلُّ، إلَّا أهلَ الْكِتَابِ من اليهود والنَّصَارَى.

وأما من لم يُحُكم بکفره من الرافضة أو غيرهم من أهل البدع فذبائحهم حلالٌ حتى ولو كانوا يسبون الصَّحَّابةَ، والله أعلم.

هذا ما لزمَ، وإذا يبدي من لازم شرفي فيه.

وبلغَ الوالد سلامي الكثير، وجميعِ المحبين، كما منا الولدُ أَحمدُ وجميعُ الأصحابِ، والله يحفظكَ، والسلامُ.

محبك عبد الرحمن الناصر السعدي.



مختصر دریاچه ارومیه (۱۹۰۰-۱۹۷۰)

صورة لجواب العلامة ابن سعدي عن رسالة سالم المحفوظ رحمهما الله تعالى  
وتاريخها ٢٨ شوال ١٣٧٥ هـ



تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل سالم العلي السالم المحفوظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ شوال ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الولد المكرم سالم العلي المحفوظ، حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بخير، صحتنا تسرك، وصلني كتابكم سرتني بشارتك، أنَّ الوالد زال الذي بخاطره بسبب سعي بعض الأصحاب، وعادت الأمور على مجاريها، هذا من توفيق الجميع... صالحه، وإذا صلحت نية العبد أصلح الله له الأمور ويستر له كل سبب نافع، لا زلت مبروراً، موفقاً.

الحقيقة استبشرت بذلك جدًا لمصلحة الطرفين.

**سؤالك عن الذي يريد الحج بالطائرة متى يحرم؟**

أما لبس ثياب الإحرام، وأما عقد النية، فإن كان يعرف متى تحاذى الطائرة المبيقات، الذي تمر عليه، مثل السيل فإذا حاذى السيل نوى الإحرام ولبس بالعمرة، أو بالحج.

وإن كان يجهل متى توازي الميقات فيحتاط، ويخير على الزيادة إذا؟  
أنه قارب الميقات، فليعقد النية، فمثلاً الطائرة التي تقوم من الظهران،  
ميقاتها محاذاة السيل مع أنها ما تقع إلا في جدة.

والصلاوة بالطائرة وقت طيرانها تجوز لا فرق بين الفرض والتقليل، فإن  
كان يعرف الجهة استقبل القبلة لأنها لا يتغير عليه الاستقبال وإنما فيكتفي أن  
يستقبل جهة مميزة.

وأما ذبيحة الرافضي: فالذي تعرف منه الشرك مثلاً الذي يستغيث  
بغير الله، فهو مشرك لا تحل ذبيحته، والذي لا تعرف منه إلا أنه رافضي  
فذبيحته حلال، والله أعلم.

هذا ما لزم، مني سلام على الوالد والعيال، ومنا جميع المحبين  
يسلمون عليكم.



## الفَهْرِسُ

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس أسماء الأماكن والمواقع.
- ٥ - فهرس صور المسائل.
- ٦ - فهرس المسائل الواردة في المراسلات.
- ٧ - الفهرس العام.



## ١ — فهرس الآيات

الآية	الصفحة	السورة / الرقم
﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَقًّا يَبْيَنَ لَكُمْ...﴾	٦٠	البقرة / ١٨٧
﴿فَإِنْ أَخْتِرُوكُمْ...﴾	٦١	البقرة / ١٩٦
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيقُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ...﴾	٦٣	البقرة / ٢٢٨
﴿وَيُمُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكِ...﴾	٦٣	البقرة / ٢٢٨
﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾	٢٨	البقرة / ٢٣٧
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾	٥٨	البقرة / ٢٨٦
﴿وَلَا أَضْرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الْأَصْلَوةِ...﴾	٥٤	النساء / ١٠١
﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْأَذْمُ...﴾	١٣٩	المائدة / ٣
﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا...﴾	٣٥	المائدة / ٣
﴿فَكَفَرَ رَبُّهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ...﴾	٧٤	المائدة / ٨٩
﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٥٥	الأعراف / ٥٦
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ...﴾	٧٨	التوبه / ٩١
﴿وَمَا تَوَفَّيْتِ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنِيبٌ﴾	١٥٢	هود / ٨٨

الآية	الصفحة	السورة / الرقم
﴿يُشَّتِّتُ اللَّهُ أَلَّذِينَ إِمَانُهُ...﴾	١٤٧	إبراهيم / ٢٧
﴿يُحَكُّمُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا...﴾	٩٤	الحج / ٢٣
﴿إِلَأَعْلَمُ أَنَّ زَوْجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾	٣١	المؤمنون / ٦
﴿تَنْزِيلُ الْعَرِيزِ الرَّاجِحِ﴾	٩٤	يس / ٥
﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى...﴾	٢٨	الزمر / ٧
﴿وَإِنْ فَاتَكُوكُشَّةً مِنْ أَنْزَلْنَا كُمْ إِلَى الْكُنَّارِ﴾	٨٨	المتحنة / ١١
﴿وَإِذَا رَأُوا بَحْرًا أَوْ هُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا...﴾	٢١	الجمعة / ١١
﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَمَلُهُنَّ...﴾	٦٥	الطلاق / ٤
﴿وَيَأْبَكَ فَطَهْرَهُ﴾	٤٥	المدثر / ٤

□ □ □

## ٢ - فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	المصدر	الحديث
٥٧	ابن ماجه	«أخذ من العسل العشر . . .»
٥٨	البخاري	«. . . إذا أفتر من رمضان»
٥٩	البخاري	«. . . إذا رأيتم الهلال فصوموا . . .»
		«إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد
٤٦	متفق عليه	«سجدتين . . .»
٧٤	سعيد بن منصور	«أغنوهم عن السؤال هذا اليوم . . .»
٦٤	متفق عليه	«أما السن فعظم . . .»
٥٢	الصحيحين	«أمر عائشة عند اغتسالها من الحيض . . .»
		«إنَّ أحدكم إذا قام يصلِّي جاءه الشيطان
٤٦	متفق عليه	«فلبس عليه . . .»
١٠٢	النسائي وابن ماجه وأحمد	«إنَّ الأرض محرم عليها أن تأكل جسوم الأنبياء»
١٦٢	أحمد والدارقطني	«أنَّ رجلاً طعن بقرن في ركبته»
		«أنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث
٥٧	أبو داود ومالك	«المرني . . .»
		«إنَّ الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام
٤٧	مسلم	«الآدميين . . .»

الصفحة	المصدر	ال الحديث
		«إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْطَبُ الْجَمْعَةَ فَجَاءَتْ عِيرٌ
٢١	البخاري ومسلم	مِنَ الشَّامِ . . . »
٦١	مسلم	«إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ . . . »
٣٧	متفق عليه	«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ . . . »
١٩	متفق عليه والنسائي	«إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ . . . »
٨٦	ابن حبان	«بِمَا اسْتَحْلَلَتْ مِنْ فَرْجِهَا»
١٥	مسلم وغيره	«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ . . . »
٦٧	البيهقي	«الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْيَمْنَةُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ . . . »
		«. . . جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بْنِي مَعْنَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥٧	أبو داود	بِعِشْرُونَ نَحْلَ لِهِ . . . »
٤٦	متفق عليه	«حَتَّىٰهُ ثُمَّ اقْرَصَهُ ثُمَّ انْضَحَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ» «جَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافَرِ وَيَوْمَ
٤٤	مسلم	وَلِيَلَةَ الْمُقِيمِ . . . »
٤٤	الدارقطني	«رَأَخَصَ لِلْمَسَافَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ . . . »
٥١	البيهقي	«صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَسْتَطَعْتُ . . . »
٥١	البخاري	«صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا . . . »
		«صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ
٤٧	البخاري	الْعَشَيِّ . . . »
٥٨	ابن ماجه	«. . . عُفِيَ لِأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ . . . »
١٥	أحمد وأصحاب السنن	«الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُمُ الصَّلَاةَ . . . »
٤٩	النسائي وابن ماجه	«فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ تَنْحَنِحْ لِي . . . »
١٣	البخاري، مسلم	«فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدْهُ . . . »
		«كَانُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِّنَ
١٦	الترمذى	الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كَفَرُ غَيْرِ الصَّلَاةِ . . . »

الصفحة	المصدر	ال الحديث
١٥	البخاري	«كان ابن عمر يأخذ ما زاد على القبضة...»
١٨	أبو داود	«كانت أم حبيبة تستحاض...»
		«كنا نعطيها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً
٧٤	متفق عليه	«من طعام...» «لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه
٥٠	مسلم وأبو داود وأحمد	«الأخيان...»
٣٤	رواه الخمسة	«لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين...»
٤٥	النسائي ومسلم وابن ماجه	«لا يقبل الله صلاة بغیر ظهور...»
١٠٢	؟	«لا يؤلف تحت الأرض»
٢٦	الترمذى وأبو داود	«ليس لعرق ظالم حق...»
٥٩	متفق عليه	«... من نسي فأكل أو شرب...»
٧٩	أبو داود	«المؤمنون على شر وطهم» «نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة قبل بدء
٢٤	متفق عليه	صلاحها...»
٥٦	البخاري	«... وفي الركاز الخمس...»
		«... وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
٥٥	البخاري	يقصران ويقطران...»
٥٢	مسلم	«يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي»



### ٣ — فهرس الأعلام

- |                                      |                                      |
|--------------------------------------|--------------------------------------|
| أبو الخطاب: ٢٧                       | أبا بطين: ١١٨                        |
| أبو حنيفة: ٦١                        | إبراهيم المزروعي: (و)                |
| أبو سعيد الخدري: ٧٤                  | ابن الزبير: ٥٣                       |
| أبو غدة: ٤٥                          | ابن القيم: ٤٦، ٤٨، ٥٢، ٦٢، ٦٣        |
| أبو هريرة: ٤٧، ٤٦، ١٣                | ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٦٦                   |
| الأثرم: ٥٥                           | ابن المبارك: ٦٧                      |
| أحمد بن محمد الخليل: (د)             | ابن المنذر: ١٩                       |
| الأرنوط: ٤٦                          | ابن بطة: ٧٧                          |
| أسامة الهذلي: ٤٥                     | ابن تيمية: (شيخ الإسلام، تقي الدين): |
| أسامة بن عمير: ٤٥                    | (د)، ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٩          |
| أسماء: ٤٥                            | ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٤٨، ٥١               |
| أم حبيبة: ١٨، ١٧                     | ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٧٤               |
| أم سلمة: ٥٢                          | ٧٦، ٧٩، ٨١، ٨٨، ٩٤، ١٢٩              |
| الإمام أحمد (أحمد، أبو عبد الله): ١٥ | ١٤٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩                   |
| ١٨، ٢٨، ٢٧، ١٩، ١٨، ٣٤، ٣٣           | ابن حجر: ٦٧                          |
| ٣٥، ٤٤، ٥٢، ٥٥، ٥٧                   | ابن رجب: ٦٨، ١١٥                     |
| ٦١، ١٣٥، ١٣٣، ٧٦، ٦٥                 | ابن سيرين: ٤٧                        |
| ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠                        | ابن عباس: ٤٥، ٥٥                     |
| ١٣٧، ١٢٠                             | ابن عباس: ٦١، ٥٥                     |
| بريدة بن الحصيب: ١٥                  | ابن عقيل (الشيخ عبد الله بن عقيل):   |
| البعلي: ٥٦، ٥١                       | ٤٣، ٦٣، ١٢٠، ١٤١                     |
| البهوتى: ١٨                          | ابن عمر: ٤٥، ٢٤، ١٥                  |
| الجهمية: ١٣٦، ١٣٣، ١٣١               | أبو بكرة: ٤٤                         |

- عبد الرحمن بن فريان: ١١
- عبد الرحمن بن محمد المقوشي: (هـ)، (وـ)، ٧، ٩، ١١، ٢٣، ٣٠، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٧١
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ابن سعدي، السعدي): (أـ)، (بـ)، (جـ)، (دـ)، (هـ)، (وـ)، ٧، ٩، ١١، ٢٣، ٣٠، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩
- عبد العزيز: ٤٣، ٣٧
- عبد العزيز بن سبيل: ١٢١، ٧٧
- عبد اللطيف بن إبراهيم: ١٥٢
- عبد الله البسام: ١٥١
- عبد الله الخضيري: ١١، ٣٠، ٧٧
- عبد الله بن حميد: ١١
- عبد الله بن شقيق: ١٦
- عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل: (أـ)، (جـ)، (دـ)، (هـ)، (وـ)
- الحرورية: ١٣٧، ١٣٦، ١٣٣
- الحسن بن سهل: ٦٧
- حمد الصهيلي: ١٥٣
- حمد الفوزان: ١٠٥
- حمد الناصر المقبل: ١١٤
- حَمْنَة بنت جحش: ١٨، ١٧
- الحنابلة: ٢٩، ١٨
- الخليل: ١٨
- الخوارج: ١٣٦، ١٣٣، ١٣١
- ذو اليدين: ٤٨، ٤٧
- الرحيباني: ١٨
- الزبير: ١٨
- زينب: ١٧
- سالم المحفوظ: ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥
- سليمان رويسد: ١٣١، ١٢٩
- الشافعي: ٦١
- صالح القاضي: ١٥١
- صالح بن سالم: ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠
- صالح بن سليمان العمري: ١٠٥
- صالح بن عمر بن مرشد: ١٢٩، ١٣١
- طلحة بن عبيد الله: ١٨
- عائشة: ٥٢، ٣٤
- عبد الباقي: ٤٥
- عبد الرحمن بن عوف: ١٨

- عبد الله بن فتوخ: ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٢٨، ١٢٤، ١٢١، ١١٨، ١١٤
- محمد بن إبراهيم (آل الشيخ): ١٥٢
- محمد بن الفضل البلخي: ١٧٢
- محمد بن عثمان القاضي: ١٢
- محمد بن عثيمين: ١٥١
- محمد حامد الفقي: (د)
- محمد سليمان البصيري: ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٥، ١٦١، ١٥٩، ١٧٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٧١
- محمد عبد العزيز المطوع: ١٥١
- معاونين بن الحكم: ٤٧
- معاوية بن الحكم السلمي: ٤٨
- المعتصم: ١٣٦، ١٣٧
- الموفق: ٣١، ١٣٦، ١٣٧
- ناصر العربي: ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ٩٩، ٩٧، ١٠٣، ١٠٥
- القدرية: ١٣٦
- مالك: ٥٧
- مالك بن أنس (الإمام): ١٧٢
- المجد: ١٣٦، ١٣٤، ٣٦
- المجد: ١٣٧، ١٣٤
- محمد العلي العقل: ١٦٥، ١٧٥
- محمد الناصر الوهبي: ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١١٢، ١١١، ١٠٨، ١٠٦
- عبد الله بن مانع: ١٥١
- عدي بن حاتم: ٦٠
- عروة: ٥٨
- عكرمة: ١٨
- علي السليمان: ١٤٨
- علي السليمان العقل: ١٢٢
- علي بن أبي طالب: ٤٤، ٤٩
- عمر: ٥٧
- عمر بن ربيعان (الأمير): ١٥٧، ١٦٠
- عمر بن سليم: ١٥١
- عمران بن حصين: ٥١
- عمرو بن شعيب: ١٦٢
- الفخر ابن تيمية: ١٣٤
- فهد السعيد: ٩٣، ١٠٥، ١١٤
- فهد بن عبد العزيز بن سعيد (السعيد): ١٢٦، ١٠٥
- النبوى: ٤٥
- هشام بن عروة: ٥٨
- يعقوب الدروقى: ١٣٧
- يوسف العبد العزيز الخرب: ٩٣
- يوسف العلي: (و) ١٠٦

□ □ □

## ٤ — فهرس أسماء الأماكن والمواقع

المكان	الصحيحة
بريدة ..... ١١٧، ٩٥، ٧٧، ١١	
البكرية ..... ١٢١، ٧٧، ٣٧، ٣٠، ١١	
الحجاز ..... ١٥٤، ١٤٨	
الخرمة ..... ١٥١	
دمشق ..... ١٧٧، ١٧٦	
الرَّس ..... ١٦٧، ١٢٥	
الرياض ..... ١٥١، ١١، (د)	
رياض الخبراء ..... ١٢٠، ١٠٥، ٩٥، ٩٣	
السَّيل ..... ١٨٥	
الشَّام ..... ١٥٤، ٢١	
عشيرة ..... ١٥٣	
عنيزة ..... ١٢٠، ١١٧، ٧٧	
القصيم ..... (أ)، (ب)، ١١، ٧٧، ١١، ٩٣	
القويعية ..... ١١	
مصر ..... ١٥٤	
المويه ..... ١٦٠	
نجد ..... ١٠٥، ١٢	



## ٥ — فهرس صور المسائل

الصفحة	الصور	م
٩	١ — صورة للصفحة الأولى من جواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥٨هـ على مسائل عبد الرحمن محمد المقوشي، والتي حوت أكثر من أربعين مسألة.	١
٣٩	٢ — صورة مقدمة جواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ على أسئلة عبد الرحمن محمد المقوشي، يذكر فيه سروره بكثرة الأسئلة وعدم سأله من ذلك، وقد احتوت على أكثر من ثلاثين مسألة.	٢
٧١	٣ — صورة لجواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٦ شوال ١٣٥٨هـ على مسائل المقوشي، وهي اثنا عشرة مسألة.	٣
٨٣	٤ — صورة لجواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٢ رمضان ١٣٥٩هـ على مسائل لعبد الرحمن المقوشي.	٤
٩١	٥ — صورة لجواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٢٥ ربيع آخر ١٣٦٤هـ على مسائل ناصر بن باطل العبري.	٥
٩٩	٦ — صورة لرسالة العلامة عبد الرحمن السعدي إلى ناصر العبري وتاريخها ٢٩ صفر ١٣٦٥هـ.	٦
١٤٥	٧ — صورة لجواب العلامة عبد الرحمن السعدي إلى محمد بن سليمان البصيري وتاريخه ٥ جمادى الآخر ١٣٧١هـ.	٧

الصفحة	الصور	م
١٤٩	٨ - صورة لرسالة العلامة عبد الرحمن السعدي على مسائل محمد السليمان البصيري وتاريخها ١٣٧٢ رجب هـ.	
١٨٣	٩ - صورة لجواب العلامة ابن السعدي على رسالة سالم المحفوظ وتاريخها ٢٨ شوال ١٣٧٥ هـ.	

□ □ □

## ٦ — فهرس المسائل الواردة في المراسلات

الصفحة	موضع المسألة
٧	أولاً: المسائل والأجوبة الواردة في مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي ردًا على مراسلات عبد الرحمن بن محمد المقوشي
١١	(١) الأجوبة الواردة في رسالة ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٨هـ المشتملة على أكثر من إحدى وأربعين مسألة:
١٢	المسألة الأولى والثانية: في تغير كثير من صفات الماء بشيء ظاهر سلبيه الطهورية أم لا؟
١٤	المسألة الثالثة: في أنه يسن للمصلني والمتخلي قضاء إجابة المؤذن، هل يقاس عليها الغافل لحديث أو فكر أو نحوه؟
١٥	المسألة الرابعة: هل قوله في اللحمة يجوز أخذ ما زاد على القبضة وجيء أم لا؟
١٥	المسألة الخامسة: أن تارك الصلاة يقتل كفراً؟ هل هو وجيء أم لا؟
١٦	المسألة السادسة: في أقل الحيض وأكثره، وأقل سنه وأكثره، وإذا زادت عادتها أو تأخرت أنها لا تلتفت حتى يتكرر ثلاثة هو صحيح أم لا؟
١٨	المسألة السابعة: وطء المستحاضة لا يجوز إلا إذا خاف العنت. هل هو صحيح؟

- المسألة الثامنة: ذكروا أن الختان واجب على الأنثى، هل هو وجيه أم لا؟  
١٩
- المسألة التاسعة: إذا نوى الإمام ظانًا حضور أحد فلم يحضر، إن صلاته غير صحيحة، هل هو وجيه أم لا؟  
٢٠
- المسألة العاشرة والحادية عشرة: في اشتراط العدد في الجمعة وأنه أربعون، هل هو صحيح أم لا؟  
٢١
- المسألة الثانية عشرة: ذكروا أنه يشترط لصحة الخطيبين قراءة آية الصلاة على رسول الله ﷺ؟  
٢٢
- المسألة الثالثة عشرة: أن الإنسان إذا اشتري ما بدا صلاحه أن له بيعه قبل جده، هل هذا وجيه؟  
٢٣
- المسألة الرابعة عشرة: ذكرهم أن صلاح بعض الشجر صلاح لها ولجميع النوع الذي في البستان، هل قولهم في البستان وجيه أم لا؟  
٢٤
- المسألة الخامسة عشرة: قولهم فيمن حجر عليه، ثم باعه إنسان جاهلاً بالحجر عليه، أنه لم يجد عين ماله لا يكون أسوة الغرماء، هل هو وجيه؟  
٢٥
- المسألة السادسة عشرة: إذا وهب ولده نخلة، ثم طالبه بقلعها، هل يلزم الابن قلعها أم لا؟... إلخ  
٢٦
- المسألة السابعة عشرة: قولهم إذا الكنيات الظاهرة يقع بها ثلات ونوى واحدة، هل هو صحيح؟...  
٢٧
- المسألة الثامنة عشرة: ذكروا أن الصداق يتقرر إذا لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها، أو قبلها بحضورة الناس، هل هو وجيه أم لا؟  
٢٨
- المسألة التاسعة عشرة: إذا طلقها لمشيئته زيد، فشاء زيد وهو سكران أنها تطلق، هل هو وجيه؟  
٢٨

- المسألة العشرون: في ذكرهم أنه لا يصح استثناء أكثر من النصف،  
٢٩ هل هو وجيء أم لا؟
- المسألة الحادية والعشرون: في ذكرهم أن المرأة لا تجبر على العجن  
٢٩ والخبز وإخراج الماء من البتر، هل هو وجيء أم لا؟
- المسألة الثانية والعشرون: إذا حفر إنسان في بريه مواتاً عيناً لا لحاجة  
٢٩ فسقط بها إنسان أو بئيمة، هل يلزم الضمان؟
- المسألة الثالثة والعشرون: ذكروا أنَّ المُظاهر إذا وطء أو قبل المظاهر  
٣٠ منها عليه الكفارة ولو مجنوناً، هل هو وجيء؟
- المسألة الرابعة والعشرون: ذكروا في العقد الفاسد أن للمرأة المسمى،  
٣١ هل هذا وجيء، أم لا؟
- المسألة الخامسة والعشرون: في قولهم: في توبة الزانية أنها تراود،  
٣١ هل هو وجيء أم لا؟
- المسألة السادسة والعشرون: إنه لا يحل وطء الأمة الكافرة غير  
٣١ الكتابية، هل هو صحيح أم لا؟
- المسألة السابعة والعشرون: قولهم: أن المرأة تحملت بما الزوج أو  
٣٢ غيره، أنه لا عدة عليها، هل هو وجيء أم لا؟
- المسألة الثامنة والعشرون: أنه لا إطعام في كفارة القتل، هل هو في  
٣٢ النفس منه شيء؟
- المسألة التاسعة والعشرون: في قولهم: إن القاضي يحكم على الغائب  
٣٢ مسافة قصر عن البلد فأكثر، هل هو صحيح أم لا؟
- المسألة الثلاثون: اشتراطهم أن يكون الشهادة بلفظ الشهادة، هل هو  
٣٣ صحيح أم لا؟
- المسألة الحادية والثلاثون: عنق الجارية؟ هل هو — حرز — للقلادة  
٣٣ أم لا؟

**المسألة الثانية والثلاثون:** ذكروا في الجنایات أن الشاهدين والحاكم والولي إذا علموا جميعاً ذلك وتمعدوا أن القصاص يختص بالولي وحده، هل هو وجيه أم لا؟

٣٣

**المسألة الثالثة والثلاثون:** قولهم: أنه ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ولم يفرقوا، هل هو وجيه؟

٣٤

**المسألة الرابعة والثلاثون:** أنه إذا حثت بندر المعصية عليه كفارة يمين، هل هو صحيح أم لا؟

٣٤

**المسألة الخامسة والثلاثون:** ذكروا أنه إذا وضع مناجل وسلاسل ونحوها وسمى وقع فيها صيد، أنه حلال، هل هو وجيه أم لا؟

٣٤

**المسألة السادسة والثلاثون:** في قوله إن ما أبینت حشوته لا يباح بالزكاة، هل هو صحيح أم لا؟

٣٥

**المسألة السابعة والثلاثون:** قولهم: لا يقبل في الترجمة والتزكية والتعريف إلا شاهدان عدلان، هل هو صحيح أم لا؟

٣٥

**المسألة الثامنة والثلاثون:** ذكروا أنه لا تقبل شهادة في الصبيان ولو بعضهم على بعض، هل في النفس منه شيء أم لا؟

٣٥

**المسألة التاسعة والثلاثون:** ذكروا في العينة أنه إذا باعها بذهب يجوز أن يشتريها منه باعها بفضة، هل هو وجيه أم لا؟

٣٦

**المسألة الأربعون:** قولهم: في التكبير محله بين الابتداء وانتهاء، فلو شرع به قبل الابتداء أو كمله بعد الانتهاء لم يعتد به، هل هو صحيح، أم لا؟

٣٦

**المسألة الحادية والأربعون:** ذكروا أنه يكره للإمام سجود التلاوة في صلاة السر، وأنه إذا سجد فالمامول مخير بين اتباعه وتركه، هل هو صحيح أم لا؟

٣٦

- (ب) المسائل والأجوبة الواردة في رسالة ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ،  
المشتملة على أكثر من اثنين وثلاثين مسألة
- ٤١ السؤال الأول: ذكر الأصحاب رحمهم الله أن ابتداء مدة المساج من  
الحدث، هل هو صحيح، أم لا؟
- ٤٤ السؤال الثاني: ذكرهم أن طهارة الثوب شرط صحة الصلاة
- ٤٥ السؤال الثالث: قولهم: لا يسجد لشكه في ترك واجب، هل هو  
صحيح أم لا؟
- ٤٦ السؤال الرابع: في الخلاف في جلسة الاستراحة، أي الأقوال الثلاثة  
فيها أصح: أنها سنة مطلقة أو تركها سنة أو سنة إن احتاج  
إليها؟
- ٤٧ السؤال الخامس: في ذكرهم: أن كلام الناسي يبطل الصلاة، وكذلك  
الجاهل، هل هو صحيح أم لا؟
- ٤٨ السؤال السادس: التتحنخ، ذكروا أنه مبطل للصلاه، هل هو صحيح  
أم لا؟
- ٤٩ السؤال السابع: ذكروا أن إماماً الآخرين غير صحيحة، هل هو صحيح  
أم لا؟
- ٥٠ السؤال الثامن: ذكروا من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة من  
يحضره طعام هو محتاجه، هل تعليفهم بالحاجة وجيه أم لا؟
- ٥٠ السؤال التاسع: ذكروا أنه لا تيمم لخوف فوت الوقت، هل هو وجيه  
أم لا؟
- ٥١ السؤال العاشر: قولهم: إن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتاً، هل  
هو وجيه أم لا؟
- ٥٢ السؤال الحادي عشر: في إيجابهم نقض الشعر، هل هو وجيه أم لا؟

- السؤال الثاني عشر: ذكروا أنه لا بأس بشرب يسير في صلاة التطوع،  
هل هو وجيه أم لا؟  
٥٣
- السؤال الثالث عشر: ذكروا أنه من مسح مقیماً ثم سافر أنه يمسح  
مسح مقیم، هل هو وجيه، أم لا...؟  
٥٣
- السؤال الرابع عشر: ذكروا أن من أدركه الوقت، قبل أن يسافر يلزم  
الإتمام، هل هو وجيه أم لا؟  
٥٣
- السؤال الخامس عشر: ذكروا أن التیمم مبيح، لا رافع، هل في النفس  
منه شيء؟  
٥٤
- السؤال السادس عشر: في تحديدهم السفر بيومین، هل هو وجيه  
أم لا؟  
٥٤
- السؤال السابع عشر: هل القصر يحتاج إلى نية والجمع أم لا...؟  
٥٥
- السؤال الثامن عشر: هل الصحيح عندكم وجوب الزكاة في غير  
الأصناف الأربع؟  
٥٥
- السؤال التاسع عشر: قولهم إذا قامت البينة وجب الإمساك والقضاء،  
ومثله من أكل ظائناً بقاء الليل فبان أنه في النهار، أو ظائناً غروب  
الشمس فتبيّن أنها لم تغرب؟  
٥٨
- السؤال العشرون: قولهم: النزع جماع، هل هو صحيح أم لا؟  
٦٠
- السؤال الحادي والعشرون: ذكروا أن الحصر لا يحل إلا في حصر  
العدو، فهل هو وجيه أم لا؟  
٦١
- السؤال الثاني والعشرون: ذكروا أن في قطع الشجرة الصغيرة شاة، وما  
فوقها بقرة، هل هو وجيه، أم لا...؟  
٦١
- السؤال الثالث والعشرون: قولهم أن الشمرة تدخل في الوقف، أبُرت أم  
لم تُؤْبَر، هل هو وجيه أم لا؟  
٦٢

- السؤال الرابع والعشرون: ذكروا في الصلح أنه إذا صالحه على بقاء الغصن بعوض، أنه لا يجوز، هل هو وجيه أم لا؟  
٦٢
- السؤال الخامس والعشرون: ذكروا أنه إذا طلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة، أنها ثلاثة، هل هو صحيح أم لا، وكذلك ذكرهم الإجماع عليها؟  
٦٢
- السؤال السادس والعشرون: ذكروا أن لزوج المطلقة الرجعية له رجعتها مالم تغتسل في الحيبة الثالثة، هل في النفس منه شيء؟  
٦٣
- السؤال السابع والعشرون: هل استثناؤهم الحية والضفدع والتمساح من حل حيوان البحر، هل هو وجيه أم لا؟  
٦٤
- السؤال الثامن والعشرون: ذكروا أن العظم غير السن، تصح الذكارة به، هل هو صحيح أم لا؟  
٦٤
- السؤال التاسع والعشرون: ذكروا أن الخبيث هو الذي تستخبئه العرب ذوو اليسار، هل هو صحيح أم لا؟  
٦٥
- السؤال الثلاثون: هل يجوز نكاح من مات حملها في بطنها، فإن قلتم لا، فهل هو وجيه أم لا...؟  
٦٥
- السؤال الحادي والثلاثون: إنسان باع عبداً عالماً أنه ذو رحم من المشتري، وأنه يعتقد ب تمام العقد، ولم يعلمه بذلك، هل يلحق البائع تبعه أم لا؟  
٦٦
- السؤال الثاني والثلاثون: رجل في يده عقار منذ سنين الظاهر أنه ملكه ويدعي هو ذلك وأنه منتقل إليه... إلخ  
٦٦
- (ج) المسائل والأجوبة الواردة في رسالة ٦ شوال ١٣٥٨هـ، المشتملة على أكثر من اثني عشر مسألة
- المسألة الأولى: هل الصحيح في زكاة الفطر وجوب الاقتصار على الأصناف المذكورة في الحديث، أم ينوب عنها ما كان في معناها؟  
٧٣

- المسألة الثانية: قولهم: يحرم البيع في المسجد، ولا يصح، هل هو وجيه أم لا؟  
٧٥
- المسألة الثالثة: قولهم: إن خيار البائع والمشتري يبطل بتلف بيع ويإتلاف مشتر إياه، هل في النفس منه شيء أم لا؟  
٧٥
- المسألة الرابعة: هل ينفذ عقد المشتري إذا كان الخيار لهما أم لا؟  
٧٦
- المسألة الخامسة: ذكروا أن النماء المتصل للبائع، إذا رد العين في مدة الخيار، هل هو وجيه أم لا؟  
٧٦
- المسألة السادسة: فيما إذا باع خشباً فشب وطال وعظم وقد شرط قطعه، فهل البيع صحيح ويشركان في الزيادة، أم لا؟  
٧٦
- المسألة السابعة: حول النوط الذي يتعامل به الناس  
٧٧
- المسألة الثامنة: في ذكرهم الضمان في العارية ولو شرط نفيه، وعكسه الوديعة، هل هو وجيه، أم لا؟  
٧٨
- المسألة التاسعة: ذكروا أن الحق بتقديم السقي من الماء المباح الأسبق وإن كان في أسفل الوادي، هل هو وجيه أم لا؟  
٧٩
- المسألة العاشرة: ذكروا أنه لا يدخل في الصرف خيار الشرط، هل هو وجيه أم لا؟  
٧٩
- المسألة الحادية عشرة: فيما إذا جعل في نخله عشرين وزنة تمر، ونص وصيته (عشرون وزنة في نخله) ثم تلفت النخل، هل يأخذن من ربع الأرض؟  
٨٠
- المسألة الثانية عشرة: في تخbir الأصحاب في المعيب بين الرد والإمساك مع الأرش، هل هو وجيه أم لا؟  
٨٠

(د) المسائل والأجوبة الواردة في رسالة ٢ رمضان ١٣٥٩هـ،

٨٥ المسئلة على ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في ذكر الأصحاب في رهن المكاتب أنه يجوز وأنه يمكن من الكسب، فهل يكون في هذه الصورة لازماً على المذهب أم لا؟

٨٥ المسألة الثانية: إذا افترق الزوجان، في النكاح الفاسد بعد الدخول أو الخلوة فقد ذكروا أنه يتقرر الصداق المسمى، فهل يلحق بهما

٨٦ ما سواهما من المقررات في الصحيح، أم لا؟

المسألة الثالثة: أنهم ذكروا أن كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع  
٨٧ بعد الدخول، أن المهر بحاله، هل هو وجيه، أم لا؟

ثانياً: المسائل والأجوبة الواردة في رسائل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي، ردّاً على مراسلات ناصر بن باتل العبري في الفترة ما بين ٢٥ ربيع آخر ١٣٦٤هـ، و ٣٠ شوال ١٣٧٥هـ، المشتملة على الكثير من المسائل:

٩٣ (أ) المسائل التي اشتملت عليها رسالة ٢٥ ربيع آخر ١٣٦٤هـ:

٩٤ مسألة: عن الاستفتاحات المسنونة

٩٤ مسألة: متى تشرع الاستعاذه في الصلة

مسألة: وجه النصب في قوله تعالى: «يُحَكَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ» [الحج: ٢٣]

٩٤ مسألة: الناصب في قوله تعالى: «تَنْزِيلَ الْعَرِيزِ الرَّحِيمِ» [يس]

مسألة: إذا كان إنسان يطلب آخر بنصف ريال عربي فجاء إليه بريال

٩٤ وقال: خذ حنك منه ورد الباقى... الخ

- مسألة: أيهما أفضل وأنفع الاستماع للعلم النافع والذكر، أم الاشتغال بقراءة القرآن أو صلاة نافلة...؟  
٩٥ إجابة العلامة ابن سعدي عن المسألة التي وقعت بين الشيخ العبري وبين رفيقه وأنه أعطاه عن الطلب الذي عليه، وطلب له دين تمر وعيش في أصل قليب... إلخ  
٩٥ (ب) مسائل عدة اشتملت عليها رسائل بتواريخ متفرقة:  
إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال حول مَنْ لَهُ عَدَةٌ بَنِينَ لَكُنْ (أَحَدُهُمْ) قَامَ بِأَعْمَالٍ وَالدَّهِ وَأَشْغَالِهِ، وَبِاقِي إِخْوَتِهِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْعَمَلِ وَالْقِيَامِ بِالشُّغْلِ... إلخ (في رسالة ٢٩ رجب ١٣٦٤ هـ)  
إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال حول حديث: «لا يؤلف تحت الأرض»، (بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٦٥ هـ)  
إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال حول رجل له زوجتان، وقد تسلطت أمه على إلتجائه على التقصير في إحدى الزوجتين... إلخ (بتاريخ ٢٩ جماد آخر ١٣٦٥ هـ)  
إجابة العلامة ابن سعدي عن عدة مسائل (في رسالة ١٥ شعبان ١٣٦٦ هـ)  
إجابته عن مسألة حول من حلق بعدهما طاف وسعى للعمراء وليس جاهلاً للحج  
١٠٦ إجابته عن مسألة من طاف للوداع ثم ذكر أنه وصاه صاحب له على لازم يشتريه  
١٠٦ إجابته عن لعب أم خطوط  
إجابة العلامة ابن سعدي لناصر العبرى عن مسألة حول المشترى والبيع في المحروقات (البترول والزيت والديزل) بعيش إلى صيف أو بتمر إلى أجل... (بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٩٩ هـ)  
١٠٧

- إجابة العلامة ابن سعدي في ١٧ رمضان ١٣٧١هـ عن سؤال من ناصر  
العربي (بتاريخ ١٥ رمضان ١٣٧١هـ) حول رجل قال لزوجته :  
إن عتبتي هالمحل المعلوم فهو طلاقك . . . إلخ
- إجابة العلامة ابن سعدي في ١٧ رمضان ١٣٧١هـ عن سؤال من ناصر  
العربي حول التحريف المطبعي لعبارة في كتاب
- إجابة العلامة ابن سعدي عن مسألة من ناصر العربي حول من طلق  
زوجته ثم راجعها ظاناً أن العدة لم تقض، ثم بان  
انقضاؤها . . . إلخ (بتاريخ ٣٠ محرم ١٣٧٢هـ)
- إجابة العلامة ابن سعدي عن مسألة من ناصر العربي حول المرأة  
النساء التي طهرت قبل الأربعين وصامت وقت طهرها في  
رمضان . . . إلخ (بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٧٢هـ)
- إجابة العلامة ابن سعدي عن مسألة من ناصر العربي حول الصدقة في  
رمضان أيام الخميس والجمعة . . . إلخ (بتاريخ ٥ شوال  
١٣٧٣هـ)
- إجابة العلامة ابن سعدي لناصر العربي عن حكم الجمع في سفر  
القصر (بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٣٧٤هـ)
- إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال من ناصر العربي حول تولي فطور  
الصوم وحكم الزايد من الطعام . . .
- إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال من ناصر العربي حول رجل عنده  
نخلتين سبل بضحية لجده ووالده وعنده نخلة لخالته . . . إلخ  
(بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٣٧٤هـ)
- إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال من ناصر العربي حول شرائه  
الوايت وما فيه من مقدار البراميل . . . إلخ (بتاريخ  
١٣٧٥/٩/٢٩هـ)

إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال من ناصر العبري حول مشتري المحروقات... إلخ (بتاريخ ٣٠ شوال ١٣٩٩ هـ)  
١٢٧

ثالثاً: إجابة العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٦٦ هـ عن المسائل الواردة في رسالة صالح ابن مرشد وسليمان بن رويسد بشأن الجهمية والخوارج، وهي إجابة مطولة وفيها شواهد من النونية  
١٣١

رابعاً: المسائل والأجوبة الواردة في رسائل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي ردّاً على مراسلات محمد بن سليمان البصيري للفترة ما بين ٥ جماد آخر سنة ١٣٧١ هـ و ٧ صفر سنة ١٣٧٦ هـ  
١٤٣

جواب العلامة ابن سعدي في رسالته في ٥ جماد آخر سنة ١٣٧١ هـ (رسالة ود وسلام وفيها وصف الإيمان بعبارة جاذبة...)  
١٤٧

جواب العلامة ابن سعدي إلى محمد البصيري في رسالة في ١٣ ربى ١٣٧٢ هـ، وهي رسالة ود وسلام، وفيها بيان لأبواب الخير في الدنيا والآخرة... إلخ  
١٥١

جواب العلامة ابن سعدي في رسالة ٥ ربيع أول سنة ١٣٧٣ هـ على رسالة محمد البصيري وفيها أخبار خاصة ورد على بعض ما يخص المسجد الجامع، وذكر لأحد مؤلفاته...  
١٥٣

جواب العلامة ابن سعدي في ١٤ رمضان ١٣٧٤ هـ على رسالة محمد البصيري، وهي رسالة سلام وتحية  
١٥٥

- رسالة من العلامة ابن سعدي إلى محمد البصيري في ٧ ذي القعدة ١٣٧٤هـ، وهي رسالة تحية وسلام وتبادل مؤلفات في فروع الفقه وأصوله، وذكر للأمير ابن ريعان ١٥٧
- جواب العلامة ابن سعدي في ٢٧ محرم ١٣٧٥هـ عن سؤال من محمد البصيري بشأن إنسان بلغه الخبر عن سلعة زائدة في بعض الأمصار واحتراها ولم يخبر البائع واتضح أنه غبه ١٥٩
- جواب العلامة ابن سعدي عن أربعة أسئلة من محمد البصيري في ٩ ربيع أول سنة ١٣٧٥هـ هي:
- السؤال الأول: إذا توجهت اليمين على الحاكم . . . إلخ ١٦١
- السؤال الثاني: حكم سرابة الجنائية بعد أخذ الديمة؟ ١٦٢
- السؤال الثالث: إذا توجهت اليمين على المدعى عليه في قتل النفس عند عدم البينة في غير القسامة؟ ١٦٢
- السؤال الرابع: في حكم الغرة وتقويمها ١٦٣
- جواب العلامة ابن سعدي عن سؤال محمد السليماني البصيري حول المرأة التي سُنلت وقت زواج رجل بامرأة، هل بينهما رضاع . . . إلخ (بتاريخ ٧ جماد أول ١٣٧٥هـ) ١٦٤
- جواب العلامة ابن سعدي بتاريخ ٢٩ جماد آخر ١٣٧٥هـ عن سؤال محمد السليماني البصيري حول امرأة تطلب الفسخ من زوجها مختل عقله، ومسألة من نكاحها فاسد إذا وضعت حملها وأريد تجديد العقد، هل عليها غير الوضع؟ ١٦٦
- جواب العلامة ابن سعدي بتاريخ ٥ شوال ١٣٧٥هـ عن سؤال محمد السليماني البصيري حول تقديم الجنائية التي فيها حكومة ١٦٨
- جواب العلامة ابن سعدي بتاريخ ١٦ شوال ١٣٧٥هـ عن سؤال من محمد سليمان البصيري حول الفرق بين القرآن والإفراد غير ١٦٩

- الهدي ووجوب العمرة في الإفراد إذا لم يكن قد اعتمر، ومسألة قول بعض الأنبياء حيث يعتذر من الشفاعة: ما أعلمت كُنْهَةً . . . ، ومسألة عما يجري بين الزوجين من الشفاق حيث لا يمكن بعث الحكمين اللذين ذكرهما الله تعالى
- ١٧٠ جواب العلامة ابن سعدي بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٧٦هـ عن سؤال من محمد السليمان البصيري عن العقيقة . . .
- ١٧٣ جواب العلامة ابن سعدي بتاريخ ٧ صفر ١٣٧٦هـ عن سؤال من محمد البصيري عن العقيقة أيضاً
- ١٧٤ جواب العلامة ابن سعدي برسالة غير محددة التاريخ عن سؤالين من محمد السليمان البصيري :
- ١٧٥ السؤال الأول: حول قوله: الحمل يرث إذا امتنع الزوج عن وطنهما قبل الموت وولدت ما يمكن موجوداً وقت الموت والثاني: في ١٣ من أنواع الفرق في النكاح وهي امرأة المفقود وهو قوله: (إذا قدم زوجها المفقود خِيَر زوجها الأول الذي قدم بين بقائها مع زوجها الثاني ويأخذ المهر . . .
- ١٧٦ إلخ (وقد صلح الشيخ ما جاء فيها من غلط)
- خامساً: المسائل والأجوبة الواردة في رسائل العلامة عبد الرحمن السعدي على مراسلات سالم العلي المحفوظ
- ١٧٩ جواب العلامة ابن سعدي في ٢٢ جمادى آخر سنة ١٣٧٢هـ عن سؤال سالم العلي المحفوظ حول السلام على الرافضة وذبائحهم
- ١٨١ جواب العلامة ابن سعدي في ٢٨ شوال ١٣٧٥هـ عن سؤال سالم العلي المحفوظ حول من يريد الحج بالطائرة متى يحرم، وعن ذبيحة إحدى الفرق
- □ □

## ٧ - الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
(أ) ..... عقيل	مقدمة العلامة الشيخ الفقيه القاضي عبد الله بن عبد العزيز بن
(ب) ..... هيثم بن جواد الحداد	مقدمة هيثم بن جواد الحداد
(هـ) ..... ولد عبد الله المنيس	مقدمة د. ولد عبد الله المنيس
٧ - ٨٨ ..... المقوشي	أولاً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن محمد
١١ - ٣٧ ..... المقوشي	• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥٨هـ عن المسائل الواردة من عبد الرحمن بن محمد
٤١ - ٧٠ ..... المقوشي	• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ عن المسائل الواردة من عبد الرحمن بن محمد
٧٣ - ٨١ ..... المقوشي	• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٦ شوال ١٣٥٨هـ عن المسائل الواردة من عبد الرحمن بن محمد

الموضوع

الصفحة

- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢ رمضان ١٣٥٩ هـ  
عن المسائل الواردة من عبد الرحمن بن محمد  
المقوشي، وهي ثلاثة مسائل ..... ٨٥ - ٨٨
- ثانياً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر  
السعدي مع تلميذه الشيخ ناصر بن باطل العربي ..... ٨٩ - ١٢٨
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٥ ربيع آخر  
١٣٦٤هـ عن المسائل الواردة من ناصر بن باطل العربي،  
وهي سؤالان، وست مسائل فرعية ..... ٩٣ - ٩٧
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٦٥هـ  
عن مسألة من ناصر بن باطل العربي حول حديث يجري  
على ألسنة العوام ..... ١٠١ - ١٠٢
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٩ جمادى آخر  
١٣٦٥هـ عن مسألة من ناصر بن باطل العربي حول رجل  
له زوجتان وقد تسلطت أمه على إل姣اته على التقصير في  
حق إدحاهما ..... ١٠٣ - ١٠٤
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٥ شعبان ١٣٩٩هـ  
عن المسائل الواردة من ناصر العربي، وهي ثلاثة مسائل  
مختصرة حول من حلق بعد ما طاف وسعى للعمره فلبس  
جاهاً ثم حلق، ومن طاف للوداع ثم رجع، وعن بعض  
الألعاب المحرمة ..... ١٠٥ - ١٠٦

الصفحة	الموضوع
	• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٩٩ هـ
١٠٧ - ١٠٨	عن مسألة من ناصر العبري حول المشترى والبيع في المحروقات بعيش أو تمر إلى أجل ..... .
	• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٥ رمضان
١١٠ - ١١١	١٣٧١ هـ عن مسألة من ناصر العبري حول رجل قال لزوجته إن عتبتي هالمحل المعلوم فهو طلاقك ..... .
	• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٧ رمضان
١١٢ - ١١٣	١٣٧١ هـ عن بعض الأمور الخاصة من ناصر العبري .. .
	• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٣٠ محرم
١١٤ - ١١٥	١٣٧٢ هـ عن مسألة من ناصر العبري حول من طلق زوجته ثم راجعها ظائماً أن العدة لم تنقض... إلخ .. .
	• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٧٢ هـ
١١٦ - ١١٥	عن مسألة من ناصر العبري حول امرأة نفساء ظهرت قبل أربعين وصامت وقت ظهرها من رمضان... إلخ .. .
	• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٥ شوال ١٣٧٣ هـ
١١٨ - ١١٧	عن مسألة ناصر العبري حول الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة .. .
	• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٥ ذي القعدة
١٢٠ - ١١٩	١٣٧٤ هـ عن مسألة من ناصر العبري حول حكم الجمع في سفر القصر .. .

الموضوع	الصفحة
• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ بعد ١٣٧٤ هـ عن مسألة من ناصر العبري حول تفطير الصوم وحكم الزائد من الطعام ..... ١٢١ – ١٢٢	١٣٧٤ / ٩ / ٢١
• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٣٧٤ هـ عن مسألتين من ناصر العبري حول رجل عنده نخلتين سبل بضحية لجده ووالده، وسبع الجذور... إلخ ١٢٣ – ١٢٤	١٣٧٤ هـ
• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٣٧٥ هـ عن مسألة من ناصر العبري حول مشترى الوايت... إلخ ١٢٥ – ١٢٦	١٣٧٥ هـ
• إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٣٠ شوال ١٣٧٥ هـ عن مسألتين من ناصر العبري ..... ١٢٧ – ١٢٨	١٣٧٥ هـ
ثالثاً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع الشيخ صالح بن عمر بن مرشد وسليمان بن رويسد ..... ١٢٩ – ١٤١	
• جواب العلامة ابن سعدي المفصل عن سؤال صالح بن عمر ابن مرشد، وسليمان بن عبد الرحمن في الإرشاد في باب الردة في شأن الجهمية والخوارج ونحوهم ..... ١٣١ – ١٤١	١٣٧١ هـ
رابعاً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع الشيخ محمد بن سليمان البصيري ... ١٤٣ – ١٧٧	
• جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٥ جماد أول ١٣٧١ هـ إلى محمد بن سليمان البصيري، وهي رسالة وتربية، وفيها وصف الإيمان بعبارة جاذبة ..... ١٤٧ – ١٤٨	١٣٧١ هـ

الصفحة	الموضوع
١٥٢ – ١٥١	• جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٣٧٢ هـ إلى محمد بن سليمان البصيري، وهي رسالة وتحية، وتناصح .....
١٥٤ – ١٥٣	• جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٥ ربيع أول ١٣٧٣ هـ إلى محمد بن سليمان البصيري، وهي رسالة وأخبار وفيها إجابة عن بعض مصالح المسجد المذكور
١٥٦ – ١٥٥	• جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٤ رمضان ١٣٧٤ هـ إلى محمد بن سليمان البصيري، وهي رسالة وتناصح .....
١٥٧	• جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٣٧٤ هـ إلى محمد بن سليمان البصيري، وهي رسالة وأخبار عن مؤلفات .....
١٦٠ – ١٥٩	• جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٧ محرم ١٣٧٥ هـ إلى محمد بن سليمان البصيري، حول إنسان بلغه خبر عن سلعة زائدة واشتراها ولم يخبر البائع ... إلخ .....
١٦٣ – ١٦١	• جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٩ ربيع أول ١٣٧٥ هـ عن أربع مسائل واردة من محمد بن سليمان البصيري في اليمين على الحاكم، وحكم سراية الجنائية، ويدين المدعى عليه، وحكم الغرة .....
	• جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٧ جماد أول ١٣٧٥ هـ عن مسألة من محمد بن سليمان البصيري، حول المرأة التي سئلت وقت زواج رجل بأمرأة هل

الموضوع

الصفحة

- بينهما رضاع... إلخ، وكذلك شرح عبارة من الزاد في  
باب الإقرار ..... ١٦٤ - ١٦٥
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٩ جماد آخر  
١٣٧٥هـ عن مسألتين من محمد بن سليمان البصيري،  
حول امرأة تطلب الفسخ من زوجها مختل عقله، ومن  
نكاحها فاسد إذا وضعت حملها؟ ..... ٦٦ - ٦٧
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٥ شوال ١٣٧٥هـ  
عن مسألة من محمد بن سليمان البصيري، حول تقييم  
الجنائية التي فيها حكومة...؟ ..... ١٦٨ - ١٦٩
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٦ شوال ١٣٧٥هـ  
عن عدة مسائل من محمد بن سليمان البصيري، منها:  
الفرق بين أعمال القرآن والإفراد، وشرح كلمة في  
حديث الشفاعة، والشقاق بين الزوجين، وتغذر  
الإصلاح بالحكمين ..... ١٧٠ - ١٧٢
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٧٦هـ  
عن مسألة من محمد بن سليمان البصيري، حول العقيقة ..... ١٧٣
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٧ صفر ١٣٧٦هـ  
عن مسألة من محمد بن سليمان البصيري، وهي  
استكمال لمسألة العقيقة ..... ١٧٤
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة — غير محددة التاريخ —  
عن مسألتين من محمد بن سليمان البصيري في الحمل